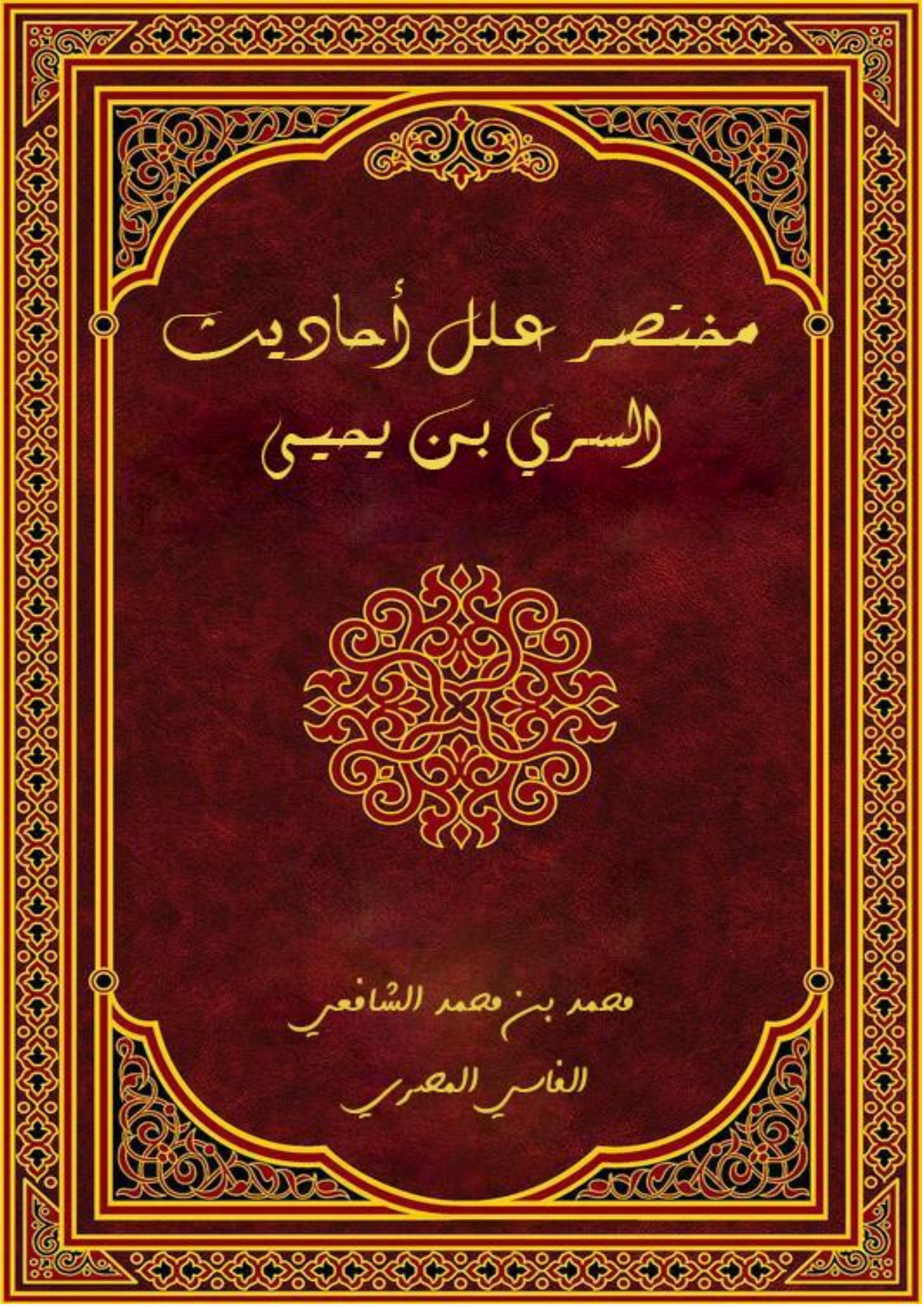

مختصر علل أحاديث
السري بن يحيى
محمد بن محمد الشافعي
الغاسي المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وفقني الله وإياكم في الإنتفاع بهذا الكتاب الذي والله لا أعلم كيف بدأت في البحث عن أحاديثه، فإن هذا الكتاب موجود في المكتبة الشاملة الذهبية التي أعتمد عليها في القراءة، وكعادة المخطوطات والأجزاء الحديثية لا تحقيق أو تخريج له هنا، لذا رأيت أن أفيد نفسي وأفيدكم.

إذا أراد أحد أن يصلح شئ خطأ عندي فليصلحه بشرط أن يكون مما يوافق أهل السنة والجماعة "أهل الحديث" والمذاهب الفقهية الأربعة ولا يكون فيه تدليس أو كذب أو تنسب لي ما لم أكتبه.

انشر ولا تستأذن وصحح بما يرضي الله ورسوله.

(١/١)

العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (٤/ ١٨٣)

١٢٦١ - السرى بن يحي بن إياس بن حرملة بن إياس الشيبانى، أبو الهيثم، ويقال أبو يحي البصرى:

سمع الحسن البصرى، وثابتا البنانىّ، وعبيد الله بن عبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

روى عنه حماد بن زيد، وابن المبارك، وابن وهب، وأبو داود الطيالسى. وروى له البخارى فى الأدب، والنسائى.

قال يحي بن معين: ثقة ثبت. ووثقه أحمد، ويحي القطان، وأبو زرعة.

قال صاحب الكمال: قال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر، وكتبت عنه، وخرج يريد الحج، فتوفى بمكة، فى ذى الحجة سنة تسع وستين ومائة.

وقال الذهبي: قال ابن أبى عاصم: مات سنة سبع وستين. انتهى.

الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٢٨٦)

١٤٤٢ - السري بن يحيىٰ بن إياس بن حرملة الشيباني البصري.

* قال يعقوب بن سفيان: حدثنا سليمان، قال: حدثنا سلمة بن عباية. قال: قال شعبة: لقيتَ السريَّ بن يحيىٰ؟ قلتُ: لا. قال: ائته فإنَّه أصدق الناس. (المعرفة) ٣/ ٢٦.

الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (١٧/ ٨٨)

١٠٠٣ - السري بن يحيىٰ الشيباني

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: السري بن يحيىٰ ثقة.

"سؤالات أبي داود" (٤٧٦).

قال عبد اللَّه: قال أبي: السري بن يحيىٰ ليس فيه اختلاف، هو من الثقات.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٢٤٠)

وقال عبد اللَّه: سألته عن السري بن يحيىٰ، فقال: ثقة.

"العلل" رواية عبد اللَّه (٣٢٨٥).

قال مهنا: قال أحمد: السري بن يحيىٰ ثبتٌ، ثقة ثقة.

"المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (٤٩)

قال ابن هانئ: سألته عنه، قال: كان رجلًا كاتبًا كأنه -وحرك يده.

"بحر الدم" (٣٤٠).

الطبقات الكبرىٰ ط العلمية (٧/ ٢٠٥)

٣٢٧١ - السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ

بْنِ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسَ الشَّيْبَانِيُّ. ويكنىٰ أبا الهيثم. وجده حرملة بن أياس الذي

روىٰ عن أبي قتادة.

لسان الميزان ت أبي غدة (٩/ ٣٠٨)

- بخ س , (صح) السري بن يحيىٰ بن إياس بن حرملة , أبو الهيثم (٢: ١١٨/ ٣٠٩٣).

=========

[مفتاح رموز الأسماء التي حذف ابن حجر ترجمتها من الميزان اكتفاءً بذكرها في تهذيب الكمال]

رموز التهذيب: (خ م س ق د ت ع ٤ خت بخ ف فق سي خد ل تم مد كن قد عس)، ثم (صح) أو (هـ):

- (صح): ممن تكلم فيه بلا حجة.

- (هـ): مختلف فيه والعمل علىٰ توثيقه.

-ومن عدا ذلك: ضعيف علىٰ اختلاف مراتب الضعف.

-ومن كان منهم زائدا علىٰ من اقتصر عليه الذهبي في "الكاشف" ذكر ابن حجر ترجمته مختصرة لينتفع بذلك من لم يحصل له تهذيب الكمال.

ميزان الاعتدال (٢/ ١١٨)

٣٠٩٣ - السري بن يحيىٰ [س] بن إياس [بن حرملة].

أبو الهيثم الشيباني البصري.

عن الحسن، وجماعة وعنه ابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وأبو الوليد، وعدة.

قال أحمد: ثقة، ثقة.

وقال أبو الفتح الأزدي: حديثه منكر، فآذىٰ أبو الفتح

نفسه.

وقد وقف أبو عمر بن عبد البر علىٰ قوله هذا فغضب أبو عمر، وكتب بازائه: السري بن يحيىٰ أوثق من مؤلف الكتاب - يعنىٰ الأزدي - مائة مرة.

قلت: ووثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، والنسائي، وآخرون.

مات مع حماد بن سلمة.

(٢/١)

---

١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ ابْنِ أَخِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أنا يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تِسْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ»

روىٰ متنه مسلم في الصحيح من طريق محمد بن عبد الوهاب عن يعلي بن عبيد عن سفيان.

(٢/١)

---

٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ»

روىٰ البخاري متنه من طريقي أبي هريرة وابن عباس (رضي الله عنهم)

(٣/١)

---

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، أنا يَعْلَى، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ بِالْبَقِيعِ نَهَارًا، فَقَالَ: «أَلا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ»

أخرج متنه البخاري

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ، بِإِنَاءٍ مِنْ

لبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلاَّ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا

(٤/١)

---

٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ تُدَخِّنُ مَنْخِرَاهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَلَسْتُ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ أَلا تَسِمُوا وَجْهَ حِمَارٍ، وَلا تَضْرِبُوا وَجْهَهُ»

أخرج مسلم ما بنفس معنى هذا المتن

أخرجه مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨) من طريق معقل بن عبد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي -صلَّى الله عليه وسلم- مر عليه حمارٌ قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه"

(٥/١)

---

٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ»

أخرج مسلم ما يقارب هذا المتن:

قال مسلم بن الحجَّاج: حدَّثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشُّفعة في كلِّ شِرْكٍ، في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائط "

قال مسلم: حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ".

(٦/١)

---

٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا يَعْلَى، وَقَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لا تُعْمِرُوهَا أَحَدًا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»

أخرج مسلم متنه

قال الإمام أحمد: حدَّثنا عبد الرزَّاق أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله- صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعطوها أحدًا، فمن أعمر شيئًا فهو له ".

رواه مسلمٌ من رواية وكيع عن سفيان

(٧/١)

---

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر الحديث مطولاً

(٨/١)

---

٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىَ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَىٰ الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَغْبَطُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً»

أخرج متنه مسلم

حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً "

(١/٩)

---

٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»

أخرج متنه مسلم بلفظ: "إن الشيطان قد آيس أن يعبده المصلون، ولكن في التحريش بينهم"

(١/١٠)

---

١٠ - حَدَّثنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىَ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ لا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ»

أخرج متنه: أحمد (٣/ ٣٤٠)، والترمذي (٢٨٩٢)، والنسائي (٦/ ١٧٨)، وفي الكبرىٰ (١٠٥٤٢)، والحاكم (٢/ ٤٤٦)، وانظر فيض القدير (٥/ ١٩١)، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٤٨٧٣)، والصحيحة (٥٨٥)، واعترض مصطفى العدوي على الألباني في تصحيحه إلا أن الألباني أعلم منه.

قال الحاكم: إنه على شرط مسلم، وقال البغوي: غريب، وقال الصدر المناوي: فيه اضطراب.

قال الترمذي: صحيح، وكذا في ((شرح السنة)). وفي ((المصابيح)): غريب.

وذكر الدارقطني في "العلل" (٤/ ٧٩/أ) أوجهَ الخلاف في هذا الحديث، وذكر قول زهير: «قلت لأبي الزبير: أسمعت جابرًا؟ فقال: ليس جابر حدثني، ولكن صفوان - أو ابن صفوان - عن النبي (ص)»، قال الدارقطني: «وقول زهير أشبهُ بالصواب من قول ليث ومن تابعه». اهـ.

ولهذا صحح الألباني الحديث بسببه فبالتالي المتن يكون صحيح.

(١/١١)

---

١١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَوَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ سَعْدًا فِي أَكْحَلِهِ»

مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ.

رُمِيَ سَعدُ بنُ مُعَاذٍ فِي أَكحَلِهِ. قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَت فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رواه مسلم (٢٢٠٨)

(١/١٢)

---

١٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: «إِنَّمَا الْوَجَلُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ كَاحْتِرَاقِ

السَّفَعَةِ بِأَسْهُمٍ، أَمَا تَجِدُ الْقَشْعَرِيرَةَ، أَمَا تَجِدُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَادْعُ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ ذَلِكَ يُسْتَجَابُ»

أخرج متنه البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: " إِنَّمَا الْوَجَلُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ أَمَا يَجِدُ لَهَا قَشْعَرِيرَةً؟ " قَالُوا بَلَى، قَالَ: " فَادْعُوا إِذَا وَجَدْتُمْ ذَلِكَ فَإِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ ذَلِكَ "

وقال محقق شعب الإيمان ط. الرشد أن رجاله ثقات إلا أن شهر بن حوشب فيه كلام، فبالتالي لم أجد حكما على الحديث.

(١٣/١)

---

١٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»

أُخرج متنه في عدة كتب:

فقال محمد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه أنه حديث صحيح ورجاله ثقات، ثم نقل قول الألباني أنه حسن.

وقال الترمذي: حسن، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره بطريق أبي داود السجستاني -رواية أبي داود بها زيادة-.

(١٤/١)

---

١٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الدَّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ، مَنْ بَغَاهَا الْعَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللَّهُ لِمِنْخَرَيْهِ , مَنْ بَغَاهَا الْعَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللَّهُ لِمِنْخَرَيْهِ، مَنْ بَغَاهَا الْعَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللَّهُ لِمَنْخِرَيْهِ»

أخرج متنه الشافعي في مسنده والبغوي:

فقال الألباني: ضعيف -على متن فيه زيادة- (ابْنُ أُختكمْ مِنكم وَحليفكمْ وَمولاكمْ مِنكمْ إنَّ قُريشاً أَهلُ صِدقٍ وَأمانةٍ فَمنْ بَغاها العواثرَ كَبَّه الله تَعالىٰ في النارِ عَلىٰ وجهه)

ونايف الشحود: حسن لغيره -على المتن السابق- إلا أن نايف حقق المتن الرئيسي وقال عليه صحيح. كتاب: موسوعة السنة النبويةالصفحة:١٦٥٧ الجزء: ١

(١٥/١)

---

١٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

أخرج متنه أبو يعلي بتمامه وقال سليم أسد: رجاله رجال الصحيح

وأخرج مسلم الشطر الأول من المتن. وأخرج البخاري الشطر الأول إلا أنه زاد عليه.

قال الألباني: صحيح

ولكن العمل عند بعض الفقهاء ليس على هذا الحديث، قال ابن الحسن الشيباني:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا غَطْفَانُ بْنُ طَرِيفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا «تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي هَذَا اخْتِلافٌ، فَأَبْطَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ، وَأَجَازَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ نِكَاحَهُ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَنْبَغِي أَنْ

يَكُونَ أَعْلَمَ بِتَزَوُّجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، فَلا نَرَى بِتَزَوُّجِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا وَلَكِنْ لا يُقَبِّلْ، وَلا يَمَسَّ حَتَّى يَحِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٦/١)

---

١٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»

قال الألباني (صحيح)

أخرج متنه "عبد بن حميد": "عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْبَصَرَ، وَيُنْبُتُ الشَّعْرَ"، وقال العدوي: حسن لغيره

وأخرج متنه أبي داوود: "عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "البَسُوا مِن ثيابكُمُ البياضَ، فإنَّها مِنْ خير ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم، وإنَّ خَيْرَ أكحالِكُم الإثمدُ: يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ"، وقال شعيب: إسناده قوي

(١٧/١)

---

١٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا يَعْلَى، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ».

حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ»

أخرج متنه:

الدارمي في السنن ٢/ ٢٤٧، كتاب البيوع، باب في التجار، والترمذي في السنن ٣/ ٥١٥، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -صلىٰ اللَّه عليه وسلم- أياهم (٤)، الحديث (١٢١٠) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٦، كتاب التجارات (١٢)، باب التوقي في التجارة (٣)، الحديث (٢١٤٥).

قال محقق سنن الدارمي ط. الكتاب العربي: إسناده جيد باللفظ المذكور.

قال محقق جامع الرويات عبد الله بن عبد الحليم بن محمد السيسي أن:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُكْرَمٍ الْقَاضِي، نا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَمَّالُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، نا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا اشْرَأَبُّوا، قَالَ: " إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلا مَنِ اتَّقَىٰ وَبَرَّ وَصَدَقَ " (شعب الإيمان للبيهقي) *صحيح بهذا الإسناد

(١/ ١٨)

---

١٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الأَنْصَارِ، فَكَانُوا يَجُبُّونَهُنَّ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ لا تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِزَوْجِهَا: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا، فَدَعَاهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣].، صِمَامٌ وَاحِدٌ، صِمَامٌ وَاحِدٌ، صِمَامٌ وَاحِدٌ "

أخرج متنه:

أحمد ٦/ ٣٥٥ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفي ٦/ ٣١٠ قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي ٦/ ٣١٨ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان موفي ٦/ ٣١٨ قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. و"الدارِمِي" ١١٢٤ قال: أخبرنا مسلم بن

إبراهيم، قال: حدثنا وهيب. و"التِّرمِذي" ٢٩٧٩ قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة] أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ , (د) ٢١٦٤ [قال الألباني]: حسن

قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد ط. الرسالة: إسناده حسن.

(١٩/١)

---

١٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: " لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إلا فِي ثَلاثٍ: الرَّجُلُ يَكْذِبُ عَلَى امْرَأَتِهِ لِتَرْضَى عَنْهُ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ "

مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

أخرج متنه:

أحمد ٦/ ٤٥٤ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي , قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن.

وفي ٦/ ٤٥٩ قال: حدثنا عبد الرزاق , قال: أخبرنا سُفيان. وفي ٦/ ٤٦٠ قال: حدثنا أبو أحمد , قال: حدثنا سُفيان. و"التِّرمِذي" ١٩٣٩ قال: حدثنا محمد بن بشار , قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري , قال: حدثنا سُفيان (ح) وحدثنا محمود بن غَيْلان , قال: حدثنا بشر بن السري وأبو أحمد. قالا: حدثنا سُفيان.

كلاهما (داود بن عبد الرحمن، وسُفيان الثوري) عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن شهر بن حوشب، فذكره.

- قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ. وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولم يذكر فيه: عن أسماء.

حدثنا بذلك محمد بن العلاء , قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود.

قال الألباني: صحيح (صحيح الجامع)

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قالت: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً)). متفق عليه.

قالت أم كلثوم: ولم أَسمعْهُ -تَعني النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم- يُرَخِّصُ في شيءٍ مما يقولُ النَّاسُ كذبًا، إلّا في ثلاثةٍ: الحربُ، والإصلاحُ بينَ الناسِ، وحديثُ الرجلِ امرأتَه، وحديثُ المرأةِ زوجَها.

قال القاضىٰ: لا خلاف فىٰ جواز الكذب فىٰ هذا.

---

٢٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ , أنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، أنا ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ: " مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

قال النووي في الخلاصة: حديث حسن

قال الزهيري محقق (عمدة الأحكام الكبرىٰ): حديث حسن

في (الأحاديث المختارة): أخرجه الإمام أحمد عن وكيع بإسناد حسن

قال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن [عبد الله بن محمد] بن عَقيل عن محمد بن الحنفيَّة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مفتاحُ الصَّلاة الطَّهور، وتحريمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم ".

قال التِّرمذيُّ: هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، وابن عَقيل صدوقٌ، إنَّما تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وكان أحمد وإسحاق والحميديُّ يحتجُّون بحديثه.

وروىٰ هذا الحديث أبو داود وابن ماجه والتِّرمذيُّ وأبو يعلىٰ الموصليُّ، وقد روي نحوه من غير وجهٍ

(٢١/١)

---

٢١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا يَعْلَىٰ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَمَنَازِلُنا مِيلٌ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَىٰ مَنَازِلِنَا وَنَحْنُ نُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ»

جاء في (الأحاديث المختارة): عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ الرَّجُلُ مِنَّا إِلَىٰ بَنِي سَلَمَةَ وَهُوَ يَرَىٰ مَوْقِعَ نَبْلِهِ. إِسْنَاده صَحِيح

قال العدويّ في (مسند عبد بن حميد): صحيح لشواهده مع إختلاف ألفاظ البخاري

قال الأعظمي في (صحيح ابن خزيمة): إسناده صحيح.

قال ابن الأثير في (الشافي شرح مسند الشافعي):

متن هذا الحديث صحيح متفق عليه، قد أخرجه البخاري، ومسلم عن رافع بن خديج.

وأخرجه أبو داود: عن أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي: عن رجل من أسلم لم يسمه.

والشافعي: قد أخرجه عن جابر من الطريقين.

فالحديث في نفسه حديث صحيح، وإن اختلفت طرقه.

(٢٢/١)

---

٢٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ»

متنه صحيح:

قال الألباني على طريق «عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر»: حسن صحيح. بنفس الألفاظ إلا أن ما حكم عليه الألباني من طريق وكيع عن سفيان.

قال الأعظمي في (صحيح ابن خزيمة): إسناده صحيح. «مع زيادة في الألفاظ»

قال حسين أسد في (مسند أبي يعلي): إسناده صحيح. «بنفس الألفاظ»

(٢٣/١)

---

٢٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي صُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَهَنَّأْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

فَجَاءَ عُمَرُ فَهَنَّأْنَاهُ , ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُصْغِي رَأْسَهُ مِنْ تَحْتِ السَّعْفِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ

إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا».

فَجَاءَ عَلِيٌّ فَهَنَّأْنَاهُ

قال شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد: إسنادة يحتمل التحسين أي ضعيف.

قال الألباني في حديث الترمذي بدون ذكر عليّ: ضعيف. ولكن قال عبد القادر الأرنؤوط: حسن بشواهده.

جاء في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد): متن هذا الحديث مرة بدون ذكر عليّ ومرة بذكره، فقال الكاتب بعد ذكر المتنين: رواه أحمد وإسناده حسن.

رواه أَحْمد في المسند ٣/ ٣٣١ و ٣٥٦ و ٣٨٧ وفضائل الصَّحَابَة ٢/ ٧١٣ وخيثمة الأطرابلسئ في فضائل الصديق ص ١٠٠ والحاكم ٣/ ٣٤ وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٢٢ وابن أبي شيبة ٧/ ٤٧٥ والحارث في مسنده كما في زوائده ص ٢٩٠: من طريق شريك عن عبد الله عن جابر.

ولكن متفق عليه بين أهل السنة والجماعة أن الثلاثة هؤلاء من أهل الجنة.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَائِرًا لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ - وَمَنْزِلُهُ بِالْأَسْوَافِ - فَبَسَطَتِ امْرَأَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ صُورٍ مِنْ نَخْلٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " يَطْلُعُ الْآنَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ". فَطَلَعَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: " يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ". فَطَلَعَ عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ: " يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ". فَطَلَعَ عُثْمَانُ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ.

٢٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتِي؟ قَالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا شِئْتَ».

قُلْتُ: الرُّبُعَ.

قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قُلْتُ: الثُّلُثَ.

قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قُلْتُ: النِّصْفَ.

قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قُلْتُ: الثُّلُثَيْنِ.

قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قُلْتُ: أَجْعَلُ صَلاتِي كُلَّهَا.

قَالَ: «تُكْفَىٰ هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ»

أخرج متنه الألباني في الصحيحة.

جاء الحديث من طريق قبيصة عن سفيان. وقال في (الأحاديث المختارة): حديث حسن. «والحديث عن يوم القيامة فسأل الصحابي النبي بدون ذكر "الثلث"». وهو ما وافقه الألباني.

قال العدويّ: ضعيف.

وأخرجه الترمذي في "الزهد"، وقال: حسن, كما ذكره المزي. وفي المطبوع برقم "٢٤٥٧" قال: حسن صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في "النكت": وفيه شيء أفرده بعضهم بالذكر، وجعله حديثا مستقلا، وهو قوله فيه: "فقال: إني قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لك من صلاتي؟ " الحديث.

وقال الدارقطني في "الأفراد": غريب من حديث الطفيل، تفرد به سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد "٥/ ١٣٦

وجاء في (ذخيرة العقب فيْ شرح المجتبىْ) بطريق أُبيّ بن كعب بلفظ مختلف حيث قال أن رجلاً سأل النبي، قال حديث حسن.، ثم قال: قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ بعد أن ساق هذه الأحاديث: ما نصه: فهذا الجيّد من الأحاديث الواردة في ذلك.

(٢٥/١)

---

٢٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ»

متن الحديث ثابت حيث أخرجه السيوطي في الجامع وقال صحيح، وقال الحاكم رواته ثقات ووافقه الذهبي، وأخرجه الألباني في الصحيحة.

(٢٦/١)

---

٢٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، قَالا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاغِ، وَيَذْبَحُ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ»

أخرجه عَبْد الرَّزَّاق (٨١٣٠). وأحمد ٦/ ١٣٦ (٢٥٥٦٠) قال: حدَّثنا وكيع. وفي ٦/ ٢٢٥ (٢٦٤١١) قال: حدَّثنا عبد الرزاق. و"ابن ماجة" ٣١٢٢

قال الحافظ العسقلاني: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة: فذكره، وقد أخرجه ابن ماجه

من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة "ثمينين" بمثلثة أوله بدل السين والأولىٰ أولىٰ.

وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناده، فقال زهير بن محمد وشَريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وخالفهم الثوري كما ترىٰ ويحتمل أنْ يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ "سمينين".

قال الألباني: حديث صحيح.

(٢٧/١)

---

٢٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»

سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قال الترمذي في "الزهد": حسن، وفي المطبوع قال: حسن صحيح. وذكر ذلك في "الأحاديث المختارة" وفي تعليق العدويّ علىٰ مسند "عبد"

أخرج متنه الألباني في صحيح الجامع والصحيحة.

أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو بكر الحسين بن محمد أبي معشر ببغدادَ: نا وكيع بن الجرّاح: نا سفيان عن عبد الله بن محمد بن ابن عقيل عن الطُّفيل بن أُبيّ بن كعب عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: " {الرَّاجِفَةُ * تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ} [النازعات: ٦، ٧]، جاء الموتُ بما فيه".

هو في "كتاب الزهد" لوكيع (رقم: ٤٤).

وأخرجه من طريقه: أحمد (٥/ ١٣٦) والطبري في "تفسيره" (٣٠/ ٢١) وأبو نعيم في

"الحلية" (٨/ ٣٧٧).

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (١٧٠) والترمذي (٢٤٥٧) -وقال: حسن صحيح- وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة" (رقم: ١٤) وابن نصر في "قيام الليل" (مختصره - ص ٤٠) والحاكم (٢/ ٤٢١، ٥١٣ و ٤/ ٣٠٨) -وصحّحه وسكت عليه الذهبي- وأبو نعيم (١/ ٢٥٦) والبيهقي في "الشعب" (١/ ٣٩٤) من طريق سفيان -وهو الثوري- به.

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعّفه ابن المديني وابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة، وقال ابن سعد وأحمد: منكر الحديث. ومشّاه البخاري.

---

٢٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»

أخرجه مسلم (٣/ ١٠٢ - ١٠٣ بشرح النووي)، وأبو عوانة في ((صحيحه)) (١/ ٢٣٤)، والترمذي (١/ ١٩ - ٢٤ تحفة)، وابن ماجة (٢٧٢)، وابن الجارود في ((المنتقى)) (٦٥)، وأحمد (٢/ ١٩ - ٢٠، ٣٩، ٥١، ٧٣، ٧٣)، والطيالسي (١٨٧٤)، وابن خزيمة (١/ ٨)، والطحاوي في ((المشكل)) (٤/ ٤٨٦ - ٤٨٧)، والسهمي في ((تاريخ جرجان)) (٢٩٦)، والبيهقي (١/ ٤٢)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٧/ ١٧٦) من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، قال: ألا تدعو لي يا ابن عمر؟!. قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول))

---

٢٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَشَرِبَ فَضْلَ الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا يَفْعَلُ»

جاء من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق بمتن فيه اختلاف:

عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قديمه ثَلاثًا ثُمَّ اسْتَتَمَّ قَائِمًا ثُمَّ أَخَذَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ

وقال في (الأحاديث المختارة): حديث حسن.

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ: "صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعْتُ" , (س) ١٣٦

[قال الألباني]: صحيح

الروايات:

عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً , ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم.

- وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

- وفي رواية: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا.

- وفي رواية: عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحْبَةِ، وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا،

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمُوهُ.

- وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ: أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَائْتُونِي بِطَسْتٍ وَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا.

- وفي رواية: عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

- وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

- وفي رواية: عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا صَنَعْتُ.

(٣٠/١)

---

٣٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى عُمَرَ , فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا لِزَوْجِهَا مِنْهَا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ.

فَقَالَ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ , فَمَا سُئِلْتُ عَنْهَا مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْحَائِضِ مَا لِزَوْجِهَا مِنْهَا , فَقَالَ: «مَا وَرَاءَ الإِزَارِ».

وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ , فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى جَسَدِهِ».

وَعَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا لِلَّهِ فِي بَيْتِهِ , قَالَ: «نُورٌ فَنَوِّرْ بَيْتَكَ»

جاء في (الأحاديث المختارة) بمتن يقاربه:

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِأَصْبَهَانَ قِيلَ لَهُ أَخْبَرَكُمْ أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ أَنا أَبُو نُعَيْمٍ أَنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بن إِسْحَاق الخشاب الرقي ثَنا عبد الله بن جَعْفَر ثَنا عبيد الله بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكُمْ فَقَالُوا جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ ثَلاثٍ قَالَ مَا هُنَّ قَالُوا صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هِيَ وَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ عُمَرُ أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ قَالَ أَفَكَهَنَةٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلاثٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ فَقَالَ أَمَّا صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَكَ مَا تَحْتَهُ وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاث مَرَّات تدلك رَأسك كل مرّة (إِسْنَاده صَحِيح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْمَجْدِ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ الثَّقَفِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِأَصْبَهَانَ قُلْتُ لَهُ أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْفَرَجِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّجَاءِ الصَّيْرَفِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ زَاذَانَ أَنا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْموصِلِي ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنا عبد الله بن جَعْفَر الرقي ثَنا عبيد الله بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُمْ بِإِذْنٍ جِئْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلاثٍ قَالَ مَا هُنَّ قَالُوا صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ مَا هِيَ وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ قَالَ لقد سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلاثٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكُمْ أَمَّا صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَكَ مَا تَحْتَهُ شَيْءٌ وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرِغُ بِشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ فَتَغْسِلَهَا ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تُدَلِّكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ ثمَّ تغسل سَائِر جسدك (إِسْنَاده صَحِيح)

رَوَاهُ أَبُو عبد الله بْنُ مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَن عبد الله ابْنِ جَعْفَرٍ وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ فَذَكَرَ الاخْتِلاف فِيهِ قَالَ وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَالَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ فَقَالُوا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرٍ وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاق.

قال ابن حجر في (الأمالي الحلبية):

عَن عُمَيْر مولىٰ عمر قَالَ جَاءَ نفر من الْعرَاق إِلَىٰ عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ فَقَالَ بِإِذن جِئْتُمْ قَالُوا نعم قَالَ فَمَاذَا جِئْتُمْ فِيهِ قَالُوا جِئْنَاك لنسألك عَن ثَلَاث قَالَ مَا هن قَالُوا جِئْنَا لنسألك عَن صَلَاة الرجل فِي بَيته تَطَوّعا وَعَن مَا يحل للرجل من امْرَأَته حَائِضًا وَعَن الْغسْل من الْجَنَابَة فَقَالَ أسحرة أَنْتُم فَقَالُوا لَا وَالله مَا نَحن بسحرة قَالَ أفكهنة أَنْتُم قَالُوا لَا قَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُن أحد قبلكُمْ مُنْذُ سَأَلت رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم عَنْهُن قَالَ أما صَلَاة الرجل فِي بَيته تَطَوّعا فنور بَيْتك مَا اسْتَطَعْت وَأما الْحَائِض فلك مَا فَوق الْإِزَار وَلَيْسَ لَك مَا ٨ ب تَحْتَهُ وَأما الْغسْل من الْجَنَابَة فاغسل يَديك ثَلَاثًا ثمَّ أدخلها الْإِنَاء ثمَّ اغسل فرجك وَمَا أَصَابَك وَتَوَضَّأ وضوءك للصَّلَاة ثمَّ أفرغ علىٰ رَأسك ثَلَاثًا ثمَّ اغسل سَائِر جسدك.

هَذَا حَدِيث حسن أخرجه أَبُو يعلىٰ عَن أبي خَيْثَمَة زُهَيْر بن حَرْب بِتَمَامِهِ وَأخرج ابْن مَاجَه طرفا مِنْهُ الْمُتَعَلّق بِالصَّلَاةِ عَن مُحَمَّد بن أبي الْحُسَيْن كِلَاهُمَا عَن عبد الله بن جَعْفَر بِهَذَا الْإِسْنَاد فَوَقع لنا بَدَلا عَالِيا وَأخرجه ابْن مَاجَه أَيْضا من طَرِيق طَارق عَن عَاصِم بن عَمْرو عَن عمر مُنْقَطِعًا.

قال الهيثمي في (مجمع الفوائد):

مولىٰ عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلىٰ عمر فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئناك لنسألك عن ثلاث قال: ما هي؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي؟ وما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا فقال: لقد سألتموني عن ثلاث ما

سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم قبلكم فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعا فنور فنور بيتك ما استطعت. وأما الحائض فلك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته. وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك علىٰ شمالك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ علىٰ رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة.

ورواه أبو يعلىٰ من هذه الطريق ورجال أبي يعلىٰ ثقات

قال نايف الشحود في (موسوعة السنة النبوية):

{أَمَّا صَلاةُ الرَّجلِ فِىٰ بَيتهِ تَطوعاً فَنورٌ، فَنّورْ بَيتكَ مَا اسْتطعتَ، وأَمَّا الحَائضُ فَلكَ مَا فَوقَ الإزارِ مِنَ الضَّمِّ والتَّقبيلِ، ولاَ تَطّلعْ عَلىٰ مَا تَحتهُ، وأَمَّا الغُسلُ مِنَ الجَنابةِ فتُفرغُ بيمينكَ عَلىٰ شِمالكَ، ثُمَّ تُدخلُ يَدكَ فِىٰ الإِناءِ فَتغسلُ فَرجكَ ومَا أَصابكَ، ثُمَّ تَتوضأُ وُضوءكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ تُفرغُ عَلىٰ رَأسكَ ثَلاثاً تَدلِكُ رَأسكَ كُلَّ مَرةٍ، ثُمَّ أَفضْ عَلىٰ جَسدكَ، ثُمَّ تَنحَّ عَنْ مُغتسلكَ فَاغسلْ رِجليكَ} حسن

(٣١/١)

---

٣١ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ لا يَمَسُّ مَاءً»

قال الألباني صحيح ولكن علىٰ متن مختلف لفظا مشابه معنًا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً»

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنَامُ جُنُبًا كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً»

[حكم حسين سليم أسد]:إسناده صحيح

---

٣٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو السَّرِيِّ، نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي مَسِّ الذَّكَرِ , قَالَ «لا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَعْمَدْ ذَلِكَ»

الأراء الفقهية في ذلك معلومة، لكن هذا الأثر بهذا المتن كاملاً عن عليّ -رضي الله عنه- لم أجده إلا:

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": نا جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: "سئل علي - رضي الله عنه - عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس"

فإن كان مقصد ما نقل عنه في الباب هو عدم نقض الوضوء مطلقًا فيكون معنى الحديث ثابت عنه:

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٩٨): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ. رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٢٩٠): ويروى عَن عَليّ وَسعد بن أبي وَقاص وَابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَابْن عمر وَحُذَيْفَة وعمار رَضِي الله عَنْهُم أَنهم كَانُوا لَا يرَوْنَ من مس الذّكر الْوضُوء.

الصراط السوي في سؤالات الصحابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - (الطهارة) (ص: ٦٦):

القول الثاني: أنه ليس بناقض مطلقًا:

وهو قول علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء من الصحابة، وكذا رواية الكوفيين

عن سعد بن أبي وقاص.

وهو قول ربيعة، وسفيان الثوري، وابن المنذر، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وسحنون من المالكية، ومالك في المشهور عنه.

(٣٣/١)

---

٣٣ - وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

روى البخاري: عن ابْنَ عُمَرَ قال النبي، عليه السلام: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ).

(٣٤/١)

---

٣٤ - أنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قبيصة، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: " تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ , عَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ , وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ , رَبَّنَا وَجْهُكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ، وَجَاهُكَ خَيْرُ الْجَاهِ، وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَأُهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَىٰ رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ، تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ الضُّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَتَغْفِرُ الذُّنُوبَ، لا يَجْزِي بِآلائِكَ وَلا يُحْصِي نَعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلٍ

أثر موقوف، أخرج ابي يعلي في مسنده الأثر من طريق الخليل بن مرة عن الفرات بن سلمان عن علي. وقال محقق الطبعة حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لإنقطاعه ولضعف الخليل وعدم الوقوع على ترجمة للفرات، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى، وَالْفُرَاتُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَالْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حديث الباب من طريق وكيع عن سفيان.

قال محمد عمرو عبد اللطيف "تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة" بعد أن أورد الحديث من طريق الخليل: ضعيف جدًا. رواه أبو يعلى (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥) من طريق بشر بن منصور السليمى عن الخليل بن مرة عن الفرات بن سلمان قال: قال على: "ألا يقوم أحدكم فيصلى أربع ركعات، ويقول فيهن ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول؟ ". فذكره.

ثم ناقش الجرح في الرواة ... ثم قال الآتي:

وبعد، (فالثابت) إيقاف هذا الدعاء على على رضى الله عنه - دبر الصلاة لا أثناءها-، فقد روى ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٩ - ٢٣٠) من طريق الثورى- واللفظ له- والطبرانى في "الدعاء" (٧٣٤) من طريق إسرائيل وزهير وشعبة، أربعتهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه أنه كان يقول: "تم نورك فهديت فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيتك أفضل العطية وأهنأها، تطاع ربنا فتشكر، وتعصى ربنا فتغفر، تجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفى السقيم، وتنجى من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنب لمن شئت، لا يجزئ آلاءك أحد، ولا يحصى نعماءك قول قائل - يعنى: يقول بعد الصلاة". وإسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح سوى عاصم بن ضمرة -وهو السلولى الكوفى صاحب على- فيه مقال لا يضر، وهو صدوق كما قال الحافظ رحمه الله في "التقريب" (٣٠٦٣). وأبو إسحاق -عمرو بن عبد الله السبيعى- كان قد اختلط لكن سماع المذكورين عنه- سوى زهير بن معاوية كان قبل اختلاطه. واحتمال تدليسه أيضًا مأمون برواية شعبة عنه، فإنه كان يوقف شيوخه المدلسين على السماع، وهو القائل لأهل الكوفة: "كفيتكم تدليس رجلين: الأعمش وأبى إسحاق".

٣٥ - حَدَّثنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو السَّرِيِّ، قَالَ: أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ»

ثبت المتن عن أبيّ بن كعب في حديث طويل نقله صاحب (الأحاديث المختارة):
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْوَاعِظُ بِالْحَرْبِيَّةِ أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ أَنا أَحْمد بن جَعْفَر نَا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَة سَمِعت أَبَا إِسْحَاق أَنه سمع عبد الله بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَالَ شَاهِدٌ فُلانٌ فَقَالُوا لا فَقَالَ شَاهِدٌ فُلانٌ فَقَالُوا لا فَقَالَ شَاهِدٌ فُلانٌ فَقَالُوا لا فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ بِمَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَيَّ مِثْلُ صَفِّ الْمَلائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ عَنْ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبي إِسْحَاق عَن عبد الله عَن أبي بن كَعْب (إِسْنَاده حسن)

أخرج أبي داود في سننه من طريق شعبة عن أبي إسحاق. عن أُبيِّ بن كعب، قال: صلَّى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً الصُّبحَ فقال: "أشاهِد فُلان؟ " قالوا: لا، قال: "أشاهِدٌ فُلان؟ " قالوا: لا، قال: "إنَّ هاتينِ الصَّلاتين أثقَلُ الصَّلَواتِ على المُنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُمُوهما ولو حَبْواً على الرُّكب، وإن الصفَّ الأوّلَ على مِثلِ صَفِّ الملائكة، ولو عَلِمتُم ما فضيلتُه لابتَدَرتُموهُ، وإنّ صلاةَ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى" وقال شعيب الأرنؤوط حسن صحيح.

وأخرج ابن خزيمة ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! حَدِّثْنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: صَلَّى لَنَا -أَوْ صَلَّى بِنَا- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: "أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ " قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ، قَالَ: "أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ " قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: "إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، إِنَّ صَفَّ الْمُقَدَّمِ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتُكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ". وقال الأعظمي صحيح.

ساق الشيخ محمد الإتيوبي في (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: "أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟ " قَالُوا: لاَ. قَالَ: "فَفُلَانٌ". قَالُوا: لاَ، قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم أردف الشيخ أن رجال هذا الإسناد موثوقون.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: "أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَفُلَانٌ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" , (س) ٨٤٣ [قال الألباني]: حسن

(٣٦/١)

---

٣٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّيْمِيِّ وَاسْمُهُ أَرْبَدَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ»

-وعن ابن بحينة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه)). متفق عليه.

-حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ" قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا. , (م) ٢٣٩ - (٤٩٧)

أما من رواية ابن عباس:

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: التَّوَاضُعُ. قَالَ: هَكَذَا رِبْضَةُ الْكَلْبِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا سَجَدَ، رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" (حم) ٢٩٣٣ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف والمرفوع منه صحيح لغيره.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ" , (د) ٨٩٩ [قال الألباني]: صحيح

ويمكنك أن ترى باقي الأسانيد والروايات وتخريجها في كتاب: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة الصفحة: ١٧٥ الجزء: ١١

(٣٧/١)

---

٣٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَ الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ»

أخرج البخاري في صحيحه: عن الْبَرَاءُ قَالَ: (كَانَ النبي، عليه السلام، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ)

(٣٨/١)

---

٣٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَحَمَّادٌ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " قال الألباني: صحيح.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ، "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ" وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ " , (ت) ٢٨٩ [قال الألباني]: صحيح

---

٣٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ

دَرَجَةً »

المتن ثابت:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [حكم الألباني] صحيح

نحاول الحديث على حديث الباب:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [حكم حسين سليم أسد]: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً" (حم) **٣٥٦٤**

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ" (حم) **٣٥٦٧**

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَجَّاجٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ، عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً" قَالَ حَجَّاجٌ: " وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ لِي وَقَدْ رَفَعَهُ لِغَيْرِي، قَالَ: أَنَا أَهَابُ أَنْ أَرْفَعَهُ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَلَّمَا كَانَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (حم) **٤١٥٨**

- حَدَّثَنِيهِ بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُفَضِّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ" (حم) ٤١٥٩

- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ" قَالَ عَفَّانُ: بَلَغَنِي، أَنَّ أَبَا الْعَوَّامِ وَافَقَهُ (حم) ٤٣٢٣

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِثْلَه. (حم) ٤٣٢٤

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفَضِّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ" (حم) ٤٤٣٣

- نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "حَدَّثَنَاهُ أَبُو قُدَامَةَ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذْكُرُ الْعَدَدَ لِلشَّيْءِ ذِي الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرِيدَ نَفْيًا لِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "خَمْسًا وَعِشْرِينَ"، أَنَّهَا لَا تَفْضُلُ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ "، (خز) ١٤٧٠ قال الأعظمي: إسناده صحيح

٤٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: بَعَثَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنِ اسْتَسْقِ بِالنَّاسِ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ الْخَطْمِيُّ، وَالْبَرَاءُ "

روى البخاري هذا المتن من طريق أبي اسحاق أيضا:

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤١/١)

---

٤١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ»

هذا الحديث مرسلاً، إلا أن البزار وصله عن السائب عن عبد الله بن عمرو. وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو.

قال البزار: هذا الحديث قد رواه عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكرناه من حديث أبي إسحاق عن السائب، عن عبد الله بن عمرو، لأنا لا نعلم أن أحداً أسنده عن شعبة إلا عبد الصمد. وغير عبد الصمد يرويه عن أبي إسحاق عن السائب مرسلاً.

إلا أن المتن معناه ثابت في مسند أحمد من طريق السائب عن عبد الله.

حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ، حدثنا حماد، عن عطاء بنِ السائبِ، عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: انكَسَفت الشمسُ علىٰ عهدِ رسولِ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم -، فقامَ رسولُ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - لم يَكَد يَرْكَعُ ثم رَكَعَ، فلم يَكَدْ يَرْفَعُ ثم رَفَع، فلم يَكَد يَسجُدُ ثم سَجَدَ، فلم يَكَد يرفع، ثم رَفَعَ، فلم يَكَدْ يسجُدُ، ثم سجد، فلم يَكَدْ يرفعُ، ثم رَفَعَ، وفَعَلَ في الركعةِ الأُخرىٰ مثلَ ذلك، ثم نَفَخَ في آخرِ سجودِه، فقال: "أُفْ أُفْ"، ثم قال: "ربِّ، ألم تَعِدْني أن لا تُعذِّبَهُم وأنا فيهم؟ ألم تَعِدني ألا تُعذبَهُمْ وهم يستغفِرُون"؟ ففرغ رسولُ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - مِن صلاتهِ وقد أمحَصَتِ الشمسُ، وسَاقَ الحديثَ. (قال الأرناؤط حسن)

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ" (روىٰ أحمد الحديث وقال الأرناؤط صحيح وهذا إسناد حسن)

- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً "، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ، «خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ» , (س) ١٤٧٩ [قال الألباني]: صحيح

(سنن النسائي) ١٤٩٢ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس. تحقيق الألباني: صحيح

وأخرجه الحاكم "١/ ٣٣٤ - ٣٣٥"، من طريق خالد بن الحارث، عن الحسن، عن أبي بكرة؛ أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر

كسوف الشمس، وقال الحاكم: على شرطهما ولم يخرجاه، وقال الذهبي: "إسناد حسن، وما هو شرط واحد منهما".

حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ" الْبُخَارِيُّ

(٤٢/١)

---

٤٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»

هذا الحديث عن أبي اسحاق اختلف فيه فمرة عنه عن البراء ومرة عنه عن الربيع عن البراء:

البراء بن عازب - رضي الله عنه -: أنَّ النبيَّ - صلىٰ الله عليه وسلم-: «كان إِذَا قَدِمَ من سفرٍ، قال: آيبون تائبون، عابدون، لربنا حامِدُون». أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروىٰ الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء، ولم يذكر فيه: عن الربيع بن البراء، ورواية شعبة أصح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرُهُ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» [حكم حسين سليم أسد]:إسناده صحيح، وقال الألباني وشعيب: صحيح.

(٤٣/١)

٤٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لِلطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ.

التِّرْمِذِيّ: حَدثنَا مُحَمَّد بن بشار، ثَنَا عبد الرَّحْمَن بن مهْدي، ثَنَا سُفْيَان، عَن أبي إِسْحَاق، عَن هَانِئ بن هَانِئ، عَن عَليّ قَالَ: " جَاءَ عمار بن يَاسر يسْتَأْذن على النَّبِي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ائذنوا لَهُ، مرْحَبًا بالطيب المطيب ". قَالَ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح.

قال الألباني في المشكاة: حسن

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ» [حكم حسين سليم أسد]: إسناده حسن

حديث على: استأذن عمار بن ياسر على النبى صلى الله عليه وسلم فقال: " مرحبا بالطيب المطيب ".

قال الحافظ فى " الفتح " ١٠/ ٥٦٢: صححه ابن حبان والحاكم

(٤٤/١)

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّرِيِّ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا»

قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة. و «أَبو يَعلىٰ» (٢٩٩) قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا سفيان. وفي (٥٦١) قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم، قال: حدثنا عمر بن عامر. وفي (٥٨٠) قال: حدثنا أَبو خيثمة، قال: حدثنا ابن عُيينة.

خمستهم (سفيان بن عُيينة، وحجاج بن أَرطَاة، وسفيان الثوري، وشريك النَّخَعي، وعمر بن عامر) عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، قال: قال رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم:

«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهما درهما».

- وفي رواية: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وفي الرقة ربع عشرها».

- وفي رواية: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فأدوا ربع العشور».

- وفي رواية: «إنا قد عفونا لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم، من كل أربعين درهما درهم».

- وفي رواية: «عفي لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هلموا صدقة الورق، من كل أربعين درهما درهما، ولا يؤخذ منكم شيء حتىٰ تكون مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسة دراهم».

- وفي رواية: «قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»

- وفي رواية: «أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها».

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» [حكم الألباني] صحيح

حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما. تحقيق الألباني: حسن، صحيح أبي داود (١٤٠٤)

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ " قال الأرناؤط: صحيح في المسند.

أخرجه صهيب عبد الجبار في (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد): وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: (" إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ")

(١/ ٤٥)

---

٤٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» [١]

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} [الطور: ٤٨].

قَالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ [٢]

______[١]______

رواه أبو داود رقم (١٦٩٢) في الزكاة: باب في صلة الرحم، وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٧)، (٩/ ٢٥)، والطبراني في " الكبير " (١٢/ ٣٨٢)، قال الألباني حفظه الله: (ضعيف بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم بلفظ: " كفى بالمرء إثما أن

يحبس عمن يملك قوتَه ") اهـ. من " غاية المرام" رقم (٢٤٥)، وقال في " إرواء الغليل " رقم (٨٩٤): (وفي رواية لأحمد عن وهب قال: إن مولىٰ لعبد الله بن عمرو قال له: (إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس، فقال له: (تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ "، قال: "لا"، قال: فارجع إلىٰ أهلك، فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: " كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ")، ثم حسنه الألباني بعد أن ذكر له شاهدًا، فانظر: " الإرواء" (٣/ ٤٠٧).

ـ

رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ذكر الذهبي في الميزان (٤/ ٣٥٠ - ط الحلبي) أن راويه عن عبد الله بن عمرو فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح بلفظ: " كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته ".

أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢ - ط الحلبي)

قال الحافظ الذهبىٰ فىٰ " العلو " ١/ ٧٩: قال ابن منده: إسناده صحيح.

ـ

مسند أحمد - قرطبة (٢/ ١٦٠)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيىٰ عن سفيان عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يقول: كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت

تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن

ـ

حدثنا يحيىٰ عن سفيان عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يقول: كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت. قال شاكر: إسناده صحيح

_____[٢]________

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، فِي قَوْلِهِ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ} [الطور: ٤٨]، قَالَ: " إِذَا قُمْتَ، فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. (كتاب:

مصنف ابن أبي شيبةالصفحة: ٤١ الجزء: ٦)

مصنف ابن أبي شيبة ط الفاروق (٢/ ٥٣): حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا ابْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلاَمِ إلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك، وَلا إلَهَ غَيْرُك، رَبِّ إنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذنوبي، إنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ. قال محقق الطبعة أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد: "إسناده صحيح"

ـــــباب التفسير [٢]ـــــــــ

المهذب النقي الجامع لتفسير ابن جرير الطبري (٩/ ١٣٥، بترقيم الشاملة آليا):

وَقَوْلُهُ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ}

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا قُمْتَ مِنْ نَوْمِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ}

قَالَ: «إِذَا قَامَ لِصَلَاةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» وَقَرَأَ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}

قَالَ: «مِنْ نَوْمٍ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: " إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَصَلِّ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ مِنْ مَنَامِكَ، وَذَلِكَ نَوْمُ الْقَائِلَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى صَلَاةَ الظُّهْرِ.

(٤٦/١)

---

٤٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِذَا اضْطَجَعَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»

للترمذي من حديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش عن حذيفة [رضئ اللَّه عنه]، أن النبي صلّئ اللَّه عليه وسلّم كان إذا أراد أن ينام، وضع يده تحت رأسه ثم قال: اللَّهمّ قنئ عذابك يوم تجمع عبادك، أو تبعث عبادك. قال: هذا حديث حسن

(سنن الترمذي): ٥/ ٤٣٩، كتاب الدعوات، باب (١٨) حديث رقم (٢٣٩٨)، وله من حديث أبئ بردة عن البراء بن عازب رضئ اللَّه عنهما قال: «كان رسول اللَّه صلّئ اللَّه عليه وسلّم يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول: ربّ قنئ عذابك يوم تبعث عبادك»، قال أبو عيسئ: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروئ الثوري هذا الحديث عن أبئ إسحاق عن البراء، لم يذكر بينهما أحدا. وروئ شعبة عن أبئ إسحاق عن أبئ عبيد ورجل آخر عن البراء.

وروئ شريك عن أبئ إسحاق عن عبد اللَّه بن يزيد عن البراء وعن أبئ إسحاق عن أبئ عبيدة، عن عبد اللَّه عن النبي صلّئ اللَّه عليه وسلّم بمثله.

وقال زائدة بن قدامة الكوفي: عن عاصم عن المسيب بن رافع عن حفصة، قالت: ((كان رسول الله - صلئ الله عليه وسلم - إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنئ تحت خده الأيمن)).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٧٦)، وفي ((الادب)) (٢٥٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٧٦٤)، وعبد بن حميد (١٥٤٣)، والطبراني في ((الكبير)) (٢٣/ ٢٠٣)، وابن السني (٧٣٠)، والحافظ في ((نتائج الأفكار)) (٣/ ٤٩). قال الحافظ: هذا حديث حسن.

يقول الألباني: وأما الحافظ فقد تناقض؛ فإنه قال في ((الفتح)) (١١/ ١١٥): وأخرجه النسائي - أيضاً - بسند صحيح عن حفصة؛ وزاد: ((ويقول ذلك ثلاثاً)).

قلت (الألباني): ووجه التناقض ... تصحيحه لسند حديث حفصة، وبالزيادة، وهو يعلم أن فيه سواء الخزاعي، وقد قال نافع في ((التقريب)): (مقبول)؛ كما تقدم، يعنئ عند المتابعة؛ كما نص عليه في المقدمة، وإذا لم يتابع .... الحديث، وهو لم يتابع كما عرفت؛ فتصحيح الحديث والحالة هذه خطأ أيضاً، والله أعلم.

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: ((رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثاً)) وقال العلامة الألباني رحمه الله في ((الصحيحة)) (٦/ ٥٨٧ - ٥٨٩): وفي النفس في ثبوت هذا الزيادة - يعني: ((ثلاث مرات)) - شيء.

«فمعنىٰ هذا أن الشيخ يرىٰ الحديث المذكور صحيح»

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبي صلىٰ الله عليه و سلم إذا أراد ان ينام وضع خده علىٰ يده اليمنىٰ وقال رب قني عذابك يوم تبعث عباده. تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ " (حم) ٢٦٤٦٤ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [حكم حسين سليم أسد]:إسناده حسن

٤٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُرَيٌّ النَّهْدِيُّ، قَالَ: لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِالْكُنَاسَةِ، فَقَالَ لِي: عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ خَمْسًا: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ»

أخرجه عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٢٩٦، رقم ٢٠٥٨٢)، والترمذى (٥/ ٥٣٦، رقم ٣٥١٩) وقال: حسن. والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٣٦، رقم ٦٣١). وأخرجه أيضًا: أحمد (٥/ ٣٦٣، رقم ٢٣١٢٣). ولم يرمز له السيوطي في الصغير.

التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان
(ت) عن رجل من بني سليم. [حكم الألباني] (ضعيف) وكذا قال عن رواية ابن عمرو.

أخرجه الإمام أحمد، والترمذيّ، حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ»، وحسّنه الترمذيّ
قال محمد بن علي الإثيوبي الولوي: وفيه نظر؛ لأن فيه جُريّ بن كُليب النهديّ، مجهول.

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال سمعت جرى بن كليب النهدي عن رجل من بنى سليم قال: عدهن رسول الله صلى الله عليه و سلم في يدي أو في يده التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان.
تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات غير جري بن كليب النهدي

٤٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَىٰ»

أخرجه مسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأحمد (١/ ٣٨٩)، ٤١١، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٣)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٦٧٤) وغيرهم.

وفي "صحيح مسلم" (٢٧٢١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كان من دعاء النبي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "اللهم إني أسألك الهدىٰ والتقىٰ والعِفة والغنىٰ"

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ، وَالتُّقَىٰ وَالْعِفَّةَ، وَالْغِنَىٰ» [حكم حسين سليم أسد]: إسناده صحيح

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: أن النبي صلىٰ الله عليه و سلم كان يقول اللهم اني أسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفة والغنىٰ.

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلىٰ الله عليه و سلم انه كان يقول: اللهم اني أسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفة والغنىٰ.

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم

٤٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَيُشَمِّرُ»

-الأثر في مسند أبى داود الطيالسى - مسند على بن أبى طالب - ج ١٨ رقم ١١٨ بلفظ: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت هبيرة يحدث عن على: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان".

-والأثر في كنز العمال - فصل في الاعتكاف - ج ٨ ص ٦٣٠ رقم ٢٤٤٦٩

-والأثر في مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب) ج ٢ ص ١١٣ رقم ٧٦٢ بلفظ: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، وشعبة، وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن هبيرة، عن على ... الأثر، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح

-والأثر في: سنن الترمذى كتاب (الصوم) - باب ما جاء في ليلة القدر - باب: منه - ٧٢ ج ٢ ص ١٤٥ رقم ٧٩٢ بلفظ: حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن هبيرة ابن يَدِيَم، عن على ... الأثر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

-والأثر في مسند أبى يعلى (مسند على بن أبى طالب) ج ١ ص ٢٤٣ رقم ٢٢ (٢٨٢) بلفظ: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة وسفيان وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن هبيرة، عن على .... الأثر.

وقال المحقق: إسناده صحيح، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٤ ونسبه إلى الترمذى وأبى يعلى باختصار، وإلى الطبرانى مطولا.

-والأثر في حلية الأولياء - ترجمة سفيان الثورى - ج ٧ ص ١٣٥ بلفظ: حدثنا محمد بن أحمد بن على بن مخلد، ثنا محمد بن يوسف بن الطباع، ح وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، قالا: ثنا أبو نعيم ح، وحدثنا سليمان، ثنا إسحاق، عن عبد

الرازق قالا: ثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن هبيرة، عن على ... الأثر، وقال: مشهور من حديث الثورى.

-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ": "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" , (ت) ٧٩٥ [قال الألباني]: صحيح

حديث عائشة – رضي الله عنها – كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ، وشدَّ المئزر. رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤)

حدثنا عبد الله حدثني أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو بكر بن عياش حدثني أبو إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوقظ أهله في العشر الأواخر ويرفع المئزر

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن

قيل في (إتحاف الخيرة المهرة): وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَرْفَعُ الْمِئْزَرَ". رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ دُونَ قَوْلِهِ: "وَيَرْفَعُ الْمِئْزَرَ

وقال صاحب (الأحاديث المختارة): وأَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّدُ بْنُ الأُخْوَةِ أَنَّ الْحُسَيْنَ أَخْبَرَهُمْ أَنَا إِبْرَاهِيمُ أَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا أَبُو يَعْلَى قَالا ثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا وَقَالَ عبد الله حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَيَرْفَعُ الْمِئْزَرَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ" , (س) ١٦٣٩ [قال الألباني]: صحيح

(٥٠/١)

---

٥٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَا»

وَعَن سليمانَ بن صُرَد قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يغزونا نَحن نسير إِلَيْهِم». رَوَاهُ البُخَارِيّ

قال الأرناؤط والألباني: صحيح.

(حم خَ) عَن سليمان بن صرد.

[حكم الألباني] (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٧٥٤ في صحيح الجامع

(٥١/١)

---

٥١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِشِعَارِهِمْ: يَا حَرَامُ، يَا حَرَامُ، فَقَالَ: «يَا حَلالُ، يَا حَلالُ»

كتاب: المستدرك على الصحيحين للحاكم الصفحة: ١١٨ الجزء: ٢

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَجُلًا يُنَادِي فِي شِعَارِهِ: يَا حَرَامُ يَا حَرَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَلَالُ يَا حَلَالُ» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى الْإِرْسَالِ «وَإِذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ»

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٥١٨ - على شرط البخاري ومسلم

قال شعيب الأرنؤوط: ضعيف من طريق الرجل الجُهَني حيث أبو اسحاق لم يسمع منه كما قال الحاكم. إلا أن الهيثمي (الزوائد) من طريق الجُهَني قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥٢/١)

---

٥٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , يَقُولُ: «إِنْ تُقِمِ اللَّيْلَةَ فَلْيَكُنْ شِعَارُكَ حم لا يُنْصَرُونَ»

رواه أحمد: (١٦٦١٥)، وأبو داود: (٢٥٩٧)، والترمذي: (١٦٨٢) ولم أجده بلفظ "إن تقم"

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ، فَقُولُوا: حم لَا يُنْصَرُونَ ": وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا , (ت) ١٦٨٢ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ" , (د) ٢٥٩٧ [قال الألباني]: صحيح

عَنْ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ، فَقُولُوا: حم لَا يُنْصَرُونَ. سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٩٧) (١٦٨٢) صحيح

قال الأرنؤوط: من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق، به، ولفظه عند الترمذي: "إنْ بيَّتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون"، وهذا إسناد صحيح، فإن سفيان الثوري أثبت الناس في أبي إسحاق. وقد قرن عبد الرزاق معمراً بالثوري في إسناده.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٠٧ من طريق أحمد بن يونس، عن زهير - وهو ابن معاوية - عن أبي إسحاق، به. وسماع زهير من أبي إسحاق بعد اختلاطه، وقد اختلف عنه فيه.

(٥٣/١)

---

٥٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»

لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ

عن المغيرة. [حكم الألباني] (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٣١٢ في صحيح الجامع

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب (الأدب) باب: النهي عن سب الأموات ج ٨ ص ٧٦ قال: وعن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلا عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء".

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ " قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري، وزياد: هو ابن علاقة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (١٠١٣)، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وابنُ حبان (٣٠٢٢) من طريق أبي داود الحَفَري، عن سفيان، به.

(٥٤/١)

---

٥٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ يَعْنِي أَبَاهُ قَدْ مَاتَ.، قَالَ: «انْطَلِقْ فَوَارِهِ، وَلا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَأَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُوؤُنِي بِهِنَّ مَا عَرُضَ مِنْ شَيْءٍ

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا أَبُو الأَحْوَص، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ، (عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ)، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه. سنده ضعيف لجهالة حال ناجية بن كعب، وهو حسن لغيره بمجموع طرقه. [التفسير من سنن سعيد بن منصور - تحقيق سعد عبد العزيز]

كتاب: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام الصفحة: ١٦٢ الجزء: ٢

حديث عليّ رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي ١/ ١١٠، ٤/ ٧٩ - ٨٠ وأحمد ١/ ٩٧، ١٣١، وابن الجارود (٥٥٠) والبيهقي ١/ ٣٠٤ كلهم من طريق أبي إسحاق قال: سمعت ناجيه بن كعب يحدث عن عليّ قال: لما مات أبو طالب، أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إن عمك الضال قد مات. قال: "انطلق فواره، ثم لا تحدثن شيئًا

حتىٰ تأتيني". قال: فواريته ثم أتيته فأمرني فاغتسلتُ. ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما علىٰ الأرض من شيء.

قلت: أعلىٰ هذا الحديث بعلتين:

أولًا: ناجيه بن كعب قال البيهقي: لم تثبت عدالته عند صاحبي "الصحيح" اه.

وقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢/ ١٠٧ وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ١/٤٨٦ ونقل عن ابن معين أنه قال: صالح، وعن والده أنه قال: شيخ. ووثقه العجلي وابن حبان.

وروىٰ عنه أبو حسان الأعرج ووائل بن داود ويونس بن أبي إسحاق.

ثانيًا: وأعل أيضًا بأن فيه أبا إسحاق السبيعي وهو مدلس. لكن روىٰ عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الرواة في أبي إسحاق.

وللحديث طريق عن علي.

فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٢١) قال: حدثنا شعبة قال وأخبرني فضيل أبو معاذ عن أبي حريز السجتاني عن علي بنحوه.

قلت: اختلف في سماع السبيعي من علي فجزم الحاكم بعدم سماعه. وقد أخرج البخاري له حديثًا في الرجم من طريقه عن علي.

وقال العلائي في "جامع التحصيل" ص ٢٠٤: وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. اه.

وهو الأظهر؛ فعلىٰ هذا فالحديث بهذا الإسناد قوي لكن ورد ما يخالفه عن ابن عباس وابن عمر. وسبق قول الإمام أحمد كما في "تلخيص الحبير" ١/ ١٣٧: لا يثبت في هذا حديث صحيح. اه.

ونحو هذا نقل المنذري في "مختصر السنن" ١/ ٢١٥ عن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومحمد بن يحيىٰ.

شرح البخاري للسفيري الصفحة: ٧٣ الجزء: ٢

فقد روىٰ أبو داود وغيره عن علي - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - فقلت: إن عمك الضال قد مات فقال: «إذهب فواره» وإسناده ضعيف، وقيل: حسن

قال محقق مصنف ابن أبي شيبة ط. الفاروق أن الحديث من طريق ناجية فيه علة وهو جهالته.

(٥٥/١)

---

٥٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَوْ إِسْحَاقَ , شَكَّ خَيْثَمَةُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ وَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»

قُلت (محمد الشافعي): وأبي إسحاق هو الراوِ وليس "إسحاق" حيث قد ثبت في روايات أخرىٰ أتت بطريق أبو إسحاق.

حُذَيْفَةُ قَالَ: أَخَذَ النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: ((هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فأسفل فإن أبيت فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ.)) للترمذي وقال حسن صحيح

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ
[حكم الألباني] صحيح

هذا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ. (حم ت

ن هـ) عن حذيفة.

[حكم الألباني] (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٠٠٠ في صحيح الجامع

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي، فَقَالَ: «هَاهُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»

[تعليق الألباني] صحيح - «الصحيحة» (٢٠٣٧).

[تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده قوي

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - قَالَ: " هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِيمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ " قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي.

تخريج الأرنؤوط له:

وأخرجه الحميدي (٤٤٥)، وابن ماجه بإثر الحديث (٣٥٧٢) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٠ - ٣٩١، وابن ماجه (٣٥٧٢)، والترمذي في "السنن" (١٧٨٣)، وفي "الشمائل" (١١٥)، والنسائي في "المجتبى" ٨/ ٢٠٦، وفي "الكبرى" (٩٦٨٧) و (٩٦٨٨) و (٩٦٨٩) و (٩٦٩٠)، والبزار في "مسنده" (٢٩٧٣)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٥٢)، والطبراني في "الأوسط" (١٨٠٠) و (٢١٠٠)، وفي "الصغير" (٢٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وخالفهم زيد بن أبي أنيسة، فأخرجه ابن حبان (٥٤٤٨) من طريقه عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن حذيفة. وهذا غير محفوظ، فزيد وإن كان ثقة له أفراد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٨٦) من طريق شعيب بن صفوان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة. قال النسائي عقبه: هذا خطأ. قلنا: وهو كما قال، فشعيب بن صفوان ضعيف

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٦٨٥) من طريق يونس، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، جعله من حديثه. قال النسائي: هذا خطأ.

(٥٦/١)

---

٥٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»

رَوَاهُ النسائي عن ابن مسعود، ورواه أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَيَعْقُوب بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي رِمْثَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ" , (س) ١٣٢٣ [قال الألباني]: صحيح

أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، عَنْ ابْنِ دَاوُدَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" , (س) ١٣٢٢ [قال الألباني]: صحيح

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ " كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ

هَاهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا " , (س) ١٣٢٤ [قال الألباني]: صحيح

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ " , (س) ١٣٢٥ [قال الألباني]: صحيح

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» [تعليق سليم أسد] إسناده قوي

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ [حكم حسين سليم أسد]:إسناده صحيح

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ " [شعيب]: صحيح لغيره

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ , ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ , ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ , وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى

بَيَاضُ خَدِّهِ». هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ "، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. [الأرنؤوط]: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص -وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي- فمن رجال مسلم.

(٥٧/١)

---

٥٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «انْصَرِفْ حَيْثُ كَانَ حَاجَتُكَ»

(٥٨/١)

---

٥٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ, قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيه وسَلم، آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ".

- وفي رواية: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وسَلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، بِمِنًى، أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ، رَكْعَتَيْنِ".

أخرجه الطيالسي، وابن أَبي شَيبة، وأَحمد، والبخاري، ومسلم، وأَبو داوُد، والتِّرمِذي، والنسائي، وابن خُزيمة، وأَبو عَوانة، والطَّبراني، والبَيهَقي

قال الترمذي: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ بِمِنًى، أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ " [الأرنؤوط] إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو إسحق ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال أخبرني أبو إسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين.

تحقيق الألباني: صحيح

(٥٩/١)

---

٥٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أنبا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ»

كتاب: مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) الصفحة: ٥٦٨ الجزء: ١٣

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ، فَقَالَ له أَبَانُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

أقول (محمد الشافعي): المحقق لمصنف ابن أبي شيبة ط. الفاروق قال أن الأثر صحيح.

كتاب: مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى الصفحة: ٧٠ الجزء: ١

قال الحمامي: غريبٌ مِن حديثِ أبانَ بنِ تغلبَ، وهو غريبٌ مِن حديثِ عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ، عن عبدِاللهِ

(٦٠/١)

---

٦٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب: من قال: لا صلاة بعد الفجر - ج ٢ ص ٣٥٠ بلفظ: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن أبي ضمرة، عن علي قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر ".

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند علي بن أبي طالب) - رضي الله عنه - ج ٢ ص ٢٩٤ رقم ١٢٢٥ بلفظ: قال عبد الله بن أحمد: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا وكيع. حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة السلولي، عن علي قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر" وهو بلفظ المصنف. قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح.

والأثر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها - ج ٢ ص ٢١٥ رقم ٥٢٥ قال: وفي خبر علي بن أبي طالب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على أثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر

والأثر أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند علي بن أبي طالب) - رضي الله عنه -، ج ١ ص ٤٣٢ رقم ٥٧٣ من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بلفظ

متقارب "وقال المحقق: إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ" , (د) ١٢٧٥ [قال الألباني]: ضعيف

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا سُفْيَانُ، ح وَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، نا سُفْيَانُ، ح وَثنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ". هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ, (خز) ١١٩٦ قال الأعظمي: إسناده صحيح قال الألباني: وقد ثبت عن علي خلاف هذا فراجع الأحاديث الصحيحة ٢٠٠

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ» [حكم حسين سليم أسد]:إسناده حسن

حدثنا عبد الله ثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولي عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي علي أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ رَوَاهُ ابْن رَاهَوَيْه عَن وَكِيع.
قال عبد الملك بن دهيش: (إِسْنَاده صَحِيح)

٦١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ امْرَأَةً فَأَتَمَّ»

قال صاحب (الكامل في السنن) -وهو لا أعلم عنه شئ وفي قلبي منه شئ-: ٢٦٢٦٣_ روي السري بن يحي في أحاديثه (٦١) عن عبد الله بن مسعود قال رأىٰ رسول الله امرأة فأَتَمّ. (حسن لغيره)

بحثت في ٣٠ ألف كتاب فلم أجد المتن بألفاظه هذه، وحاولت أيضًا بأي لفظ فعجزت وقصر عقلي، فإن وجدتَ فحرر فأضف لهذه الصفحة ما تعلمه وانشرها بدون إذني وهذا مع الكتاب كله اضف إليه معلوماتك فيما يوافق أهل الحديث والصنعة.

(٦٢/١)

---

٦٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال أرسل أبي إلىٰ عائشة أي صلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان أحب إليه أن يواظب عليها قالت كان يصلي أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود. تحقيق الألباني: ضعيف [سنن ابن ماجة]

عن قابوس عن أبيه قال: أرسل أبي إلىٰ عائشة: أيَّ صلاة رسول الله - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أحبُّ إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر، ويطيلُ

فيهن القيامَ، وُيحسنُ فيهن الركوع والسجود. [رواه ابن ماجه] الألباني: حسن لغيره، لكن المرسَلُ إلىٰ عائشة مبهم. والله أعلم. [صحيح الترغيب والترهيب]

وعن عبد الله بن السائبِ رضي الله عنه: أن رسول الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمسُ قبلَ الظهرِ، وقال: "إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السماءِ، فأُحِبُّ أنْ يَصعد لي فيها عملٌ صالحٌ". رواه أحمد، والترمذي، وقال: "حديث حسن غريب". الألباني: [صحيح] [صحيح الترغيب والترهيب]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا»، قَالَ: فَقُلْتُ: قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ قَالَتْ: «يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا»، قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا؟ قَالَتْ: «إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ».

[تعليق الألباني] صحيح.

[تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» [حكم حسين سليم أسد]:إسناده صحيح

ـــــــــرأي ابن بازـــــــــ

س: السائلة م.ع تقول: ورد في الأثر أن النبي صلىٰ الله وسلم كان يصلي أربعا ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات قبل العصر، فهل يكون ذلك قبل الأذان أم بعده؟

ج: هذا ثابت عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - أحاديث صحيحة أنه كان يصلي أربعا قبل الظهر بعد الزوال - يعني بعد الأذان - تسمىٰ راتبة تسليمتين، وبعدها ركعتين تسليمة، هذه راتبة.

(٦٣/١)

---

٦٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِخَتْمٍ لِهَذِهِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»

لفظ "بختم لهذه المكتوبة" لم أجده، وما سأنقله عن سفيان به يجعلني أظن أنه حدث تصحيف لهذا الكتاب أو حدث وهم من أحد الرواة.

أخرجه: أحمد ١/ ٨٦، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والبزار (٦٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» ١/ ١٤٣، وأبو يعلىٰ (٣١٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧) بتحقيقي، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ, وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا تَدَعْهُ». قَالَ شُعْبَةُ: فَوَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي، فَقَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [حكم حسين سليم أسد]:إسناده صحيح

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي

وأخرجه عبد بن حميد، انظر المنتخب من مسند عبد بن حميد ص **٥٣** رقم ٧٠ (مسند على بن أبى طالب - رضي الله عنه -) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على قال: (ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تدعوه).

قال محققه: وعاصم بن ضمرة ذكره ابن عدى في الكامل ٢/ ٢٧٦ وقال: وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثا لكثرة ما يروى عن على مما لا يتابعه الثقات عليه، والذى يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروون عنه، فالحديث إسناده ضعيف.

وانظر الجامع الصحيح للترمذى (أبوب الصلاة) باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم ج ١ ص ٢٨٢ رقم **٤٥٢** قال: حدثنا أبو كريب، أخبرنا أبو بكر بن عياش، أخبرنا أبو إسحاق ... ثم اتفق السند إلى على - رضي الله عنه - قال: " الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن).

قال أبو عيسى: حديث على حديث حسن. وروى سفيان الثورى وغيره عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على قال: (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -).

وهذا أصح من حديث أبى بكر بن عياش.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.

[الفحل] إسناده حسن من أجل عاصم بن ضَمْرة السلولي، فهو صدوق حسن الحديث.

___روايات______

عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم:

«يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله، عز وجل، وتر يحب الوتر».

- وفي رواية: «قال رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم: إن الله، عز وجل، وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

- وفي رواية: «عن علي، قال: إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة من رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم، وإن الله، عز وجل، وتر يحب الوتر».

- وفي رواية: «عن علي، قال: إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنها رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم، فأوتروا يا أهل القرآن».

- وفي رواية: «عن علي، قال: الوتر ليس بحتم مثل الصلاة، ولكنه سنة سنها رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم».

- وفي رواية: «عن علي، قال: ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكنه سنة، فلا تدعوه».

قال شعبة: ووجدته مكتوبا عندي: وقد أوتر رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم».

- وفي رواية: «عن علي، قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم»

وفي رواية: «عن علي، قال: سئل عن الوتر، أواجب هو؟ قال: أما كالفريضة فلا، ولكنها سنة صنعها رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم، وأصحابه حتىٰ مضوا علىٰ ذلك».

- وفي رواية: «قال علي بن أبي طالب: إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صَلىٰ الله عَليه وسَلم أوتر، ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

- وفي رواية: عن علي، قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ فقال:

«قد أوتر النبي صَلىٰ الله عَليه وسَلم، وثبت عليه المسلمون».

(٦٤/١)

---

٦٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو السَّرِيِّ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا , عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لا

تُطِيقُونَهُ».

فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا.

فَقَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَسِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا "

أخرجه أحمد ١/ ٨٥ (٦٥٠) و ١/ ١٤٣ (١٢٠٨) قال: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سُفْيان، وإِسْرائِيل، وأَبِي. وفي ١/ ١١١ (٨٨٥) قال: حدَّثنا أَسْود، حدَّثنا شَرِيك. وفي ١/ ١٤٣ (١٢٠٨ م) قال: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سُفْيان، وإِسْرائِيل. وفي ١/ ١٤٧ (١٢٥٨) قال: حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا مِسْعَر. وفي ١/ ١٦٠ (١٣٧٥) قال: حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، حدَّثنا شُعْبة. و"ابن ماجة" ١١٦١ قال: حدَّثنا علي بن مُحَمد، حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سُفْيان، وأَبِي، وإِسْرائِيل. و"التِّرمِذي" ٤٢٤ و ٤٢٩ قال: حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار، حدَّثنا أبو عامر العَقَدِي، حدَّثنا سُفْيان. وفي (٥٩٨) قال: حدَّثنا محمود بن غَيْلاَن، حدَّثنا وَهْب بن جَرِير، حدَّثنا شُعْبة. وفي (٥٩٩)، وفي (الشمائل) ٢٨٧ قال: حدَّثنا مُحَمد بن المُثَنَّى، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، حدَّثنا شُعْبة. و (عبد الله بن أحمد) ١/ ١٤٢ (١٢٠٢) قال: حدَّثني أبو بَكْر بن أَبِي شَيْبَة، حدَّثنا أبو الأَحْوَص. وفي (١٢٠٣) قال: حدَّثنا أبو كامل الجَحْدَرِي , فُضَيْل بن الحُسَيْن، إملاَءً عليَّ من كتابه، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَة. وفي ١/ ١٤٣ (١٢٠٨) قال: حدَّثنا إِسْحاق بن إِسْماعِيل، وأبو خَيْثَمة، قالا: حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان. وفي ١/ ١٤٦ (١٢٤٢) قال: حدَّثني أبو عَبْد الرَّحْمان، عَبْد الله بن عُمَر، أنبأنا عَبْد الرَّحِيم الرَّازِي، عن زكريا بن أَبِي زائدة، والعَلاَء بن المُسَيَّب. و"النَّسائي" ٢/ ١١٩، وفي "الكبرى" ٣٣٧ و ٣٤٦ قال: أَخْبَرنا إِسْماعِيل بن مَسْعُود، قال: حدَّثنا يَزيد بن زُرَيْع، قال: حدَّثنا شُعْبة. وفي "الكبرى" ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٣٤٥ و ٤٧٣ قال: أَخْبَرنا واصل بن عَبْد الأَعْلَى، قال:

حدَّثنا ابن فُضَيْل، عن عَبْد الملك بن أَبِي سُلَيْمان. وفي (٣٣٣) قال: أَخْبَرنا علي بن مُحَمد بن علي بن أَبِي المَضَاءِ، قال: حدَّثنا إِسْحاق بن عِيسَىٰ، عن هُشَيْم، عن حُصَيْن. وفي (٣٣٨) قال: أَخْبَرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا زُهَيْر. وفي (٤٧٢) قال: أَخْبَرنا إِسْماعِيل ابن مَسْعُود، قال: حدَّثنا خالد، قال: حدَّثنا شُعْبة. و"ابن خزيمة" ١٢١١ قال: حدَّثنا بُنْدَار، حدَّثنا مُحَمد، حدَّثنا شُعْبة.

جميعهم (سُفْيان الثَّوْرِي، وإِسْرائِيل، والجَرَّاح والد وَكِيع، وشَرِيك، ومِسْعَر، وشُعْبة، وأبو الأَحْوَص، وأبو عَوَانَة، وزكريا، والعَلاَء، وعَبْد الملك , وحصين) عن أَبِي إِسْحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، فذكره.

فى سنن الترمذىٰ كتاب (الصلاة) باب: كيف كان يتطوع النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – بالنهار، ج ٢ ص ٥٥ رقم ٥٩٥ بلفظ: حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليا عن صلاة رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – من النهار فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، فقلنا: من أطاق ذلك منا. فقال: كان رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلىٰ ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهئيتها من هاهنا عند الظهر صلىٰ أربعا ويصلىٰ قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن.

وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شئ روىٰ في تطوع النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – بالنهار هذا وروىٰ عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث.

وإنما ضعفه عندنا – والله أعلم – أنه لا يروىٰ مثل هذا عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علىٰ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبِي وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُوهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ- قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. قال الأرنؤوط: إسناده قوي. [سنن ابن ماجة]

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا.

قال محمد الأمين الإثيوبي: عقب ذكر الحديث: صحيح لصحة سنده [كتاب: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى الصفحة: ٢٢٩ الجزء: ٧]

(٦٥/١)

---

٦٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ , وَقَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»

أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٥) قال: حدثنا وكيع. والترمذي (٧٩٧). وابن خزيمة (٢١٤٥)

الحديث أخرجه الترمذي من طريق أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، عَنِ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظه: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء». انظر تحفة الأحوذي، أبواب الصوم، باب «ما جاء في الصوم في الشتاء»، الحديث ٧٩٤: ٣/ ٥٠٩/ ٥١٠. وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم». ووافق عبد القادر الأرناؤوط الترمذي ثم أصاف: وفي سنده أيضاً نمر بن عريب، لم يوثقه غير ابن حبان.

عن عامر بن مسعود رضىٰ الله عنه أن النبىٰ صلىٰ الله عليه وسلم:" الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة " صححه الألبانىٰ فىٰ صحيح سنن الترمذىٰ حديث رقم (٧٩٧)

الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء

(ت) عن عامر بن مسعود. [حكم الألباني] (ضعيف)

كتاب: ضعيف الجامع الصغير وزيادته الصفحة: ٥٧٥ الجزء: ١

الحديث في الصغير برقم ٥١٦٧ ورمز له بالحسن - قال المناوىٰ: قال الهيثمي: فيه سعيد بن بشير ثقة لكنه اختلط أهـ. وفيه الوليد بن مسلم أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة مدلس سيما في شيوخ الأوزاعي، وزهير بن محمَّد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: فيه ضعف ما، وقال البخاري: روىٰ عنه أيضًا أهل الشام مناكير، وقال ابن معين: ضعيف.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ " [قال شعيب] إسناده ضعيف، فيه علل ثلاث: نمير بن عريب مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه إلا في حديث الصوم في الشتاء. وعامر بن مسعود الجمحي جزم الأئمة أنه لا صحبة له، فروايته عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلة، ثم إنه مجهول الحال، فلم

يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. [كتاب: مسند أحمد ط الرسالة الصفحة: ٢٩٠ الجزء: ٣١]

(٦٦/١)

---

٦٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاتَيْنِ بِجَمْعٍ وَإِقَامَةٍ»

الحديث بهذا اللفظ تمامًا لم أجده والحديث تم اختصاره إما من محقق المخطوطة أو الرواة، بخلاف إختلاف ألفاظ حديث المصنف وألفاظ الأحاديث التي بالأسفل فإما أنها رويت هكذا من السريّ وإما أنه حدث خطأ لأن كل الروايات الأخرىٰ لم يأت فيها ذكر هذا اللفظ.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨) (٤٦٧٦) قال: حدثنا يحيىٰ، عن سفيان. وفي (٢/ ٣٣) (٤٨٩٣، ٤٨٩٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفي (٢/ ٧٨) (٥٤٩٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٢/ ١٥٢) (٦٤٠٠) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (١٩٢٩) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان.

والترمذي (٨٨٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثوري.

كلاهما - سفيان الثوري، وشعبة - عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن مالك، فذكره.

عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبيَّ - صلىٰ الله عليه وسلم- صلَّىٰ المغربَ والعشاءَ بجَمْعٍ بإقامة واحدة» أخرجه النسائي [عبد القادر الأرناؤوط]: حديث صحيح.

جامع الأصول (الصفحة: ٧٢٣ - الجزء: ٥)

سنن النسائي (الصفحة: ٢٦٠ - الجزء: ٥)

٣٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» [حكم الألباني] صحيح بزيادة لكل منهما

سنن النسائي (الصفحة: ١٦ - الجزء: ٢)

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» [حكم الألباني] شاذ م ولفظ البخاري كل واحدة منهما بإقامة وهو المحفوظ

سنن الدارمي (الصفحة: ١١٩٨ - الجزء: ٢)

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» [سليم أسد] إسناده صحيح

سنن الدارمي -ط أخرى (الصفحة: ٨١ - الجزء: ٢)

١٨٨٤ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منها الا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحد منهما. [فواز أحمد-خالد السبع] إسناده صحيح

- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: "صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" (حم) ٤٦٧٦

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ الْحَارِثِيُّ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: "صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" (حم) ٤٨٩٣

١٤٤٩٣٢ -) حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال * صليت مع بن عمر المغرب والعشاء بالمزدلفة فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة فلما فرغ قال له رجل ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. أبي يعلى في مسنده ج ١٠/ ص ١٦٨ حديث رقم: ٥٧٩٢

حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن بن عمر * أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. أبي يعلى في مسنده ج ١٠/ ص ١٦٨ حديث رقم: ٥٧٩١

(٦٧/١)

---

٦٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

تم الكلام عليه في الحديث ٤٥ أظن.

(٦٨/١)

٦٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ , يَرْوِي عَنْ عَمْرٍو , قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

أظن والله أعلم أن الصحابي الراوي هو "عمر بن الخطاب" وليس "عمرو"، حيث ثبت في صحيح البخاري رواية ابن ميمون عن "عمر"

٧٩٧ - عن عَمرِو بن ميْمونٍ قال: شهِدتُ عُمرَ رضي الله عنه صلى بـ (جَمْعٍ) الصبحَ ثم وقَفَ فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفِيضونَ [من (جَمْعٍ) ٤/ ٢٣٥] حتى تطلعَ الشمسُ [على ثبيرٍ] ويقولون: أَشرِقْ ثَبيرُ! وإنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - خالفَهم ثم أفاضَ (وفي روايةٍ: فأفاضَ) قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ. مختصر صحيح الإمام البخاري (الصفحة: ٤٩٥ - الجزء: ١)

حتى أن ابن خزيمة رواه من طريق سفيان وقال "عمر" ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
صحيح ابن خزيمة ط ٣ (الصفحة: ١٣٤٦ - الجزء: ٢)

ومسند أحمد أيضا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. مسند أحمد مخرجا (الصفحة: ٣٢٨ - الجزء: ١)

فظني أنه تصحيف والصحيح "عمر".

٦٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا يَعْلَىٰ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَحْرَانِيِّ، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، فَقَالَ: «أَيَّ شَيْءٍ شَرِبْتَ؟» قَالَ: نَبِيذًا.

قَالَ: «تَمْرٌ وَزَبِيبٌ».

قَالَ: «لا تَخْلِطُوهُمَا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكْفِي وَحْدَهُ».

ثُمَّ ضَرَبَهُ

أولاً ورد أن الراوي عن "ابن عمر" اسمه "البحراني" وورد في أخرىٰ "النجراني" وفي أخرىٰ "الحرَّاني" بل وروي عن بعضهم بإبهام الرجل!.

ثانيا معلول، حيث النجراني مجهول ولم يشهد الموقف، وإنما هو يرويه عن "ابن عمر" - رضي الله عنه -.

ولكن المعنىٰ صحيح وهو عدم جمع التمر والزبيب معًا، والسبب سأورده بآخر الصفحة.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَال: حَدَّثَنا مُحمد بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرنا سُفْيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّجْرَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَر أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ برجل سَكْرَانَ فَقَالَ مِمَّ شَرِبَ قَالَ شَرِبْتُ تَمْرًا وَزَبِيبًا قَالَ فَضَرَبَهُ ثُمَّ؟ قَال: لاَ تَخْلِطُوهُمَا كُلُّ واحد يكفي وحده. الكامل في ضعفاء الرجال (الصفحة: ٢٠٨ - الجزء: ٩)

أخرج بن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، سبب النهي منْ طريق الْحَرّاني، عن ابن عمر، قَالَ: أُتي النبيّ -صلىٰ الله عليه وسلم- بسكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه، فَقَالَ: شربت نبيذ تمر وزبيب، فَقَالَ النبيّ -صلىٰ الله عليه وسلم-: "لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده". قاله فِي "الفتح" ١١/ ١٩٦. والحديث أخرجه مسلم. ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (الصفحة: ١٤٦ - الجزء: ٤٠)

وفي رواية مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه من شَرِبَ منكم النبيذ فليشربه زبيبًا

فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا. نجاح القاري لصحيح البخاري (الصفحة: ٨٣٢٤ - الجزء: ٠)

رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ "قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَلَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ شَيْئًا فِيهَا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حِينَ يَطْلُعُ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أأخذ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم -: فبم تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟! ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ ذَاتِ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ؛ فَهَلْ نَخْلِطُ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ فَنَنْبِذُهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَجُلًا سَكِرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ سَكْرَانُ، فَضَرَبَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: إِنِّي شَرِبْتُ نَبِيذًا. قَالَ: أي نبيذ؟ قَالَ: نَبِيذُ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَخْلِطُوهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكْفِي وَحْدَهُ". هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (الصفحة: ٣٤٥ - الجزء: ٣)

النجراني حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا عثمان بن سعيد قال قلت ليحيى بن معين فالنجراني من هو قال رجل مجهول أخبرنا الفضل بن الحباب قال ثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق قال سمعت النجراني يقول قال بن عمر اتي النبي صلى الله عليه و سلم برجل سكران فقال مم شرب قال شربت تمرا وزبيبا قال فضربه ثم قال لا تخلطوهما كل واحد يكفي وحده. الكامل في ضعفاء الرجال - الفكر (الصفحة: ٣٠١ - الجزء: ٧)

ابن أبي شيبة [٢٤٤٨٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، فهل نخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعا؟

قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلا سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي به النبي وهو سكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذا، قال: أي نبيذ؟ قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده اهـ النجراني لم أعرفه. العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (الصفحة: ٤٩٠٤ - الجزء: ١)

عبد الرزاق [١٦٩٦٦] أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب نبيذا اهـ صحيح. العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (الصفحة: ٤٩٠٤ - الجزء: ١)

______الفقه______

قال النَّووي ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أنَّ سببَ النَّهي عن الخليط أنَّ الإسكار يسرعُ إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدَّ، فيظنُّ الشَّارب أنَّه لم يبلغْ حدَّ الإسكار، ويكون قد بلغه. قال ومذهب الجمهور أنَّ النَّهي في ذلك للتَّنزيه، وإنَّما يمتنع إذا كان مسكرًا، ولا تخفى علامتُه، وقال بعض المالكيَّة هو للتَّحريم. نجاح القاري لصحيح البخاري (الصفحة: ٨٣٢٤ - الجزء: ٠)

(٧٠/١)

---

٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ مُضِلٌّ , يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَرَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَمُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ»

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل.

صحيح الجامع الصغير و رمز له الشيخ الألباني رحمه الله (حسن) وَقَالَ عَنْهُ فِي " سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ " ١/ ١٣٦ ١٣٧ (رَقْم ٢٨١) إِنَّ الطَّبَرَانِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ وَالْهَيْثَمِيَّ فِي: مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ.

أورده المنذري في الترغيب والترهيب: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتله نبي، وإمام جائر. رواه الطبراني ورواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم وفي الصحيح بعضه، ورواه البزار بإسناد جيد إلا أنه قال وإمام ضلال.

قال الهيثمي مجمع الزوائد: عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل رواه الطبراني في الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وفي الصحيح منه قصة المصور.

رواه الدارقطني كما في العلل ٥/ ٣٠٤: حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل نبياً أو قتله نبي، والمصور، وإمام جائر يضل الناس بغير علم.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة: إمام مضل يضل الناس بغير علم، أو رجل قتل نبياً، أو رجل قتله نبي أو رجل مصور يصور هذه التماثيل.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٠: حدثنا فهد بن موسىٰ بن إسماعيل حدثنا أبان بن يزيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله عن نبي الله عليه السلام قال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة: رجل قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين.
وقال ابن طاهر المقدسي في الأطراف: تفرد به برفعه أبو حذيفة عن الثوري، ولا نعلم أسنده غير عمر بن شبة النميري. قلت: وأما طريق أبي وائل فخطأه الدارقطني في العلل.

٧١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: دَخَلَ الأَشْتَرُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي حَرَصْتَ عَلَىٰ قَتْلِ ابْنِ أُخْتِي؟ قَالَ: لَقَدْ حَرَصْتُ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَحَرَصَ عَلَىٰ قَتْلِي.

قَالَتْ لَهُ: أَسَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَرَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ "

المتن صحيح بل فالقرآن والسنة وعلماء المسلمين في كل زمن مجمعون على ذلك.

عَنْ عبدِ الله بن مَسعودٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بِإحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدينِهِ المُفارِقُ لِلجماعَةِ)). رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ. قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ وَمَعَهُ الاشْتَرُ يسْتَاذِنُ عَلَىٰ عَائِشَةَ. قَالَ: يَا أمه. فَقَالَتْ: لَسْتُ لَكَ بِامٍّ. قَالَ: بَلَى. وانْ كَرِهْتِ. قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا الاشْتَرُ. قَالَتْ: انْتَ الَّذِي ارَدْتَ قَتْلَ ابنَ اخْتِي. قَالَ: قَدْ ارَدْتُ قَتْلَهُ وَارَادَ قَتْلِي. قَالَتْ: امَا لَوْ قَتَلْتَهُ مَا افْلَحْتَ ابَدا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِصلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الا احْدَىٰ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، اوْ رَجُل زَنَىٰ بَعْدَ مَا احْصِنَ، اوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ اسْلامِهِ.

أخرجه أحمد ٦/ ٥٨ قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق. وفي ٦/ ١٨١ قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفي ٦/ ٢٠٥ قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان واسرائيل. وفي ٦/ ٢١٤ قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان. و"النَّسائي" ٧/ ٩١ قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: حدثنا يحيىٰ. قال: حدثنا سفيان.

ثلاثتهم (يونس بن أبي إسحاق، وسفيان، واسرائيل) عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، فذكره.

واخرجه النَّسائي ٧/ ٩١ قال: أخبرنا هلال بن العلاء. قال: حدثنا حسين. قال: حدثنا زهير. قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن غالب. قال: قَالَتْ عائشة: ياعمار اما انك تعلم انه لا يحل دم امرئ الا ثلاثة، فذكرته، موقوفا. المسند الجامع (الصفحة: ٤٣ - الجزء: ٢٠)

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ وَمَعَهُ الْأَشْتَرُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ قَالَ: يَا أُمَّهْ فَقَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ قَالَ بَلَى وَإِنْ كَرِهْتِ قَالَتْ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا الْأَشْتَرُ قَالَتْ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي قَالَ قَدْ أَرَدْتُ قَتْلَهُ وَأَرَادَ قَتْلِي قَالَتْ أَمَا لَوْ قَتَلْتَهُ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُحِلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ " [شعيب الأرنؤوط]: صحيح. مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٤٦٣ - الجزء: ٤٢)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بن نمير ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب قال انتهيت إلى عائشة انا وعمار والأشتر فقال عمار السلام عليك يا أمتاه فقالت السلام على من اتبع الهدى حتى أعادها عليها مرتين أو ثلاثا ثم قال أما والله انك لأمي وان كرهت قالت من هذا معك قال هذا الأشتر قالت أنت الذي أردت ان تقتل بن أختي قال نعم قد أردت ذلك وأراده قالت أما لو فعلت ما أفلحت أما أنت يا عمار فقد سمعت أو سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم: يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة الا من زنا بعد ما أحصن أو كفر بعد ما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها. تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. مسند أحمد - قرطبة (الصفحة: ٥٨ - الجزء: ٦)

---

٧٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَنُعِتَ لَهُ الْكَيُّ، فَأَتَوْا رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَسَأَلُوهُ , فَسَكَتَ، فَسَأَلُوهُ , ثُمَّ سَكَتَ، فَسَأَلُوهُ , فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ , فَسَكَتَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: " إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ بِالرَّضْفِ

أخرجه الطحاوي ٤/ ٣٢٠ من طريق وهب، عن شعبة، والحاكم ٤/ ٢١٤ و ٤١٦، البيهقي ٩/ ٣٤٢ من طرق عن أبي إسحاق، به وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي،! وقالوا فيه: "اكووه إن شئتم فارضفوه بالرضف".

وأخرجه أيضا: أحمد (١/ ٤٢٣، رقم ٤٠٢١)، وأبو يعلى (٩/ ٢٨، رقم ٥٠٩٥)، والشاشى (٢/ ١٧٣، رقم ٧٣٣)، والطبرانى (١٠/ ١٤٨، رقم ١٠٢٧٥) قال الهيثمى (٥/ ٩٩): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقى (٩/ ٣٤٢، رقم ١٩٣٣٦).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَاسًا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا اشْتَكَى، أَفَنَكْوِيهِ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ» [حكم حسين سليم أسد]:إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح. مسند أبي يعلى الموصلي (الصفحة: ٢٨ - الجزء: ٩)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ نَفَرٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ, إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى وَقَدْ نُعِتَ لَهُ الْكَيُّ أَنَكْوِيهِ؟ , " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم " , ثُمَّ قَالُوا: أَنَكْوِيهِ؟ , " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ , وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ رَضْفًا). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "جَاءَ نَاسٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكْوُوهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ

ثَلَاثًا، فَسَكَتَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ" * (رقم طبعة با وزير: ٦٠٥٠) , (حب) ٦٠٨٢ [قال الألباني]: إسناده صحيحٌ مُتَّصل بتصريح أبي إسحاق - وهو السبيعي - بسماعه لأبي الأحوص. كما أَمِنَّا اختلاطه برواية شعبه عنه.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "أتى رسول الله -عليه السلام- ثلاثة نفر فقالوا: إن صاحبًا لنا مريض وُصِفَ له الكيّ، أفنكويه؟ فسكت، ثم عادوا، فسكت، ثم قال لهم في الثالثة: اكووه إن شئتم، وان شئتم فارضفوه بالرضف".

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (الصفحة: ١٥٠ - الجزء: ١٤)

(٧٣/١)

---

٧٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي»

الحديث معناه صحيح.

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي [تعليق أسد] إسناده صحيح. سنن الدارمي (الصفحة: ١٣٥٩ - الجزء: ٢)

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي

أخرجه البخاري في: ٩١ كتاب التعبير: ١٠ باب من رأى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَىٰ صُورَتِي» [حكم الألباني] صحيح. سنن ابن ماجه (الصفحة: ١٢٨٤ - الجزء: ٢)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي. [شعيب الأرنؤوط]: إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٤٤ - الجزء: ١٦)

أخبرنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل مثلي.
إسناده صحيح. سنن الدارمي -ط دار الكتاب العربي (الصفحة: ١٦٦ - الجزء: ٢)

أخبرنَا أَبُو روح عبد الْمعز بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بن الفضيل الفضيلي أَخْبرهُم أبنا ملحم بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ قثنا الْقَاضِي أَبُو سَعْدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ أبنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ السَّرَّاجُ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا خَلَفٌ هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي) إِسْنَاده صَحِيح. الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ٩٩ - الجزء: ٨)

٧٤ – حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَعْلَىٰ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ»

عبد الله هو ابن مسعود – رضي الله عنه – كما سيظهر من أسانيد الكتب الأخرىٰ.

ظاهر سند هذا الحديث هو "الموقوف" حيث أن ابن مسعود لم يرفعه إلىٰ النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – بأي من الألفاظ المعروفة كـ"قال" "سمعت" ولكن لم ينتهِ الأمر حتىٰ هنا، فهناك تفصيل وعرض لأقوال العلماء المحدثين في هذه النقطة. ثم سنوضح ثبوت المتن ثم سنضيف معلومات فقهية في هذا الباب من الفقه المقارن وفقه الخلاف.

____نقد السند______

شرح الأثيوبي علىٰ ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (الصفحة: ١٠٤ – الجزء: ١)

وحاصل المعنىٰ أن الصحابي إذا قال قولاً أو فعل فعلاً، لا مجال للاجتهاد فيه يحمل علىٰ أنه تلقاه من النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – مثاله قولا قولُ ابن مسعود – رضي الله عنه –: " من أتىٰ ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد – صلىٰ الله عليه وسلم ".

ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم (الصفحة: ٥٨ – الجزء: ١): أخرجه أبو عبد الله الحاكم في " معرفة علوم الحديث " بسنده إلىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" من أتىٰ ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل علىٰ محمَّد صلىٰ الله عليه وسلم "

ثم أكمل المؤلف وأدرج في بداية سرده لأقوال العلماء في مثل هذا الحديث بأن جماهير العلماء علىٰ أنه حديث مُسنَد أي مرفوع، بل نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن عبد البر – رحمه الله – واختار ابن حجر أن هذا ظاهره الإسناد، وقال الحاكم النيسابوري أنه مسندًا. ولولا أنني لا أتحيز في نقلي هنا لأقوال العلماء لقُلت لك أن ابن عبد البر وابن حجر يكفياك في تقليدهما.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٥٠ - الجزء: ٦): وحديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه عند الطيالسي (٣٨٢)، والبزار (١٨٧٣)، و (١٩٣١)، وأبو يعلى (٥٤٠٨) وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٠١٧ - ٢٠٣٩)، والطبراني في "الكبير" (١٠٠٠٥)، وفي "الأوسط" (١٤٥٣) بلفظ: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -صلَّى الله عليه وسلم- ومثل هذا في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قِبَل الرأي كما قال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٢١٧. وإسناده صحيح. وجاء عند بعضهم زيادة الساحر أيضاً.

ورويَ أيضا مسندًا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -:

سنن ابن ماجه (الصفحة: ٢٠٩ - الجزء: ١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» [حكم الألباني] صحيح، وقال السيوطي صحيح في الجامع، وقال الحاكم على شرطهما، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح.

جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (الصفحة: ٣٥٦ - الجزء: ٨) قال المناوى: رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة، قال الحاكم: على شرطهما، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح، ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي إسناده قوى.

_____حكم المحدثين وما يشهد له_______

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (الصفحة: ١٩١ - الجزء: ١): أخرجه -حديث ابن مسعود- موقوفاً: أبو يعلى الموصلي (٥٤٠٨)، والبزار في مسنده " كشف الأستار " ٢/ ٤٤٣، والطبراني في الكبير (١٠٠٠٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ٢٢. وقال المنذري عن رواية البزار وأبي يعلى: ((إسناد جيد))، وقال عن رواية الطبراني في المعجم الكبير: ((رواته ثقات)). الترغيب والترهيب ٤/ ٣٦. وقال الهيثمي: ((رجال

الكبير والبزار ثقات)). وقال عن رواية أبي يعلي -وفي طبعة أخرى- رواية البزار: ((رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم، وهو ثقة)). مجمع الزوائد ٥/ ١١٨. وانظر: المطالب العالية ٣/ ١٠٤ رقم (٢٥٢٤) و (٢٥٢٥) الطبعة المسندة.

سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (الصفحة: ١٨١ - الجزء: ٢): حسن صحيح. أخرجه البزار (٢٠٦٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧/ ٣٩٢)، والبغوي في "الجعديات" (١٩٤١ - ١٩٤٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ١٠٤)، وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٣٩ - الفكر)، والدارقطني في "العلل" (٥/ ٣٢٩)، والخطيب البغدادي في "تاريخه" (٨/ ٦٠).

من طرق؛ عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

ورواه عن أبي إسحاق جمع، منهم: أبو بكر بن عياش، وشعبة -وقد صرَّح أبو إسحاق في طريقه بالتحديث-، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير.

فأمِنَّا من تدليسه.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٥٠ - الجزء: ٦): وأخرج مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي - صلَّى الله عليه وسلم - عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". وهو في "مسند أحمد" (١٦٦٣٨)

مسند أبي يعلى الموصلي (الصفحة: ٢٨٠ - الجزء: ٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [حكم حسين سليم أسد]: رجاله ثقات

في أحد طبعات مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الصفحة: ١١٨ - الجزء: ٥): رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَىٰ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا هُبَيْرَةَ بْنَ يَرْيَمَ وَهُوَ ثِقَةٌ.
المطالب العالية محققا (الصفحة: ٢٠٦ - الجزء: ١١): هذا إسناد ضعيف؛ علته عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

المطالب العالية محققا (الصفحة: ٢٠٨ - الجزء: ١١): وهذه الطرق مدارها على أبي إسحاق، عن هبيرة. وأبو إسحاق صرح بالتحديث في رواية شعبة عنه، بل رواية شعبة عنه هذا الحديث كافية للأمن من التدليس، فقد قال شعبة كفيتكم تدليس أربعة وذكر منهم أبا إسحاق. وهبيرة صدوق فالإسناد حسن.
الثانية: عن إبراهيم، عن همام قال: قال عبد الله: من أتى ساحرًا، أو كاهنًا، أو عرافًا، فآمن مما يقول، فقد برئ مما أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. أخرجه البزّار كما في الكشف (٢/ ٤٤٣)، والبغوي في الجعديات (ح ١٩٥١) وإسناد البزّار صحيح.
_____كلام العلماء الساحر والكاهن والمنجم_______
وهذا إيجاز بسيط -وليس للفتوى- لتفهم كلام الفقهاء في هذه المسألة الكبيرة الخطرة.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (الصفحة: ٦٣ - الجزء: ١٤) النَّوْع الثَّالِث: اخْتلفُوا فِيمَن يتَعَلَّم السحر ويستعمله. فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك وَأحمد: يكفر بذلك، وَعَن بعض الْحَنَفِيَّة: إِن تعلمه ليتقيه أَو ليجتنبه فَلَا يكفر، وَمن تعلمه مُعْتَقدًا جَوَازه أَو أَن يَنْفَعهُ، كفر وَكَذَا من اعْتقد أَن الشَّيَاطِين تفعل لَهُ مَا يَشَاء فَهُوَ كَافِر. وَقَالَ الشَّافِعِي: إِذا تعلم السحر، قُلْنَا لَهُ: صف لنا سحرك، فَإِن وصف مَا يُوجب الْكفْر مثل مَا اعتقده أهل بابل من التَّقَرُّب إِلَى الْكَوَاكِب السَّبْعَة، وَأَنَّهَا تفعل مَا يلْتَمس مِنْهَا، فَهُوَ كَافِر، وَإِن كَانَ لَا يُوجب الْكفْر فَإِن اعْتقد إِبَاحَته فَهُوَ كَافِر.
النَّوْع الرَّابِع: فِي قتل السَّاحر. قَالَ ابْن هُبَيْرَة: هَل يقتل بِمُجَرَّد فعله واستعماله؟ فَقَالَ مَالك وَأحمد: نعم. وَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حنيفَة: لَا يقتل حَتَّى يتَكَرَّر مِنْهُ الْفِعْل أَو يقر بذلك فِي شخص معِين، فَإِذا قتل فَإِنَّهُ يقتل حدا عِنْدهم إلاَّ الشَّافِعِي، فَإِنَّهُ قَالَ: وَالْحَالة هَذِه قصاصا، وَأما سَاحر أهل الْكتاب فَإِنَّهُ يقتل عِنْد أبي حنيفَة، كَمَا يقتل السَّاحر

الْمُسلم. وَقَالَ الشَّافِعِي وَمَالك وَأحمد: لَا يقتل لقصة لبيد بن أعصم. وَاخْتلفُوا فِي الْمسلمَة الساحرة، فَعِنْدَ أبي حنيفَة: أَنَّهَا لَا تقتل، وَلَكِن تحبس. وَقَالَت الثَّلَاثَة: حكمهَا حكم الرجل. وَقَالَ أَبُو بكر الْخلال: أخبرنَا أَبُو بكر الْمروزِي، قَالَ: قرئ على أبي عبد الله يَعْنِي: أَحْمد بن حَنْبَل حَدثنَا عمر بن هَارُون حَدثنَا يُونُس عَن الزُّهْرِيّ، قَالَ: يقتل سَاحر الْمُسلمين. وَلَا يقتل سَاحر الْمُشْركين، لِأَن رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم سحرته امْرَأَة من الْيَهُود فَلم يَقْتُلهَا. وَحكى ابْن خويز منداد عَن مَالك رِوَايَتَيْنِ فِي الذِّمِّيّ إِذا سحر: أَحدهمَا: يُسْتَتَاب، فَإِن أسلم وإلاقتل، وَالثَّانِيَة: أَنه يقتل، وَإِن أسلم.

(٧٥/١)

---

٧٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَضَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ، فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»

المتن في إرشاده ونصحه للمسلمين صحيح المعنى.

والحديث رويَ مرفوعًا وموقوفًا وفيه خلاف كبير.

نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (الصفحة: ١٨٥٤ - الجزء: ٤)

الدارمي ٢/ ٧٠ وابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٧ والبخاري في التاريخ ٦/ ٦٩:

من طريق الثورى وغيره عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة فأعجبته وهى تصنع طيبًا وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال: "أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها". والسياق للدارمي.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على سفيان فرفعه عنه قبيصة ووقفه ابن مهدى ووكيع وأبو نعيم، وقد تابعهم في شيخهم على وقفه إسرائيل إذ رواه عن أبي إسحاق كذلك، ولا شك

أن الصواب وقفه إذ قبيصة في سماعه من الثورى نظر متى ما خولف لا سيما إذا كان المخالف له من مثل من تقدم، ثم رأيت مخالفة أخرى وقعت على أبي إسحاق ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١/ ٣٩٤ ونصها: "سئل أبي عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق فاختلفا فقال سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله فإن مع أهله مثل الذي معها" ورفعه إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه، فسمعت أبي يقول سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث موقوف". اهـ. وفى النص مخالفة بين أوله وآخره كيف يسوقه من طريق الثورى مرفوعًا ثم يذكر بعد أنه وقفه إذ حقه أن يقول فقال إسرائيل إلخ إلا أن يريد سياق قبيصة عنه فذاك.

أقول "محمد الشافعي": وسيذكر بالأسفل علماء ومحدثون رأوا أن المرفوع صحيح. قال الدارقطني في العلل (٥/ ١٩٧): والموقوف عن الثوري أصح.

وتكلم الدكتور\علي الصياح في كتابه "تحقيق جزء من علل أبي حاتم" وفصل فيه الكلام على طرق الحديث وأورد كلام الأئمة كأحمد في رواة الطرق ورجح الموقوف أيضًا.

راجع: تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم (الصفحة: ١٨٦ - الجزء: ٢)

وشخصيًا أنا أفضل أبي حاتم الرازي والدارقطني.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا" (رقم طبعة با وزير: ٥٥٤٦) , (حب) ٥٥٧٢ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٢٣٥): م.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: "إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا" قال الترمذي: "حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ" وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ " , (الترمذي) ١١٥٨

وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ" , (مسلم) (١٤٠٣)

صحيح ابن حبان - محققا (الصفحة: ٣٨٤ - الجزء: ١٢)

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» [شعيب الأرنؤوط] إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم، وقد صرح بالسماع عند أحمد ٣/ ٣٤٨ من رواية ابن لهيعة عنه.

سنن الدارمي (الصفحة: ١٤٢١ - الجزء: ٣)

٢٢٦١ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» [تعليق أسد] إسناده حسن

سنن الدارمي -ط أخرى (الصفحة: ١٩٦ - الجزء: ٢)

٢٢١٥ - أخبرنا قبيصة انا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال (رأىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم امرأة فأعجبته فأتىٰ سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فأخلينه فقضىٰ حاجته ثم قال أيما رجل رأىٰ امرأة تعجبه فليقم إلىٰ أهله فإن معها مثل الذي معها) [تعليق فواز زمرلي وخالد السبع] إسناده حسن

نقد تعليق الداراني علىٰ مسند الدارمي (الصفحة: ٩٨ - الجزء: ١)

قال الدارمي ٢٢١٥ - أخبرنا قبيصة انا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال:" رأىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم امرأة فأعجبته فأتىٰ سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فأخلينه فقضىٰ حاجته ثم قال أيما رجل رأىٰ امرأة تعجبه فليقم إلىٰ أهله فإن معها مثل الذي معها " (قال الداراني:" إسناده حسن ")

قلت: بل هو معلولٌ بأربع علل

الأولىٰ: أبو إسحاق السبيعي معروفٌ بكثرة الإرسال الخفي ولا نعلم له سماعاً من ابن حلام فقد يكون أرسل عنه

الثانية: عبد الله بن حلام مجهول انفرد أبو إسحاق بالرواية عنه ولم يوثقه معتبر

الثالثة: ابن حلام لا ندري إن كان سمع من ابن مسعود أم لم يسمع وقد روىٰ أبو إسحاق عن جماعة من الصغار الذين لم يسمعوا من ابن مسعود

الرابعة: رواية قبيصة عن سفيان فيها كلام، وقد تقدم بيانه.

(٧٦/١)

---

٧٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ , عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَيُشَمِّرُ»

تقدم ذكره.

٧٧ - حَدَّثنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ».

هناك إضافة بخصوص هذا الحديث.

جاء في مسند أحمد "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ" وهنا قيل "حميد بن مالك"، وعند مصنف ابن أبي شيبة "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَالِكٍ".

٩٣٧٩ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلامٌ، لَهُ ذُؤَابَتَانِ، يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ.

أخرجه أحمد ١/ ٤١١ (٣٩٠٦) قال: حدَّثنا عفان، حدَّثنا عبد الواحد. و"النَّسائي" ٨/ ١٣٤، وفي "الكبرى" ٩٢٧٩ قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان، قال: حدَّثنا أبو شهاب.

كلاهما (عبد الواحد بن زياد، وعبد ربه بن نافع، أبو شهاب الحَنَّاط) عن سليمان الأعمش، عن شقيق أبي وائل، فذكره.

قال البخاري -رَحِمَهُ اللهُ-: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق بن سلمة، قال: خطَبَنَا عبدُ الله، فقال: "واللهِ لقد أَخَذْتُ من فِيِّ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بضْعًا وسبعينَ سورة؛ واللهِ لقد عَلِمَ أصحابُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنِّي من أعلَمِهَم بكتابِ اللهِ، وما أنا بخيرِهم".

أخرجه البخاري (٥٠٠٠).

وأخرجه مسلم (٢٤٦٢) من طريق الأعمش به، ولفظه عنده:

"عن عبد الله؛ أنه قال: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: "على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأتُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعًا وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أعلمهم بكتاب اللهِ، ولو أعلم أن أحدًا أعلمُ مني لرحلتُ إليه".

قال شقيق: "فجلستُ في حِلَقِ أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فما سمعتُ أحدًا يردُّ ذلك عليه، ولا يعيبُه

- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: "كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ" , (س) ٥٠٦٤ [قال الألباني]: صحيح

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَهُ ذُؤَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ" (رقم طبعة با وزير: ٧٠٢٤) , (حب) ٧٠٦٤ [قال الألباني]: صحيح لغيره - "الصحيحة" (٣٠٢٧): ق دون جملة زيد

صحيح ابن حبان - محققا (الصفحة: ٥٣٩ - الجزء: ١٥)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَهُ ذُؤَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ" [شعيب الأرنؤوط]: حديث صحيح، وإسناده حسن

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٢٣ - الجزء: ٧)

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: " لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً " وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلَامٌ لَهُ ذُؤَابَتَانِ، يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. [شعيب]: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(خ م س حم) , وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - فَقَالَ:) (١) (عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟) (٢) (وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً) (٣) (لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ) (٤) (وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلَامٌ لَهُ ذُؤَابَتَانِ يَلْعَبُ) (٥) (مَعَ الصِّبْيَانِ) (٦) (وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ , وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ) (٧) (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ , مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ , إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ , وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ , إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ , وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ , لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ) (٨) (قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حِلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعِيبُهُ) (٩).

(١) (حم) ٣٩٠٦ , (س) ٥٠٦٤، انظر الصَّحِيحَة: ٣٠٢٧، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) (م) ١١٤ - (٢٤٦٢)، (س) ٥٠٦٣

(٣) (خ) ٤٧١٤، (س) ٥٠٦٤، (حم) ٣٩٠٦

(٤) (حم) ٤٣٣٠ , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) (حم) ٣٩٠٦ , (س) ٥٠٦٤

(٦) (س) ٥٠٦٣

(٧) (خ) ٤٧١٤

(٨) (خ) ٤٧١٦، (م) ١١٤ - (٢٤٦٢)

(٩) (م) ١١٤ - (٢٤٦٢)، (خ) ٤٧١٤

_____إضافة_____

واعلم أن ما حدث بين الصحابة يبقىٰ بينهم، فهم أعدل الناس وأخيرهم بعد النبي، وهم أفضل صحبة صحبت الأنبياء حسبما ثبت، فإن الخائض فيما بينهم خائض فيما ليس له به علم، واعلم أن أعذار ابن مسعود من عدم اختياره في كتابة المصحف أو لأنهم اختاروا زيد الأصغر منه سنًا، كل هذا لا يعني أنه علم بعدم جواز قراءة القرآن بقراءته ولكنه أصر عليها عنادًا!!!!! لا ليس ابن مسعود ابن أم عبد صاحب النبي بأن يفعل مثل ذلك! وإلا لسُجن أو قُتل لأنه يريد الإلباس علىٰ المسلمين في القرآن الكريم .. بل ابن مسعود خفيَ عليه ما لم يخفَ عن الصحابة ولم يعلم ما علموه مع عدم علمه بعدم جواز إقراء الناس من مصحفه، فإن علم ذلك فمن المؤكد أنه لم يُقرئهم.

إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٨٨)

قال القاضي عياض: ولقد قرأت علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين سورة، وقد كان ممن جمع القرآن، فروىٰ ابن أبىٰ خيثمة بسنده عن أبىٰ وائل، وهو شقيق راوىٰ الحديث فىٰ الأم، لما أمر فى المصاحف بما أمر، يعنىٰ أمر عثمان بتحريقها، ما عدا المصحف المجتمع عليه الذىٰ وجّه منه النسخ إلىٰ الآفاق، ورأىٰ هو والصحابة أن بقاء تلك تُدخل اللبس والاختلاف.

ذكر ابن مسعود الغلول وتلا الآية، ثم قال: غلوا المصاحف. وفىٰ طريق: إنِّىٰ غال مصحفىٰ، فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل، فإن الله تعالىٰ يقول: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ}.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (الصفحة: ٣٦ - الجزء: ١٨)

قال أبو وائل فلما نزل عن المنبر جلست في الخلق فما أحد ينكر ما قال وقول أبي وائل (فما أحد ينكر ما قال) يعني من فضله وحفظه وعلمه وأما أمره بغل المصاحف وكتمانها فقد أنكره عليه غير واحد قال الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء فقال كنا نعد عبد الله جبانا فما باله يواثب الامراء (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (الصفحة: ٣٧٤ - الجزء: ٦)
معنى قوله غلوا مصاحفكم أي اكتموها إلى أن تلقوا الله بها كما يفعل من غل شيئًا فإنه يأتي به يوم القيامة ويحمله وكان هذا رأيًا منه انفرد به عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يوافقه أحد منهم عليه فإنه كتم مصحفه ولم يظهره ولم يقدر عثمان ولا غيره عليه أن يظهره، وانتشرت المصاحف التي كتبها عثمان واجتمع عليها الصحابة في الآفاق وقرأ المسلمون عليها وتُرك مصحف عبد الله وخفي إلى أن وُجد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم وابتداء دولة المعز فأمر بإحراقه بها صدر الدين قاضي القضاة على ما سمعناه من بعض مشايخنا فأُحرق.
و (قوله: على قراءة من تأمرني أن أقرأ؟) إنكار منه على من يأمره بترك قراءته، ورجوعه إلى قراءة زيد مع أنه سابق له إلى حفظ القرآن، وإلى أخذه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصعب عليه أن يترك قراءة قرأها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقرأ بما قرأه زيد أو غيره، فتمسك بمصحفه وقراءته، وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصحابة - رضي الله عنهم - من المصلحة التي هي من أعظم ما حفظ الله بها القرآن عن الاختلاف المخل به، والتغيير بالزيادة والنقصان. وقد تقدَّم القول في الأحرف السبعة، وفي كيفية الأمر بذلك، وكان من أعظم الأمور على عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما عزموا على كتب المصحف بِلُغَةِ قريش عيَّنوا لذلك أربعة لم يكن منهم ابن مسعود، فكتبوه على لغة قريش، ولم يُعَرِّجوا على ابن مسعود مع أنه أسبقهم لحفظ القرآن، ومن أعلمهم به، كما شهدوا له بذلك، غير أنه - رضي الله عنه - كان هُذليًا كما تقدم، وكانت قراءته على لغتهم، وبينها وبين لغة قريش تباين عظيم، فلذلك لم يدخلوه معهم، والله تعالى أعلم.

(٧٨/١)

---

٧٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا نُعَيْمٌ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ , فَقُلْتُ: إِنَّ أَخًا لِي مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ،

فَأَيْنَ أَضَعُه، فِي الْفُقَرَاءِ , فِي الْمُجَاهِدِينَ , فِي الرِّقَابِ؟ فَقَالَ: أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي عِنْدَمَا يَشْبَعُ»

وجاء في رواية عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة "الطائي" وليس "الكلابي"، وأظن ظنًا أن الطائي هو الصحيح.

رواه الترمذي (٢١٢٣)، والنسائي ٦/ ٢٣٨، وأحمد ٥/ ١٩٦، وعبد الرزاق (١٦٧٤٠)، والطيالسي (٩٨٠)، وعبد بن حميد (٢٠٢)، والدارمي (٣٢٢٦)، وابن حبان (٣٣٣٦)، والحاكم ٢/ ٢١٣، والبيهقي ٤/ ١٩٠.

أخرجه السيوطي في الجامع ورمز لصحته، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال ابن حجر: إسناده حسن.

شرح سنن أبي داود للعباد (الصفحة: ٢٦ - الجزء: ٤٤٥): والحديث في إسناده أبو حبيبة وفيه كلام، ولكن معناه صحيح.

ولفظ الترمذيّ، من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، قال: أوصىٰ إلىٰ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصىٰ إلىٰ بطائفة من ماله، فأين ترىٰ لي وضعه، في الفقراء، أو المساكين، أو المجاهدين في سبيل اللَّه، فقال: أما أنا فلو كنت، لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول اللَّه - صلىٰ اللَّه عليه وسلم - يقول: "مثل الذي يُعتق عند الموت، كمثل الذي يُهدي إذا شبع". قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبّان، وحسن الحافظ في "الفتح" ٦/ ٢٦ - إسناده.

ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (الصفحة: ٨٦ - الجزء: ٣٠)

(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ, قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ, قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ, قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ, سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِي, قَالَ: أَوْصَىٰ رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ, فِي سَبِيلِ اللهِ, فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ , فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ - صلىٰ اللَّه عليه وسلم -, قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ, أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ

مَوْتِهِ, مَثَلُ الَّذِي يُهْدِى بَعْدَ مَا يَشْبَعُ »).

حديث أبي الدرداء - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - هذا حسنٌ

[تنبيه]: هذا الحديث اختلف العلماء في درجته، فقال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح، وصححه ابن حبّان، وقال الحافظ في "الفتح": إسناده حسنٌ، وضعفه الشيخ الألبانيّ؛ لجهالة أبي حبيبة الطائيّ.

والذي عندي أن الحديث حسنٌ، وأما تصحيحه, أو تحسين إسناده ففيه بعد؛ لأن أبا حبيبة الطائيّ مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعيّ، وقال عنه في التقريب: مقبول، يعني أنه يحتاج إلىٰ متابع. وأما تضعيف الحديث مطلقًا فبعيد أيضًا؛ لأنه تشهد له أحاديث الباب، كحديث أبي هريرة - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - المتقدّم، وفيه: "لا تمهل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان".

والحاصل أن الحديث حسنٌ بما ذُكر. واللَّه تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (الصفحة: ٢٩٤ - الجزء: ١٨)

وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع" وإسناده حسن.

(٧٩/١)

---

٧٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»

تم الحديث عنه.

(٨٠/١)

---

٨٠ – حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو السَّرِيِّ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ عَلِيًّا , يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ خُدْعَةً»

الحديث المرفق فيه مجهول وهو الواسطة بين سعيد وعليّ – رضي الله عنه – وهذه علة كبيرة.

الطرق والروايات

– وفي رواية: سَمَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ خَدْعَةً.

– وفي رواية: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

أخرجه أحمد ١/ ١٢٦ (١٠٣٤) قال: حدَّثنا عَبْد الرَّحمان. و (عبد الله بن أحمد) ١/ ٩٠ (٦٩٧) قال: حدَّثني أَبي، وعُبَيْد الله بن عُمَر القَوَارِيري، قالا: حدَّثنا عَبْد الرَّحمان بن مَهْدِي , عن سُفْيان , عن أَبي إِسْحاق , عن سَعِيد بن ذِي حُدَّان، حدَّثني مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يقول، فذكره.

– أخرجه عبد الله بن أحمد ١/ ٩٠ (٦٩٦) قال: حدَّثني مُحَمد بن جَعْفَر الوَرْكَانِي، وإِسْماعِيل بن مُوسَى السُّدِّي، وحدَّثنا زكريا بن يَحيى، زَحْمُويه، قالوا: أنبأنا شَرِيك.

كلاهما (زكريا، وشَرِيك) عن أَبي إِسْحاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. وَإِنِّي مُحَارِبٌ أَتَكَلَّمُ فِي الْحَرْبِ، قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَاللهِ، لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ.

– وفي رواية: إِنَّ اللهَ سَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم.

ليس فيه: عَمَّن سمع عليًّا.

ولكنه جاء من طريق آخر وهو عن مسروق عن عليّ.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْحَرْبُ خَدعَةٌ.

أخرجه النَّسَائِي في "الكبرى" ٨٥٩٠ قال: أَمْلَى علينا عُبَيْد الله بن سَعِيد، بنَيْسَابُور، قال:

حدَّثنا أبو أُسَامة، قال: حدَّثنا أبو كُدَيْنَة , عن مُطَرِّف , عن الشَّعْبِي , عن مَسْرُوق، فذكره.

التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة @ ط الفاروق (الصفحة: ١١٧ - الجزء: ٥):
لكن قال البزار (٢/ ١٧٠ رقم ٥٣٧): وَلاَ نَعْلَمُ رَوَىٰ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثًا يُنْحَىٰ بِهِ نَحْوَ الْمُسْنَدِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ" أهـ.

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه - جـ ٧ (ص: ٢٥٧)
قلت: رواه غير واحد عن أبي أسامة بهذا الإسناد، ولم يذكروا فيه: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -. منهم: أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد القطان، روايته عند البزار (٥٣٧).
وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر، روايته عند عبد الله بن أحمد في السنة (١٣٢١).
وكذلك رواه غير مسروق عن علي موقوفا عليه منهم:
سويد بن غفلة روايته عند البخاري (٣٦١١، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦)، ولفظهما قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فلأن أخرّ من السماء أحب إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة.
وأبو جحيفة روايته عند أحمد (١١٢٧).

السنة لعبد الله بن أحمد @ ط ابن القيم = مخرجة (الصفحة: ٥٦٥ - الجزء: ٢)
١٣٢١ - حدثني إسماعيل أبو معمر نا أبو أسامة نا أبو كدينة عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في شيء صدق الله ورسوله قلت هذا شيء سمعته من رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم قال الحرب خدعة / / [تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني] سنده حسن
__________ثبوت المتن__________
ثبت المتن من روايات أخرىٰ صحيحة بل هي كالشمس.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً» , (خ) ٣٠٢٧ , ٣٠٢٨

- حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ بُورُ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَرْبَ خَدْعَةً» , (خ) ٣٠٢٩

- وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ" , (م) ١٨ - (١٧٤٠)

- حَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ» , (خ) ٣٠٣٠

- وحَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَزُهَيْرٍ، قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو، جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ" , (م) ١٧ - (١٧٣٩)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحَرْبُ خُدْعَةٌ": وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ , (ت) ١٦٧٥
[قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَرْبُ خُدَعَةٌ" , (د) ٢٦٣٦ [قال الألباني]: صحيح

وغيرهم ولا ريد أن أطيل عليكم.

______حكم المحدثين في طريق عليّ______

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ١٠٦ - الجزء: ٢)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: خَدْعَةً " قَالَ زَحْمَوَيْهِ فِي حَدِيثِهِ: " عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ " [شعيب]: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن ذي حُدان قال ابن المديني: هو رجل مجهول لا أعلم أحدا روي عنه إلا أبو إسحاق، ثم هو لم يدْرِكْ علياً فيما قاله الدارقطني في "العلل" ٣/ ٢٢٧، وقد أدخل رجلاً بينه وبين علي ولم يَسمه.

مسند أحمد ت شاكر (الصفحة: ٤٦٩ - الجزء: ١)

فإن سعيد بن ذي حدان غير معروف، قال ابن المديني: "لا أدري سمع من سهل بن حنيف أم لا، وهو رجل مجهول، لا أعلم أحداً، روى عنه إلا أبو إسحق". والإسناد الثاني دل على أن بينه وبين علي واسطة مبهمة، والإسناد الثاني أرجح من الأول في إعلال الحديث، لأن سفيان الثوري أحفظ من شريك. أما متن الحديث "الحرب خدعة" فإنه صحيح معروف.

مصنف ابن أبي شيبة (ط الفاروق) (الصفحة: ٢٣١ - الجزء: ١١)

٣٤٢٤١ - حَدَّثنا وَكِيعٌ, قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: إِنَّ اللهَ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلى الله عَليهِ وسَلمَ خَدْعَةً.

قال المحقق: ضعيف.

٨١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا أَرَىٰ أَحَدًا أَدْرَكَهُ عَقْلُهُ وَبَلَغَهُ الإِسْلامُ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»

ظاهر هذا الحديث أنه معلول لنفس علة السابق له، وهي جهالة الراوي بين أبي إسحاق وعليّ - رضي الله عنه -

الحديث أيضا في ظاهره أنه موقوف لكن عليّ يتحدث عن أمور لا إجتهاد فيها فيكون في حكم المرفوع والله أعلم.

وأخرج الدارمي ومحمد بن نصر وابن الضريس وابن مردويه عن علي قال: ما كنت أرىٰ أن أحداً يعقل ينام حتىٰ يقرأ هؤلاء الآيات الثلاث من آخر سورة البقرة، وإنهن لمن كنز تحت العرش.

بالنسبة لما قرأته أنه لم يثبت رواية عليّ لذاك. والله أعلم

تفسير ابن كثير ط الفكر (الصفحة: ٤٢٠ - الجزء: ١)

قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن نافع، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أخبرنا محمد بن بزيع، أخبرنا جعفر بن عون عن مالك بن مغول، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا أرىٰ أحداً عقل الإسلام ينام حتىٰ يقرأ خواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز أعطيه نبيكم صلىٰ الله عليه وسلم من تحت العرش، ورواه وكيع في تفسيره عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمير بن عمرو المخارقي، عن علي، قال: ما أرىٰ أحداً يعقل، بلغه الإسلام، ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز تحت العرش.

__________ الكلام علىٰ المتن __________

أحاديث معلة ظاهرها الصحة (الصفحة: ١٠٨ - الجزء: ١)

١٠٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ١٥١): حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلىٰ آله وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ

الْعَرْشِ وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي.

هذا الحديث إذا نظرت إلىٰ رجاله وجدتهم رجال الصحيح فحسين هو ابن محمد المؤدب وشيبان هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية، وبقية السند معروفون، ولكن الحديث له علة هي أنه قد اختلف علىٰ منصور فيه.

ففي المسند (ج ٥ ص ١٥١): ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عمن حدثه عن أبي ذر.

وبعده ثنا سن بن موسىٰ ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن راش قال منصور عن زيد بن بيان أو عن رجل أو عن أبي ذر به.

وفي "تفسير ابن كثير" (ج ١ ص ٦٠٤) بعد ما نقل حديث الباب بسنده قال وقد رواه ابن مردويه من حديث الأشجعىٰ عن الثوري عن منصور عن ربعي عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر به.

والثوري أحفظ من كل من رواه عن منصور وتؤيد روايته رواية زهير وهو ابن معاوية التي فيها تردد وزيد بن ظبيان الذي يرجع الحديث إليه ما روىٰ عنه إلا ربعي ولم يوثقه معتبر كما في "تهذيب التهذيب" فهو مجهول العين فعلم أن الحديث ضعيف والله أعلم.

ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (الصفحة: ٩٥ - الجزء: ٦)

وأخرج أحمد أيضًا بسند حسن -كما قال الحافظ ابن كثير عن عُقْبَةَ ابن عامر الجُهَنِيّ، قال: قال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم -: "اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، فإني أعطيتهما من كنز تحت العرش". إلىٰ غير ذلك من الأحاديث. انظر "تفسير الحافظ ابن كثير" جـ ١ ص ٣٤٨، ٣٥١.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم -: " أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ , وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي "

(حم) ٢١٦٠٤، انظر صَحِيح الْجَامِع: ١٠٦٠ , والصحيحة: ١٤٨٢

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَهَا الْأَرْضُ) (١) (كُلُّهَا مَسْجِدًا , وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ (٢)) (٣) (وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ , وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ , مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ , لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي ")

(١) (حم) ٢٣٢٩٩ , (م) ٤ - (٥٢٢)

(٢) فيه دليل على مشروعية الوضوء في الأمم السابقة , ويؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم -: " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ".ع

(٣) (م) ٤ - (٥٢٢) , (حم) ٢٣٢٩٩

(٤) (حم) ٢٣٢٩٩ , (م) ٤ - (٥٢٢) , وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جامع الأحاديث (الصفحة: ٧٨ - الجزء: ٥)

٣٧٦٩ - أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز من تحت العرش لم يعطهن نبى قبلى (أحمد عن أبى ذر، قال المناوى: بإسناد حسن، ورمز السيوطي: صحيح)

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠، رقم ٢١٦٠٤). قال الهيثمى (٦/ ٣١٢): رواه كله أحمد بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

المستدرك على الصحيحين للحاكم (الصفحة: ٧٥٠ - الجزء: ١)

٢٠٦٦ - أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا جَدِّي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أَعْطَانِيهِمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَعَلَّمُوهُنَّ، وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ، وَقُرْآنٌ، وَدُعَاءٌ». «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ مُرْسَلًا.

٢٠٦٧ - أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. " وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»

نقد:

تخريج أحاديث الكشاف (الصفحة: ١٧٠ - الجزء: ١)

وَوهم الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه فَقَالَ فِي بَاب فَضَائِل الْقُرْآن وَقد خرج مُسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيث أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ عَن ربعي بن حِرَاش عَن حُذَيْفَة أَن رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْطَيْت خَوَاتِيم سُورَة الْبَقَرَة من كنز تَحت الْعَرْش انْتَهَىٰ وَهَذَا وهم وَإِنَّمَا رَوَىٰ مُسلم بِهَذَا الْإِسْنَاد أَن النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فضلنَا عَلَىٰ النَّاس بِثَلَاث جعلت صُفُوفنَا كَصُفُوف الْمَلَائِكَة وَجعلت لنا الأَرْض كلهَا مَسْجِدا وَجعلت تربتهَا لنا طهُورا إِذا لم نجد المَاء وَذكر خصْلَة أُخْرَىٰ انْتَهَىٰ بِحُرُوفِهِ فِي الصَّلَاة فَلذَلِك عدلت عَنهُ إِلَىٰ لفظ النَّسَائِيّ فَإِنَّهُ أقرب إِلَىٰ لفظ الْكتاب وعجبت من شيخنا الذَّهَبِيّ كَيفَ لم يتعقبه فِي مُخْتَصره وَأَصْحَاب الْأَطْرَاف جعَلُوهُ حَدِيثا وَاحِدًا وَعَزوه لمُسلم وَالنَّسَائِيّ عَلَىٰ عَادَتهم فِي الرُّجُوع إِلَىٰ أصل الحَدِيث دون مُرَاعَاتهمْ لاخْتِلَاف أَلْفَاظه.

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٢٧٤ - الجزء: ٣٥)

٢١٣٤٤ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي " [شعيب]: صحيح لغيره.

٢١٣٤٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي " [شعيب]: صحيح لغيره

٨٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» [١]

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: بُلُّوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ [٢]

__________[١]

المتن صحيح بل وصح من طريق أبي وائل:

(سنن النسائي) عن سفيان عن منصور والأعمش وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (٢٨٦) //، الإرواء (٧١)، صحيح الجامع الصغير (٤٧٦٤)

حديث حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوص فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٧٣ باب السواك

شعب الإيمان (الصفحة: ٤٤٧ - الجزء: ٣)

قَالَ: وَحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ

__________[٢]

ما قاله إبراهيم - رحمه الله - رويَ مثله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرق عن ابن سيرين والحسن ولن أطيل فيه.

٢٤٨ - . . . الحارث بن وجيه: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "إن تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البَشَر".

• حديث منكر.

أخرجه الترمذي (١٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٢)، وابن ماجه (٥٩٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢١٦)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٤٢٨/ ٢٧٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٥١/ ٥٣٢٦ - أطرافه)، وابن الغطريف في جزئه (٧٦)، وتمام في الفوائد (١/ ٣٤١/ ٨٦٧ - ٨٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ١٧٥ و ١٧٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٤١/ ٧٨٩ و ٧٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٠/ ٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٨ - ١٧٩ و ١٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٥٧ و ٣٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٧٣/ ٦٢١)، والذهبي في التذكرة (٣/ ٩٤٢).

قال أبو داود: الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف.

وقال الترمذي: "حديث الحارث بن وجيه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روىٰ عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة".

وقال العقيلي: "لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين أيضًا".

وقال ابن جرير الطبري بأنه واهي الإسناد.

وقال البيهقي في السنن: "تفرد به موصولًا: الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه: تكلموا فيه".

وقال أيضًا: "قال الشافعي فيما حُكي عنه: فأما ما روي عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -: "تحت كل شعرة جنابة، فبلُّوا الشعر، وأنقوا البشر": فإنه ليس بثابت" ... ، ثم قال البيهقي: "تفرد به هكذا الحارث بن وجيه ... "، ثم أسند إلىٰ عباس الدوري قوله:

سألت يحيىٰ بن معين عن الحارث بن وجيه؟ فقال: "ليس حديثه بشيء"، ثم قال البيهقي: "وأنكره غيره أيضًا من أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما، وإنما يروىٰ عن الحسن، عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -: مرسلًا، وعن الحسن، عن أبي هريرة: موقوفًا، وعن النخعي: كان يقال".

وذكر نحوه في المعرفة والخلافيات، وزاد: "والحسن لم يسمع من أبي هريرة".

وقال ابن عبد البر: "وحديث: "فأبلوا الشعر، وأنقوا البشرة": يدور علىٰ الحارث بن وجيه، وهو ضعيف".

وقال ابن الجوزي في العلل: "تفرد به الحارث عن مالك مرفوعًا، وإنما يروىٰ هذا عن أبي هريرة قوله.

قال يحيىٰ: الحارث ليس بشيء. وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير".

وقد ضعفه غيرهم:

فقال أبو حاتم الرازي: "هذا حديث منكر، والحارث: ضعيف الحديث" [العلل (١/ ٢٩/ ٥٣)].

وقال الخطابي: "والحديث ضعيف، والحارث بن وجيه: مجهول" [المعالم (١/ ٦٩)].

وقال البزار: "ولا نعلم رواه عن مالك إلا الحارث بن وجيه".

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٨): "هو غريب الإسناد".

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٣): "يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -.

وغيره يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن: مرسلًا.

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ولا يصح مسندًا، والحارث بن وجيه: من أهل البصرة، ضعيف".

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢١٣): "ضعيف".

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٧٥): "وهو حديث ضعيف".

وقال ابن حجر في هداية الرواة (١/ ٢٣٥): "ضعيف".

وقال في التلخيص (١/ ٢٤٨): "ومداره علىٰ الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًّا".

ومما نقله مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٨٩ و ٩٧٠) من كلام الأئمة زيادة علىٰ ما

تقدم ذكره قال: "هذا حديث لما رواه أبو داود، أتبعه: الحارث: حديثه منكر، وهو ضعيف، كذا في كتاب اللؤلؤي وابن العبد، وعند ابن داسة: هذا الحديث ضعيف" وضعفه أيضًا: الألباني في مصنفاته، ومنها ضعيف سنن أبي داود (٩/ ١٠٠) رقم (٣٧).

• وقد خالف الحارث بن وجيه:

عبد الله بن الوليد [أظنه: المزني الكوفي، وهو: ثقة] فرواه عن مالك بن دينار، عن الحسن، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تحت كل شعرة جنابة، بلوا الشعر، وأنقوا البشرة".

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٤/ ٧٩٢).

وهذا هو المحفوظ عن مالك بن دينار: عن الحسن مرسلًا.

(٨٣/١)

---

٨٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو السَّرِيِّ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»

(سنن النسائي)

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء. -[تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (٤٥٠)]-

---

-[اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (الصفحة: ٥٨ - الجزء: ١)]-

١٤٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ؛ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. [أخرجه

البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٢٩ باب غسل الأعقاب]

-[سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٧١ - الجزء: ١)]-

٩٧ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيي، عن سُفيان، حدثني منصور، عن هِلال ابن يِسافٍ، عن أبي يحيي عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله - صلىٰ الله عليه وسلم - رأىٰ قوماً، وأعقابُهم تلوحُ، فقال: "وَيلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ، أَسبِغُوا الوضوءَ" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن

وأخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦)، والنسائىٰ في "الكبرىٰ" (١٣٦)، وابن ماجه (٤٥٠) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. ورواية النسائىٰ مختصرة بقوله: "أسبغوا الوضوء".

وأخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) (٢٧)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٥٨٥٤) و (٥٨٥٥) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

وهو في "مسند أحمد" (٦٥٢٨) و (٦٨٠٩) و (٦٩٧٦)، و"صحيح ابن حبان" (١٠٥٥)

(٨٤/١)

---

٨٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»

عليّ -رضي الله عنه- ينصح بهذا، ولكنه ينصح بهذا -إن ثبت أنه قال هذا- لأنه علم أن النبي عمل به كما سيأتي في الحديث التالي.

(٨٥/١)

---

٨٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ

ثبت هذا الحديث مرفوعًا إلىٰ النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - عند مسلم برواية أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

---

٨٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»

المهذب في اختصار السنن الكبير (الصفحة: ١٩٦ - الجزء: ١)

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت. "كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- من الإناء الواحد كلانا جنب، ويخرج رأسه من المسجد, وهو معتكف وأنا حائض فأغسله، ويأمرني فأتزر ثم يباشرني وأنا حائض".

البخاري (١/ ٤٨١ رقم ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، (٤/ ٣٢١ رقم ٢٠٣٠، ٢٠٣١).

وأخرجه أيضًا مسلم (١/ ٢٤٢ رقم ٢٩٣)، (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧) وأبو داود (١/ ٧٠ رقم ٢٦٨) والترمذي (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٢) والنسائي (١/ ١٤٧، ١٥١، ١٨٩، ١٩٣، بأرقام ٢٧٥، ٢٨٦ ٣٧٤، ٣٨٧) وابن ماجه (١/ ٢٠٨ رقم ٦٣٦) وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٨٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»

علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية - عبد الغفور البوشلي (الصفحة: ٦١ - الجزء: ١)

وحديث حذيفة هذا أخرجه البخاري ومسلم عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء فجئته به، ثم توضأ، زاد مسلم: ومسح على خفيه، انتهى.

(١/٨٨)

---

٨٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمًا تَلُوحُ أَعْقَابُهُمْ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»

وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ". مسلم

(١/٨٩)

٨٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَ، أنا قَبِيصَةُ، وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ ١٩، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَنَضَحَ فَرْجَهُ , قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْبَلَلَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ»

-[في هذا الحديث شك واختلاف سند ..

الشك في الراوي بين مجاهد وبين النبي، والصحيح عندي أنه الحكم بن سفيان.

والإختلاف هو أنه هنا ذكر الثقفي عن النبي .. وفي رواية أخرىٰ كان الثقفي هنا هو السامع من أبيه لا الشاهد لهذا الموقف. والأخير هو الصحيح عندي علىٰ إختلاف فيه]-

الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام ت بابا إبراهيم (٦٣٢)

(الصفحة: ١٠٤٣ - الجزء: ١٠)

قال ابن إسحاق: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن مُعْتب الثقفي.

روىٰ له ((د، س، ق)) حديثاً واحداً، يقال: إنّه سمع من النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -، وسماعه منه عندي صحيح لأنه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه (من هو في الحفظ) والإتقان مثله.

قال الإمام المزي - بعد ذكره لهذا الحديث عن الحكم عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -: وقد اختلف عليه فيه علىٰ عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح ح ١٦٨.

وقيل: عن مجاهد، عن الحكم غير منسوب عن أبيه، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النضح ح ١٣٤.

وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١٦) ح ٣١٧٨.

وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف عن أبيه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤١٠).

فهذه أربعة أقوال فيها عن أبيه.

وقيل: عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب قطر البول، ونضح الفرج إذا وجد بللاً (١/ ١٥٢) ح ٥٨٦.

وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١٦) ح ٣١٧٧.

وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان من غير شك. أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النضح ح ١٣٥.

وقيل: عن مجاهد، عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١٦) ح ٣١٧٩.

وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، لم أقف عليه من هذا الطريق.

وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٠).

فهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر: (وقال الخلال عن ابن عيينة: الحكم ليست له صحبة وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الصحيح؛ الحكم بن سفيان، عن أبيه، وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري، والذهلي، عن ابن المديني، وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة فالله أعلم، وفيه اضطراب كثير. انظر: علل الترمذي ص:٣٧ ح ٢٧، وعلل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦ ح ١٠٣)، والتاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٢).

-[وقال الشيخ الألباني: لكن الحديث له شواهد أوردت بعضها في صحيح سنن أبي داود ح ١٥٩ منها حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة ونضح فرجه أخرجه الدارمي والبيهقي، وسنده صحيح على شرط الشيخين. انظر: تمام المنة ص:٦٦.]-

٩٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا».

قَالَ سُفْيَانُ، وَزَادَ الأَعْمَشُ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَأَتَىٰ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»

تم الكلام عليه.

(٩١/١)

---

٩١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «سَافَرَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»

موسوعة أحكام الطهارة (الصفحة: ٣٦٤ - الجزء: ٥)

رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم.

[إسناده صحيح].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٧) حدثنا ابن مهدي، عن سفيان به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن، فمسح على خفيه ثلاثاً لا ينزعهما. وهذا إسناد صحيح.

وعليه فالقول بالتوقيت ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الشافي في شرح مسند الشافعي (الصفحة: ٢٧٣ - الجزء: ١)

والذي ذهب إليه الشافعي: جواز المسح على الخفين، وأنه رخصة للمسافر والمقيم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن

عباس، وغيرهم من الصحابة.

قال الألباني في الثمر المستطاب ص ١٩: وثبت المسح على النعلين عن ابن مسعود , وعن عمرو بن حريث , أخرجهما الطبراني في (الكبير) , وإسناد الأول رجاله موثقون , والآخر رجاله ثقات كما في (المجمع).

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (الصفحة: ١١٧٦ - الجزء: ٧)
أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨/ ٦٤/٧٣٤٧)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٣٣١)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/ ٣٢) عن الصَّعق ابن حزن: ثنا علي بن الحكم البُناني عن المنهال بن عمرو عن زِرِّ بن حُبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدث صفوان بن عَسال المرادي قال:
أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو متكئ في المسجد على برد له [أحمر]، فقلت له: يا رسول الله! إني جئت أطلب العلم، فقال: ... فذكره.
قال: قال صفوان: يا رسول الله! لا نزال نسافر بين مكة والمدينة، فأفتنا عن المسح على الخفين؟! فقال له رسول الله عن:
"ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم ".
قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال "الصحيح "، وفي بعضهم كلام لا يضر.
وقال المنذري في "الترغيب " (١/ ٥٤/٤):
"رواه أحمد، والطبراني بإسناد جيد- واللفظ له- وابن حبان في "صحيحه "، والحاكم، وقال: "صحيح الإسناد" ... ".

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (الصفحة: ٦٦ - الجزء: ٢)
عن عوف بن مالِك الأشجعيِّ رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفَّين في غزوة تبوك ثلاثة أيَّامٍ للمسافر ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة.
قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اهـ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح (الاحكام) أحاديث

الباب تدل علىٰ توقيت المسح علىٰ الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وبه قالت الائمة أبو حنيفة وأصحابه والثورىٰ والاوزاعىٰ والحسن بن صالح بن حي والشافعىٰ واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهرىٰ ومحمد بن جرير الطبرىٰ، قال ابن سيد الناس فىٰ شرح الترمذىٰ وثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلىٰ بن أبىٰ طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبىٰ زيد الأنصاري

(٩٢/١)

---

٩٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ , عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: " كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ "

وهذا السند فيه علة في ظاهره وهي الإنقطاع بين الأسود وبلال - رضي الله عنه - حيث الأسود يقول "كان آخر أذان .. " وهو لم يرَ بلال يؤذن، ولكن رويَ بلفظ آخر "عن الأسود، عن بلال" وفي هذا يكون متصلاً.

ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (الصفحة: ١٤٣ - الجزء: ٨)

قال الجامع: فعلىٰ هذا قول الأسود في هذا الحديث: كان آخر أذان بلال إلخ صورته صورة الانقطاع؛ لكونه لم يشاهد أذان بلال، لأنه لم يكن يؤذن في زمان التابعين، لكن الرواية الأولىٰ تبين أنه متصل، حيث قال فيها: عن بلال: كان آخر الأذان، إلخ، ولم يطعن بالتدليس، فافهم هذه القاعدة، فإنها تنفعك في كثير من الأسانيد.

المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (الصفحة: ٣٨٦ - الجزء: ١٠)

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: "كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" , (س) ٦٥٠ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

المصنف" ١/ ١٨٨ (٢١٥٢)

عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي صادق أنه كان يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر، وقال: هكذا كان آخر أذان بلال. قال البيهقي بعد أن أخرجه من فعل مؤذن علي: وكذا فعله أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. -[وبالفعل رويَ ذلك في الأثار لابن الحسن، وقريب منه عند أبي يوسف]-

الآثار لأبي يوسف (الصفحة: ١٨ - الجزء: ١)

٨٦ - يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ آخِرَ أَذَانِ بِلَالٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

الآثار لمحمد بن الحسن (الصفحة: ١٠٤ - الجزء: ١)

٦١ - مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرىٰ (الصفحة: ٤١٣ - الجزء: ٣)

وروي عن أبي يوسف، أن الأذان علىٰ أذان بلال المعروف، وأنه يزاد في آخره: " والله أكبر "، يختم بذلك.

والأحاديث الصحيحة تدل علىٰ أن آخر الأذان: " الله أكبر، لا إله إلا الله "، وبه يقول جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

-[ويجب أن تعلم أن هناك فرق بين المرويّ عن العلماء وبين المعمول به! فتجد أبا حنيفة قال رأي في مسألة الخمر ولكن يخالفه الحنفية ويقولوا لا يجوز شرب أي شئ منه، وهذا لأن أراء هؤلاء العلماء يأتي تلامذتهم من كل العصور فيبحثون وينقحون الأقوال، وليس هذا عند الحنفية فقط بل عند الكل.]-

---

جامع الأصول (الصفحة: ٢٨٨ - الجزء: ٥)

بلال - رضي الله عنه - قال: «آخِرُ الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [عبد القادر الأرناؤوط] أخرجه النسائي ٢/ ١٤ في الأذان، باب آخر الأذان، وهو حديث صحيح.

[تعليق أيمن صالح شعبان - ط دار الكتب العلمية] أخرجه النسائي (٢/ ١٤) قال:
أخبرنا محمد بن معدان بن عيسىٰ، قال: حدّثنا الحسن بن أعين. قال: حدّثنا زهير، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، فذكره.

الآثار المسندة عن الصحابة والتابعين في السنن الأربعة جمعا ودراسة (الصفحة: ٦١٢ - الجزء: ١)

عن الأسود، قال: (كان آخر أذان بلالٍ - رضي الله عنه -: الله أكبر الله أكبر، ... لا إله إلا الله).

أخرجه النَّسائيّ، قال: (أخبرنا سويدٌ، أنبأنا عبدالله، عن سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود)، فذكره.

وبه إلىٰ سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك.

والإسنادان صحيحان، رجالهما ثقاتٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش.

والدارقطنيّ من طريق سفيان عن منصورٍ.

درجة الأثر: صحيحٌ.

الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب (الصفحة: ٢٠٥ - الجزء: ١)

وقد ثبت عن أبي محذورة من وجهة عكس هذا، وأنه كان يختم أذانه بقوله:" الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ".

وقد خرجه مسلم في " صحيحه".

-[وهذا لإثبات صحة اللفظ الموجود حاليا في الأذان، فلتعلم أن اهل السنة من السلفية والأشعرية والماتريدية بمذاهبهم الأربعة متفقون على اللفظ الحالي مع إختلاف المثنىٰ

أو المثنىٰ مثنىٰ وهذا تجد تفصيله في كتب الفقه إن كنت طالبًا وفي كلام العلماء الكبار المتأخرين إن كنت عاميًا]-

(٩٣/١)

---

٩٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا رُبَّمَا عَجَّلُوا الْعَصْرَ إِذَا كَانَتْ جَنَازَةٌ

عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم؛ لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

- وفي رواية: لاَ يُصَلَّىٰ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً.

- وفي رواية: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً.

أخرجه أحمد ١/ ٨٠ (٦١٠) قال: حدَّثنا جَرير بن عَبْد الحَميد. وفي ١/ ١٢٩ (١٠٧٣) قال: حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان، عن سُفْيان، وشُعْبة. وفي ١/ ١٤١ (١١٩٤) قال: حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، حدَّثنا شُعْبة. و"أبو داود" ١٢٧٤ قال: حدَّثنا مُسْلم بن إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة. و"النَّسائي" ١/ ٢٨٠، وفي "الكبرىٰ" ٣٧١ قال: أَخْبَرنا إِسْحاق بن إبراهيم، قال: حدَّثنا جَرير. وفي "الكبرىٰ" ١٥٦٤ قال: أَخْبَرنا عَمْرو بن علي، قال: حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان، قال: حدَّثنا شُعْبة، وسُفْيان. و"ابن خزيمة" ١٢٨٤ قال: حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، ومحمود بن خِداش، قالا: حدَّثنا جَرير ابن عَبْد الحَميد. وفي (١٢٨٥) قال: حدَّثنا أبو مُوسَىٰ، مُحَمد بن المُثَنَّىٰ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان، عن سُفْيان، وشُعْبة.

ثلاثتهم (جَرير، وسُفْيان، وشُعْبة) عن مَنْصُور، عن هِلاَل بن يِسَاف، عن وَهْب بن الأَجْدَع، فذكره.

- قال أبو بَكْر ابن خُزَيمة (١٢٨٦): هذا حديثٌ غريبٌ، سَمِعْتُ مُحَمد بن يَحيىٰ يقول: وَهْب بن الأَجْدَع قد ارتفع عنه اسم الجَهَالة، وقد روىٰ عنه الشَّعْبِي أيضًا، وهِلاَل بن يِسَاف.

الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ٣٨٢ - الجزء: ٢)

٧٦٥ - وَأَخْبرنَا أَبُو مُسلم الْمُؤَيد بن عبد الرَّحِيم بن الْأُخوة بأصبهان أَن الْحُسَيْن بن عبد الْملك أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا أَبُو يَعْلَىٰ الْموصِلِي ثَنَا عبيد الله بن عمر ثَنَا عبد الرَّحْمَن ثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَن تصلوا وَالشَّمْس مُرْتَفعَة (إِسْنَاده صَحِيح)

عمدة الأحكام الكبرىٰ (الصفحة: ٦٣ - الجزء: ١)

عن أبي سعيدٍ الخدري، عن رسُولِ الله - صلىٰ الله عليه وسلم - قالَ: "لا صَلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتىٰ ترتفعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العصرِ حتىٰ تغِيبَ الشمسُ". مُتَفَقٌ عَلَيْهِما.

-[قال المحقق الزهيري]- في تعليق الحديث المرفق:

حديث علي رضي الله عنه: رواه أبو داود (١٢٧٤) بسند حسن - وحسنه الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦١) وقال فى موضع آخر منه اسناده صحيح - ولفظه: "أن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - نهىٰ عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة".

قلت: وقوله في الحديث: "إلا والشمس مرتفعة" مخالف لما سبق من الأحاديث، وما يأتي من النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا.

وللحافظ عن ذلك إجابة، فقال في "الفتح": "حكىٰ أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - ... فذكر الحديث، ثم قال: فدل علي أن المراد بالبعدية ليس علي عمومه، وإنما المراد وقت

الطلوع، ووقت الغروب، وما قاربهما، والله أعلم".

ورواه أحمد (١/ ٣٠) بإسنادٍ صحيح، وزاد: "قال سفيان: فما أدري بمكة يعني: أو بغيرها".

صحيح ابن خزيمة ت الأعظمي (الصفحة: ٦٣٤ - الجزء: ١)

١٢٨٤ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَا: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ -وَهُوَ ابْنُ يَسَافٍ- عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً". [صحيح]

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

[صحيح]

التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (الصفحة: ٥١٦ - الجزء: ٢)

[٨٧٢]- ولأبي داود عن علي: "لا تُصَلّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إلا أَنْ تصلّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ".

صحيح الإسناد

مسند أبي يعلى الموصلي (الصفحة: ٣٢٩ - الجزء: ١)

٤١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» [حكم حسين سليم أسد]:إسناده صحيح

٩٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: " لا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ إِلا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ

سند الحديث المبوب فيه أكثر من أمر:

١ - أن فيه مجهول بين خيثمة وابن مسعود

فتح الباري لابن رجب (الصفحة: ١٧٤ - الجزء: ٥)

قال ابن المديني: في إسناده انقطاع؛ لأن الرجل الذي لم يسمه خيثمة لا أدري هو من أصحاب عبد الله، أو لا؟ وقد روىٰ خيثمة عن غير واحد من أصحاب عبد الله، منهم: سويد بن غفلة، وأرجو أن يكون هذا الرجل منهم.

وقال الأثرم: هو حديث غير قوي؛ لأن في إسناده رجلاً لم يسم.

وقد أخذ به الإمام أحمد، فكره السمر في حديث الدنيا، ورخص فيه للمسافر.

٢ - الحديث هنا موقوف في ظاهره لأنه "سمع عبد الله يقول" ولم يرفعه لفظا صريحا للنبي. إلا أنه جاء في طرق أخرىٰ (عن منصور، عن خيثمة، ..) مرفوعًا إلىٰ النبي وهو الصحيح.:

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٩٠ - الجزء: ٦)

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ -، إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (الصفحة: ٢٧١ - الجزء: ٢)

١ - حدثنا عبد الله أبي ثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبدالله بن

مسعود رضىٰ الله عنه قال قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلَّاة يعني العشاء الآخرة إلا لأخذ رجلين، مصلّ أو مسافرٍ.
قال الهيثميٰ رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبرانىٰ فىٰ الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلىٰ فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبرانىٰ عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات اهـ (قلت) وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسىٰ فىٰ الأحكام وأبو يعلىٰ مرفوعا "السمر لثلاثة، لعروس أو مسافر أو متهجد باليل" قال الهيثميٰ ورجاله رجال الصحيح.

٢ - حدثنا عبد الله حدثنىٰ أبىٰ ثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن أبىٰ وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يجدب لنا السَّمر بعد العشاء

٣ - حدثنا عبد الله حدثنىٰ أبىٰ ثنا خلف ابن الوليد ثنا خالد عهن عطاء بن السائب عن شفيق بن سامة عن عبد الله بن مسعود قال جدب إلينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم السَّمر بعد العشاء. قال خالد (أحد الرُّواة) معنىٰ جدب إلبنا يقول عابه ذمَّه. (جه) ورجال الصحيح وأشار اليه الترمذىٰ وذكره الحافظ ابن سيد الناس فىٰ شرح الترمذي ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا.

الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (الصفحة: ٢٥١ - الجزء: ٢٦)
عَنْ عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم -: " لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ "
انظر الصَّحِيحَة: ٢٤٣٥ , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ" يَعْنِي زَجَرَنَا , (جة) ٧٠٣
[قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "جَدَّبَ* لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ". (رقم طبعة با وزير: ٢٠٢٩) , (حب) ٢٠٣١ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٢٤٤٥).

(٩٥/١)

---

٩٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»

المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (الصفحة: ١١٦ - الجزء: ٥)

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ " , (س) ٦٤٦ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: "لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ". وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ" , (س) ٨١١ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُوعَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا

وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: "لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ" وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ" , (د) ٦٦٤ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ" , (جة) ٩٩٧ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ» (حم) ١٨٥٠٦ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٧ - الجزء: ٢)

٦٦٤ - حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جوَّاس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عَوسَجة

عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم - يَتَخَللُ الصَّفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ يمسحُ صُدورَنا ومَناكِبَنا ويقول: "لا تختلفوا فتَختَلِفَ قُلوبُكم" وكان يقول: "إن الله عز وجل وملائكته يُصَلُّون على الصُفوفِ الأُوَل". صحيح

صحيح ابن خزيمة ت الأعظمي (الصفحة: ٧٤٨ - الجزء: ١)

أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا بُنْدَارٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْأَيَامِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: "لَا تَخْتَلِفْ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ". وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ".

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ: "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، حَتَّىٰ ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. صحيح

الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (الصفحة: ٣٣٠ - الجزء: ١)

٣١٣ - أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السفر، وأحمد بن سليمان بن حذلم قالا: نا بكّار بن قتيبة: نا يعقوب بن إسحاق المقري: نا مالك بن مِغْول عن طلحه بن مُصَرِّف عن عبد الرحمن بن عَوْسجة.

عن البَراء بن عازب قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "إنَّ اللهَ -عَزَّ وجَلَّ- وملائكته يُصلُّون علىٰ الصفِّ الأوّل".

٣١٤ - أخبرنا أبو الطيب محمَّد بن حُميد بن سليمان الكلابي: نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي: نا يسرة بن صفوان: نا حُديج عن أبي إسحاق: حدثني طلحة بن مُصرّف عن ابن عوسجة.

أخرجه الطيالسي (٧٤١) وعبد الرزاق (٢/ ٥١) وأحمد (٤/ ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٤) وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٨١١) وابن ماجه (٩٩٧) والدارمي (١/ ٢٨٩) وابن الجارود (٣١٦) وابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٢) وابن حبان (٣٨٦) والحاكم (١/ ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧) والبيهقي (٣/ ١٠٣) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣) من طرق عدة عن طلحة بن مصرّف به، وإسناده صحيح.

-[قال النووي في "المجموع" (٤/ ٣٠١): "صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح". أهـ. لكنه اقتصر في "رياض الصالحين" (رقم: ١٠٩٠) علىٰ تحسينه.]- وذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٢١) -مع إخراج أبي داود والنسائي له! -، وقال: "رجاله ثقات".

وقد ورد من حديث عبد الرحمن بن عوف، وجابر، وأبي أمامة، والنعمان بن بشير.

أما حديث عبد الرحمن فقد أخرجه ابن ماجه (٩٩٩) بإسناد حسن، وقال البوصيري (١/ ١٢١): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

وأما حديث جابر فقد أخرجه البزار (كشف: ٥٠٧)، قال الهيثمي (٢/ ٩٢): "وفيه عبد الله بن محمَّد بن عقيل وفيه كلام، وقد وثّقه جماعةٌ". أهـ. قلت: وسائر رواته ثقات.

وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢) والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٥)،

قال الهيثمي (٢/ ٩١): "رجال أحمد موثقون". أهـ. قلت: فيه الفرج بن فضالة الشامي ضعيف كما في التقريب.

وأما حديث النعمان فقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩) والبزّار (٥٠٧)، قال الهيثمي (٢/ ٩١): "رجاله ثقات". أهـ. قلت: وسنده حسن.

(٩٦/١)

---

٩٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُرِهَ أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ فِي الصَّلاةِ»

بحثت ولم أجده.

(٩٧/١)

---

٩٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: ٣]

أخرجه أحمد ٦/ ٤٣ قال: حدثنا جرير. وفي ٦/ ٤٩ قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفي ٦/ ١٠٥ قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفي ٦/ ١٩٠ قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان (ح) ووكيع. قال: حدثنا سفيان. و"البُخَارِي" ١/ ٢٠١ قال: حدثنا حفص بن عمر. قال: حدثنا شعبة. وفي ١/ ٢٠٧ قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفي ٥/ ١٨٩ قال: حدثني محمد بن بشار. قال: حدثنا غُنْدَر. قال: حدثنا شعبة. وفي ٦/ ٢٢٠ قال: حدثنا عثْمَّان بن ابي شيبة. قال: حدثنا جرير. و"مسلم" ٢/ ٥٠ قال:

حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن إبراهيم. قال: زهير: حدثنا جرير. و"أبو داود" ٨٧٧ قال: حدثنا عثُمَّان بن ابي شيبة. قال: حدثنا جرير. و"ابن ماجة" ٨٨٩ قال: حدثنا محمد بن الصباح. قال: حدثنا جرير. و"النَّسائي" ٢/ ١٩٠ وفي "الكبرىٰ" (٥٤٨) قال:، اخبرنا اسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد ويزيد. قالا: حدثنا شعبة. وفي ٢/ ٢٩١ وفي "الكبرىٰ" (٦٢٢) قال: اخبرنا سويد بن نصر. قال: انبانا عبد الله، عن سفيان. وفي ٢/ ٢٢٠ وفي "الكبرىٰ" (٦٢٩) قال: اخبرنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. و"ابن خزيمة" ٦٠٥ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسىٰ. قالا: حدثنا جرير (ح) قال: وحدثنا سَلْم بن جنادة. قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.

ثلاثتهم (جرير، وسفيان الثوري، وشعبة) عن منصور بن المعتمر.

٢ - واخرجه أحمد ٦/ ٢٣٠ قال: حدثنا ابن نُمير (ح) ويعلىٰ. وفي ٦/ ٢٥٣ قال: حدثنا يحيىٰ بن ادم. قال: حدثنا مفضل. و"البُخَارِي" ٦/ ٢٢٠ قال: حدثنا الحسن بن الربيع. قال: حدثنا أبو الاحوص. و"مسلم" ٢/ ٥٠ قال: حدثني محمد بن رافع. قال: حدثنا يحيىٰ بن ادم. قال: حدثنا مفضل. و"ابن خزيمة" ٨٤٧ قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج. قال: حدثنا ابن نُمير.

اربعتهم (عبد الله بن نمير، ويعلىٰ، وابو الاحوص، ومفضل بن مهلهل) عن الاعمش.

كلاهما (منصور، والاعمش) عن مسلم بن صبيح ابي الضحىٰ، عن مسروق، فذكره.

-اثبتنا لفظ رواية جرير، عن منصور عند مسلم.

- ولفظ رواية الاعمش: مَارَايْتُ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم مُنْذ نَزَلَ عَلَيْهِ اذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ يُصَلِّي صَلاةً الا دَعَا اوْقال فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمْ اغْفِرْ لِي.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (الصفحة: ٩٩ - الجزء: ١)

٢٧٥ - حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَلُ الْقُرْآنَ. أخرجه البخاري في: ١٠ كتاب الأذان: ١٣٩ باب التسبيح والدعاء في السجود

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (الصفحة: ٥٩٤ - الجزء: ٢٣)

ثم ساق البخاري حديث أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ - صلىٰ الله عليه وسلم - صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: "سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

وأخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) من طريقين عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، به، بلفظ: ما صلىٰ النبيَّ- صلىٰ الله عليه وسلم -صلاة بعد أن أنزلت عليه {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إلا أن يقول فيها: ... فذكره.

وأخرجه مسلم (٤٨٤) (٢١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، بلفظ: كان رسول الله- صلىٰ الله عليه وسلم -يكثر أن يقول قبل أن يموت: "سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك" قالت: قلت: يا رسول الله، ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال:"جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إلىٰ آخر السورة. وأخرجه مسلم (٤٨٤) (٢٢٠) من طريق الشعبي، عن مسروق، به، بلفظ أبي معاوية.

(٩٨/١)

---

٩٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا وَلَمْ يُرَدْ بِهِ خَيْرًا»

الحديث في مصنف ابن أبي شيبة، ولكن المحقق لطبعة الفاروق لم يحكم علىٰ الحديث حيث قال "لا أعلم هل عديّ سمع من السيدة عائشة أم لا! بين وفاتيهما ٦٠ سنة". وقال الذهبي منقطع.

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير ج:١ ص:٢٣٣

محمد بن ميمون بن عجلان الربعي التميمي البصري عن أبيه عن عدي عن سعيد عن بن عباس من سمع النداء، سمع منه محمد بن عقبة وقال شعبة عن عدي عن سعيد عن بن

عباس نحوه، وقال منصور عن عدي بلغه عن عائشة ورفع بعضهم ولا يصح.

العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم (الصفحة: ١٣٠٤ - الجزء: ١)

- عبد الرزاق [١٩١٧] عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به.

ابن أبي شيبة [٣٤٨٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع المنادي فلم يجبه لم يرد خيرا ولم يرد به.

أحمد في مسائل صالح [٥٧٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة.

البيهقي [٥١٣٨] من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن عدي بن ثابت الأنصاري قال قالت عائشة فذكره. صحيح.

عبد الرزاق [١٩٢٨] عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت: من سمع الإقامة ثم قام فصلىٰ فكأنما صلىٰ مع الإمام اهـ صحيح، كأنه في ذوي العذر.

المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (الصفحة: ٩٨٨ - الجزء: ٢)

٤٣٩٣ - العطاردي، نا حفص بن غياث، عن مسعر، عن عدي بن ثابت قالت عائشة "من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرًا ولم يرد به" هذا منقطع.

ولا يخفىٰ أن هناك أحاديث رويت في الترهيب من عدم إجابة نداء الصلاة، من طرق مختلفة يمكنك البحث عنها في كتب الفقه أو الحديث. مثلاً:

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة

وقد جاءه رجل أعمىٰ فقال: «يا رسول الله: ليس لي قائد يلائمني إلىٰ المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب.» رواه مسلم في صحيحه وفي رواية أخرىٰ خارج مسلم يقول صلىٰ الله عليه وسلم: «لا أجد لك رخصة»

٩٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مَعَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا فِي صَلاةٍ لَوْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ كَانَتْ هِيَ الْغَنَمَةَ وَالْغَنِيمَةَ.

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهَا سَتَجِيء صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِالآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ يَحْرُسُونَهُمْ بِسِلاحِهِمْ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَرَفَعُوا، فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا جَمِيعًا الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِسِلاحِهِمْ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَصَلاهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ "

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (الصفحة: ١٤٥ - الجزء: ١٧)

١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ, قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ, قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ, عَنْ مُجَاهِدٍ, عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ, قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِعُسْفَانَ, فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلاَةَ الظُّهْرِ, وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ, فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً, وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً, فَنَزَلَتْ, -يَعْنِي صَلاَةَ الْخَوْفِ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ, فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلاَةَ الْعَصْرِ, فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ, فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -, وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ, فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ, وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ, ثُمَّ رَكَعَ, فَرَكَعَ هَؤُلاَءِ, وَأُولَئِكَ جَمِيعًا, ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ, وَتَأَخَّرَ هَؤُلاَءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ, وَتَقَدَّمَ

الآخَرُونَ, فَسَجَدُوا, ثُمَّ قَامَ, فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ, وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ, ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ, ثُمَّ تَأَخَّرُوا, فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ, وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ, فَسَجَدُوا, ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ, فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ, وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. صحيح

روي البخاري:

حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "قَامَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا".

[٢٨٥٥] أخبرنا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ - عليه السلام - رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ - يَعْنِي - فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصرُ صَفَفْنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامَ مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَعَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٤٢٣ - الجزء: ٢)

١٢٣٦ - حدثنا سعيدُ بن منصور، حدثنا جَرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد عن أبي عياش الزُّرَقي، قال: كنا مع رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - بعسفان، وعلى المشركين خالدُ بن الوليد، فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أَصَبنا غِرَّة، لقد أصبنا غَفلة، لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آيةُ القَصْر بين الظهر والعصر، فلمّا حضرت العصرُ، قام رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - مستقبلَ القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلفَ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - صفٌ، وصفَّ بعد ذلك الصف صفٌ آخر، فركع رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفَهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - وركعوا جميعاً، ثم سَجَدَ وسَجَد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاّها بعُسفان، وصلاّها يومَ بني سُلَيم. إسناده صحيح.

(١/١٠٠)

---

١٠٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ عَلَى حِرَاءَ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

من الطرق التي أتت عن سفيان الثوريّ ذكر فيها الواسطة بينه وبين هلال! وهو منصور. في سند الحديث المبوب لم يذكر فإما سقط لخطأ الكتابة والطباعة وإما أن هذا هو الطريق فيكون مقطوع ظاهريًا. والأخير الأرجح لأنني وجدت نفس سقوط الراو في كتاب آخر فبحثت عن هلال ووجدت أنه لم يرو عنه سفيان بل منصور.

وأخرجه الشاشي (٢٠٩) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٣/ ٣١٦ - ٣١٧ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد، به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٤٢٥)، وعبد الله في "زوائد الفضائل" (٨٤) و (٢٥٤)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٨١٩٢) و (٨٢٠٦)، والشاشي (٢١٤) من طريق سفيان، عن منصور، عن هلال، عن فلان بنِ حيان، عن عبد الله بنِ ظالم، عن سعيد بن زيد، به.
وأخرجه عبد الله (٨٣)، والشاشي (٢١٣)، والدارقطنى في "العلل" ٤/ ٤١٢ من طريق سفيان، عن منصور، عن هلال، عن حيان بن غالب، عن سعيد بنِ زيد، به.
وأخرجه الدارقطني ٤/ ٤١٣ من طريق مسدد، عن يحيىٰ، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل، عن سعيد، به.
وأخرجه الشاشي (١٩٩) من طريق أبي الأحوص، عن حصين ومنصور، عن هلال، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بنِ زيد، به.
وأخرجه ابَنُ أبي عاصم في "السنة" (١٤٢٦) من طريق أبي الأحوص، عن منصورٍ، عن هلال، عن عبد الله، عن سعيد بنِ زيد، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٣٥)، والحميدي (٨٤)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٤، وأبو داود (٤٦٤٨)، والترمذي (٣٧٥٧)، وابن أبي عاصم (١٤٢٧)، وعبد الله في "زوائد لفضائل" (٨١)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٨١٩٠) و (٨١٩١) و (٨٢٠٨)، وأبو يعلىٰ (٩٦٩)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٦٨، والشاشي (١٩٧) و (٢١٢)، وابن حبان (٦٩٩٦)، والحاكم ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١، والبغوي (٣٩٢٧) من طرق عن حصين، به.
وبعضهم يزيد فيه علىٰ بعض.
وأخرجه الشاشي (١٩٣) و (١٩٨) و (١٩٩) و (٢٠٠) و (٢١١)، وابن عدي في "الكامل"

٦/ ٢٢٤١، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٢٥ من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن هلال، عن سعيد بن زيد قال: أتأمروني بسب إخواني وقد غفر الله لهم، ثم ذكر أنه كان مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حراء فتحرك ... فذكر نحوه.

وأخرجه الطبراني (٣٥٦)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣٣٧) من طريق عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل، وابن سعد ٣/ ٣٨٣ من طريق سالم بن أبي الجعد، وأبو يعلي (٩٧٠) من طريق عاصم عن زر، وأخرجه أبونعيم في "الحلية" ٤/ ٣٤١ من طريق أبي إسحاق، أربعتهم عن سعيد بنِ زيد، به، واقتصر أبو إسحاق في حديثه على الخلفاء الأربعة. وسيأتي برقم (١٦٣٨) و (١٦٤٤) و (١٦٤٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اثْبُتْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ" وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ" , (جة) ١٣٤ [قال الألباني]: صحيح

الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ٢٧٩ - الجزء: ٣)

١٠٨١ - أخبرنَا الإِمَام أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن معمر بن عبد الْوَاحِد بْنِ الْفَاخِرِ الْقُرَشِيُّ بِأَصْبَهَانَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الرَّجَاءِ الصَّيْرَفِيَّ أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنا عبد الْوَاحِد بن أَحْمد الْبَقَّال أَنا عبد الله بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنا جَدِّي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ أَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا هُشَيْمٌ أَنا حُصَيْنٌ عَن هِلَال بن يسَاف عَن عبد الله بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ قِيلَ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَاءٍ فَقَالَ اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قِيلَ فَمَنْ هُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ قيل من الْعَاشِر قَالَ أَنا (إِسْنَاده صَحِيح)

وأخرج مسلم (٤/ ١٨٨٠) من حديث أبي هريرة أنَّ رسولَ الله - صلىٰ الله عليه وسلم - كان علىٰ جبل حراءٍ فتحرَّك، فقال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "اسكن حراءُ! فما عليك إلَّا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيد". وعليه النبيُّ - صلىٰ الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وطلحة والزُّبير وسعد بن أبي وقَّاص.

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصِينًا يَذْكُرُ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: قَامَ خُطَبَاءُ يَتَنَاوَلُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الدَّارِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: أَلَا تَرَىٰ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَرَىٰ، يَلْعَنُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَشْهَدُ عَلَىٰ التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَىٰ الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ، فَقُلْتُ: مَنِ التِّسْعَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حِرَاءٍ، فَقَالَ: "اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيًّا، وَصَدِّيقًا، وَشَهِيدًا"، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: مَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا (رقم طبعة با وزير: ٦٩٥٧) , (حب) ٦٩٩٦ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٨٧٥)

١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ". قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ، فَقَالَ القَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الأَعْوَرِ فِي الجَنَّةِ: " أَبُو الأَعْوَرِ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ " , (ت) ٣٧٤٨ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: "عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ" قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ "سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ" , (د) ٤٦٤٩ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ، وَلَا تُغَيِّرُ، أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلَنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُهُ: "أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ" وَسَاقَ مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ: "لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ" , (د) ٤٦٥٠ [قال الألباني]: صحيح

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ" وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ , (ت) ٣٦٩٦ [قال الألباني]: صحيح

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ١٧٥ - الجزء: ٣)

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ مَرَّةً: حُصَيْنٌ، عَنِ ابْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اسْكُنْ حِرَاءُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ "، قَالَ: وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. [شعيب]: إسناده قوي.

مسند أبي يعلى الموصلي (الصفحة: ٢٥٨ - الجزء: ٢)

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَصِينٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ، قَالَ: قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَاءٍ فَقَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قَالَ: فَقِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قِيلَ: فَمَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا، يَعْنِي: نَفْسَهُ [حكم حسين سليم أسد]:إسناده صحيح

(١٠١/١)

---

١٠١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ, عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ, قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ الْغَارِمَ»

وفي " الصحيح " عن أبي موسى، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((أطعِموا الجائع، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العاني))

صحيح البخاري ٤/ ٨٣ (٣٠٤٦) و ٧/ ٣١ (٥١٧٤) و ٧/ ٨٧ (٥٣٧٣) و ٧/ ١٥٠ (٥٦٤٩) و ٩/ ٨٨ (٧١٧٣).

(١٠٢/١)

---

١٠٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ، تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمِدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٌ»

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلامِ يُضَاعِفُ الْحَمْدَ؛ الْحَمْدَ أَكْثَرُ الْكَلامِ تَضْعِيفًا

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ} [الكهف: ٤٦] قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ

(١٠٣/١)

---

١٠٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: " مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ

رويَ الحديث موقوف السند ومرفوع والأخير الأصح، مع إختلاف بعض الأحرف.

إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي (الصفحة: ١٧ - الجزء: ١)

وروى الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ حَدِيث من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله نفعته يَوْمًا من دهره يُصِيبهُ قبل ذَلِك مَا أَصَابَهُ وَإِسْنَاده صَحِيح.

صحيح الجامع الصغير وزيادته (الصفحة: ١٠٩٨ - الجزء: ٢)

«من قال: لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه».

(صحيح) [البزار هب] عن أبي هريرة. الروض النضير ١١٤٥، الترغيب ٢/ ٢٣٨، الصحيحة ١٩٣٢: ابن الأعرابي، طص، حل، الخطيب.

كشف الأستار عن زوائد البزار (الصفحة: ١٠ - الجزء: ١)

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ ".

قَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ أَيْضًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَرَفْعُهُ أَصَحُّ.

جامع الأحاديث (الصفحة: ١٧٦ - الجزء: ٢١)

٢٣٢٤٦ - من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه (البزار، والطبرانى فى الأوسط، وأبو نعيم فى الحلية، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة وصحح)

أخرجه البزار كما فى مجمع الزوائد (١/ ١٧)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ١٢، رقم ٣٤٨٦)، قال الهيثمى (١/ ١٧): رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٢٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ١٠٩، رقم ٩٧). وأخرجه أيضًا: الديلمى (٣/ ٤٧٤، رقم ٥٤٦٧).

صحيح ابن حبان - محققا (الصفحة: ٢٧٢ - الجزء: ٧)

٣٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنِ الْأَغَرِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

-[تحقيق شعيب]-حديث صحيح. **محمد** بن إسماعيل الفارسي ذكره المؤلف في "الثقات" "٩/ ٧٨"، وقال: يغرب. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ومنصور: هو ابن المعتمر، والأغر: هو أبو مسلم المدني.

وأخرجه البزار في "مسنده" "٣" عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: لَا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه". قلت: وهذا إسناد صحيح رجال رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فهو من رجال مسلم.

(١٠٤/١)

---

١٠٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِآخِرَةٍ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلِمَاتٌ تَقُولُهُنَّ بِآخِرٍ، قَالَ: «كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ , كَفَّارَاتٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُعَلِّمُونَهُنَّ عِنْدَ الْمَنَامِ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ، وَيَقْرَءُونَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

-[كفارة المجلس ثابتة إلا أننا سنسوق الأحاديث الثابتة هنا للإنتفاع بها والإطمئنان.]-

---

شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث = إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (الصفحة: ١٠٦ - الجزء: ٢)

وأولى ما يختم به المجلس ما رواه النسائي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأَخَرَةٍ إذا اجتمع إليه أصحابه فأراد أن ينهض قال: " سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " فقال: قلنا: يا رسول الله إن هذه كلمات أحدثتهن قال: " أجل جاءني جبرائيل فقال: يا محمد هن كفارات المجلس " صححه الحاكم، وأخرجه الطبراني في المعاجم الثلاثة مختصراً بسند جيد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، أنه قال: " كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم الله له بهن كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك " رواه أبو داود وابن حبان وصححه.

التنوير شرح الجامع الصغير (الصفحة: ١٤٨ - الجزء: ٨)

٦٢٣٩ - "كفارة المجلس أن يقول العبد: "سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك" (طب) عن ابن عمرو، وعن ابن مسعود (صح)

(كفارة المجلس) عما يقع فيه من اللغط ونحوه. (أن يقول العبد) بعد أن يقوم كما جاء بهذا اللفظ في الأوسط للطبراني: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك)

(طب) (عن ابن عمرو، وعن ابن مسعود) رمز المصنف -السيوطي- لصحته، قال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط انتهى. لكن رواه النسائي في اليوم والليلة عن رافع بن خديج، قال الحافظ العراقي: سنده جيد. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨٧)

الأربعون النبوية لمغفرة الخطايا الإنسانية (ص: ٣١)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: ((من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك)).

أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤، رقم ٣٤٣٣) وقال حسن غريب صحيح. وابن حبان (٢/ ٣٥٤، رقم ٥٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٣٥، رقم ٦٢٨) انظر صحيح الجامع: ٦١٩٢، صحيح الترغيب والترهيب: ١٥١٦

(د حم) , وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (" كَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ بِأَخَرَةٍ (١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا) (٢) (مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ) (٣) (فِيمَا مَضَىٰ , فَقَالَ: " هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ ") (٤)

(١) أَيْ: في آخر حياته صلىٰ الله عليه وسلم.

(٢) (د) ٤٨٥٩

(٣) (حم) ١٩٧٨٤ , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(٤) (د) ٤٨٥٩ , (حم) ١٩٨٢٥ , انظر صحيح الترغيب والترهيب: ١٥١٧

(١/ ١٠٥)

---

١٠٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «مَا دَامَ قَلْبُ رَجُلٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ وَأَنْ يُحَرِّكَ بِهِ شَفَتَيْهِ أَفْضَلُ»

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلبُ الرجل يذكر الله، فهو في صلاة، وإنْ كان في السوق وإن حرّك به شفتيه فهو أفضل. أخرجه: أبو نعيم في " الحلية " ٤/ ٢٠٤

شعب الإيمان (الصفحة: ١٧٥ - الجزء: ٢)

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَا: حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ "

قال الطبري: والصواب أن خفاء الذكر أفضل من ظهوره لمن لم يكن إمامًا يقتدىٰ به، وإن كان في محفل اجتمع أهله لغير ذكر الله أو في سوق وذلك أنه أسلم له من الرياء.

الزهد لأحمد بن حنبل (الصفحة: ٣٠٩ - الجزء: ١)

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ وَإِنْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَهُوَ أَعْظَمُ»

-[الأكثرون علىٰ أنه عن هلال عن أبي عبيدة ولم أرَ غير عبد الله بن أحمد بن حنبل من قال أن هلال ابن أبي عبيدة!. وأظن الأول الصحيح لأن هلال هو ابن يساف وأبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود كما ذكره علماء كبار في الحديث كإبن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي وغيره.]-

(١/١٠٦)

---

١٠٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، جَمِيعًا، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ».

ثُمَّ قَرَأَ {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠]

صحيح وضعيف سنن الترمذي (الصفحة: ٤٦٩ - الجزء: ٦)
٢٩٦٩ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ذر عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) قال الدعاء هو العبادة وقرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى قوله (داخرين) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (٣٨٢٨)

صحيح وضعيف سنن الترمذي (الصفحة: ٢٤٧ - الجزء: ٧)
٣٢٤٧ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدعاء هو العبادة ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (٣٨٢٨)

الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب (الصفحة: ٣٣ - الجزء: ١)
عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدعاء هو العبادة" - ثم قرأ- رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} الآية [غافر- ٦٠]، رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده "٤/ ٢٦٧ - ٢٧١ - ٢٧٦ - ٢٧٧", وأبو داوود في سننه - كتاب الصلاة- "٢/ ١٦١"، والترمذي في سننه -كتاب التفسير- "٥/ ٢١١" وفي -كتاب الدعاء- "٥/ ٤٥٦"، وابن ماجه في سننه -كتاب الدعاء- "٢/ ١٢٥٨", وابن المبارك في الزهد "ص ٤٥٩", والطيالسي في مسنده "ص ١٠٨"، وابن أبي شيبة في المصنف "١٠/ ٢٠٠"، والبخاري في الأدب المفرد "٢/ ١٧٨", وابن جرير الطبري في تفسيره "٢٤/ ٧٨ - ٧٩", وابن حبان في صحيحه -الموارد- "ص ٥٩٥", والطبراني في الصغير "٢/ ٩٧", والحاكم في مستدركه "١/ ٤٩٠ - ٤٩١", والبغوي في شرح السنة "٥/ ١٨٤"، وفي تفسيره

-حاشية ابن كثير- "٧/ ٣٠٩"، والقضاعي في مسند الشهاب "١/ ٥١"، وأبو نعيم في الحلية "٨/ ١٢٠" جميعهم من طريق يُسَيْع بن معدان عن النعمان بن بشير مرفوعاً ... به وسنده صحيح.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه النووي، كما في الأذكار، وقال الحافظ في الفتح إسناده جيد "١/ ٤٩", وحسنه السخاوي -كما في شرح الأذكار- لابن علاّن "٧/ ١٩١".

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور "٧/ ٣٠١" لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي حاتم وابن مردوية وأبي نعيم في الحلية "٨/ ١٢٠", والبيهقي في شعب الإيمان كلهم عن النعمان بن بشير .. به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه "١٢/ ٢٧٩"، وابن مردوية -كما في الدر- "٧/ ٣٠١" وأبو يعلىٰ -كما في شرح الأذكار- "٧/ ١٩١" عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١٠٧/١)

---

١٠٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: «إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَبْغُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَلا تُصِيبُونَ مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ , فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكُمْ»

الحديث فيه مجهولان، لكن جهالة الصحابي -الجُهَني- لا تضر، المشكلة في الثقفي إلا أن الروايات الأخرىٰ والطرق أوضحت أمورا. -[انظر بالأسفل]-

---

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٦٥٧ - الجزء: ٤)

٣٠٥١ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسعيدُ بن مَنصورٍ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن منصورٍ، عن هِلالٍ، عن رجلٍ من ثقيفٍ

عن رجلٍ من جُهينةَ، قال: قالَ رسولُ الله -صلَّىٰ الله عليه وسلم-: "لعلكم تُقاتِلون

قوماً، فتظهَرُون عليهم، فيتَّقُونكم بأموالِهم دونَ أنفُسِهِم وأبنائِهِم" قال سعيد في حديثه: "فيُصالِحُونكم على صُلْحٍ" ثم اتفقا: "فلا تُصِيبُوا منهم فوقَ ذلكَ؛ فإنَّهُ لا يَصلُحُ لكُم".

-[تحقيق شعيب]- حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختُلف فيه، فرواه أبو عوانة - وهو الوضاح ابن عبد الله اليشكري - عند المصنف هنا، وعند سعيد بن منصور في "سننه" (٢٦٠٣)، والبيهقي ٩/ ٢٠٤، وزائدة بن قدامة عند البيهقي ٩/ ٢٠٤، كلاهما عن منصور - وهو ابن المعتمر -، عن هلال - وهو ابن يِساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، وخالفهما سفيان الثوري عند عبد الرزاق (١٠١٠٥) و (١٩٢٧٢) فرواه عن منصور، عن هلال، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي -صلَّى الله عليه وسلم-، دون ذكر الرجل الثقفي، وقوله أشبه بالصواب، لأنه أثبت من أبي عوانة وزائدة في منصور، وبذلك يصح إسناد الحديث، لأن إبهام الصحابي لا يضر. والله تعالى أعلم.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الصفحة: ٥٠٧ - الجزء: ٦)

٢٩٤٧ - (لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم).

ضعيف

أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦)، وأبو القاسم بن سلام في " الأموال " (ص ١٤٣ رقم ٣٨٨ و ٣٨٩) عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة مرفوعا.

قلت: وهذا سند ضعيف، لأن الثقفي مجهول لا يدرى من هو؟ ثم خرجته في " ضعيف أبي داود " (٥٤٢) بزيادة في المصادر.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" , (د) ٣٠٥٢ [قال الألباني]: صحيح

موسوعة السنة النبوية ت. الشحود (الصفحة: ٢٦٨٩ - الجزء: ١)

١٣٥٧٥ - {لعلَّكُمْ تقاتِلُونَ قوماً فتظهَرُونَ عليهِمْ فيتقُونكُمْ بأموالهِمِ دُونَ أنفسِهِمْ وأبنَائِهِمِ فيصَالحُونكُمْ علىٰ صُلحٍ فَلاَ تصيبُوا منهُمْ فوقَ ذلكَ فإنَّهُ لا يصلُحُ لكُمْ}. (د) عن رجل

د (٣٠٥١) وهق ٩/ ٢٠٤ وعب (١٩٢٧٢) ومنصور (٢٦٠٣) وجامع الأصول ٢/ ٦٣٨

صحيح

المنهج الحركي في ظلال القرآن ت. الشحود (الصفحة: ٢٣٩ - الجزء: ١)

سنن أبي داود - المكنز - (٣٠٥٣) والسنن الكبرىٰ للبيهقي- المكنز - (٩/ ٢٠٤)

(١٩١٩٩) عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم / وفيه جهالة

وراهن عبد الرزاق عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ .. , فهو علىٰ ذلك صحيح

(١٠٨/١)

---

١٠٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةِ حُذَيْفَةَ ٦٣ /, فَسَمِعْتُ رَجُلا يَقُولُ: سَمِعْتُ هَذَا، يَقُولُ: مَا فِيَّ بَأْسٌ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: " لَئِنِ اقْتَتَلْتُمْ لأَنْظُرَنَّ أَقْصَىٰ بَيْتٍ فِي دَارِي فَلأَلِجَنَّهُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ لأَقُولَنَّ: تَبُوءُ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، فَأَكُونَ كَابْنَيْ آدَمَ "

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي جِنَازَةِ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَئِنْ اقْتَتَلْتُمْ لَأَدْخُلَنَّ بَيْتِي، فَلَئِنْ دُخِلَ عَلَيَّ لَأَقُولَنَّ: هَا، بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ " (حم) ٢٣٣٠٧ , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

موسوعة التفسير المأثور - بإشراف أ\الطيار (الصفحة: ٥٠٣ - الجزء: ٧)

أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٣٦ (٢٣٣٠٧)، ٣٨/ ٣٦١ (٢٣٣٣٥)، وابن مردويه -كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٨٧ - واللفظ له، من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به. وسنده صحيح.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (الصفحة: ٥٩ - الجزء: ٣)

وَأخرج الْحَاكِم بِسَنَد صَحِيح عَن أبي بكرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَلا إِنَّهَا سَتَكُون فتن أَلا ثمَّ تكون فتْنَة الْقَاعِد فِيهَا خير من الْقَائِم والقائم فِيهَا خير من الْمَاشِي والماشي فِيهَا خير من السَّاعِي إِلَيْهَا فَإِذا نزلت فَمن كَانَ لَهُ إبل فليلحق بإبله وَمن كَانَ لَهُ أَرض فليلحق بأرضه

فَقيل: أَرَأَيْت يارسول الله إِن لم يكن لَهُ ذَلِك قَالَ: فليأخذ حجرا فليدق بِهِ على حد سَيْفه ثمَّ لينج إِن اسْتَطَاعَ النجاة اللَّهُمَّ هَل بلغت ثَلَاثًا

فَقَالَ رجل: يارسول الله أَرَأَيْت إِن أكرهت حَتَّى ينْطَلق بِي إِلَى أحد الصفين فيرميني رجل بِسَهْم أَو يضربني بِسيف فَيَقْتُلنِي قَالَ يبوء بإثمه وإثمك فَيكون من أَصْحَاب النَّار، قَالَهَا ثَلَاثًا.

وَأخرج الْحَاكِم وَصَححهُ عَن حُذَيْفَة أَنه قيل لَهُ: مَا تَأْمُرنَا إِذا قتل المصلون قَالَ: آمُرك أَن تنظر أقْصَى بَيت فِي دَارك فلتج فِيهِ فَإِن دخل عَلَيْك فَتَقول لَهُ: بُؤْ بإثمي وإثمك فَتكون كَابْن آدم

وَأخرج ابْن أبي شيبَة عَن ابْن مَسْعُود قَالَ: سَمِعت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول يكون فتْنَة النَّائِم فِيهَا خير من المضطجع والمضطجع خير من الْقَاعِد والقاعد خير من الْمَاشِي والماشي خير من السَّاعِي قتلاها كلهَا فِي النَّار، قَالَ: يارسول الله فيمَ تَأْمُرنِي إِن أدْركْت ذَلِك قَالَ: ادخل بَيْتك، قلت: أَفَرَأَيْت إِن دخل عليَّ قَالَ: قل بؤ بإثمي وإثمك وَكن عبد الله الْمَقْتُول.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. فذكر الحديث .. وفيه: ((كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف)) قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار لي الله ورسوله. قال: ((عليك بالصبر، أو قال: تصبر)) ثم قال لي: ((يا أبا ذر!)) قلت: لبيك وسعديك. قال: ((كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم)) قلت: ما خار لي الله ورسوله. قال: ((عليك بما أنت منه)) قلت: يا رسول الله! أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: (٠ شاركت القوم إذا)) قلت فما تأمرني؟ قال: ((تلزم بيتك)) قلت: فإن دخل عليّ بيتي؟ قال: ((فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه)) أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥١)

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا ابْذَقَرَّ، يَعْنِي: لَمْ يَتَفَرَّقْ، وَقَالَ: «لَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ». وَكَذَلِكَ قَالَ بَهْزٌ: أَيْضًا. (حم) ٢١٠٦٥ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات

١٧٩٢٣ - لا يعجز الرجل من أمتى إذا أرادوا قتله يقول بؤ بإثمى وإثمك فيكون كابنى آدم فيكون القاتل فى النار والمقتول فى الجنة (أبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر)
أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٢٥٠) وقال: غريب من حديث الثورى.

نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» لحيدر الوائلي الصنعاني (الصفحة: ٣٠٦٥ - الجزء: ٥)

حدثنا عبد الصمد ثنا زياد بن مسلم أبو عمر حدثنا أبو الأشعث الصنعانى قال: بعثنا يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير فلما قدمت المدينة دخلت على فلان سمى زياد اسمه فقال إن الناس قد صنعوا ما صنعوا فما ترى فقال: أوصانى خليلى أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم -: "إن أدركت شيئًا من هذه الفتن فاعمد إلى أحد فاكسر به حد سيفك ثم اقعد في بيتك" قال: "فإن دخل عليك أحد إلى البيت فقم إلى المخدع فإن دخل عليك المخدع

فاحث على ركبتيك وقل بؤ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فقد كسرت حد سيفي وقعدت في بيتي" وذكر الحافظ في أطراف المسند ٥/ ٢٦٣ من طريق جرير بن حازم عن زياد أن المبهم هو محمد بن مسلمة وعزا رواية جرير إلى مسند إسحاق وهذا السند حسن زياد لا يقل أمره عن ذلك.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (الصفحة: ١٠٠ - الجزء: ٨)

(٢٤٥١) - (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الفتنة: " اجلس فى بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك " وفى لفظ: " فكن كخير ابنى آدم " وفى لفظ: " فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ".

* صحيح.

عن أبى موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم , يصبح الرجل فيها مؤمنا , ويمسى كافرا , ويمسى مؤمنا , ويصبح كافرا , القاعد فيها خير من القائم , والماشى فيها خير من الساعى , فكسروا قسيكم , وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة , فإن دخل بغى على أحد منكم فليكن كخير ابنى آدم " أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) وابن حبان (١٨٦٩) والبيهقى عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى.

وله شاهد من حديث حذيفة , يرويه ربعى بن حراش عنه قال: " قيل: يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون؟ قال: آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه , فإن دخل عليك فتقول: ها بؤ بإثمى وإثمك , فتكون كابن آدم ".

أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) من طريق الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش.

وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ".

قلت: الحسين بن حفص لم يخرج له البخارى , فهو على شرط مسلم وحده.

عن سعد بن أبى وقاص نحو حديث أبى موسى وفيه: " أفرأيت إن دخل على بيتى فبسط

يده إلىٰ ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم " أخرجه أحمد (١/ ١٨٥) بسند صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١/١٠٩)

---

١٠٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلامِ عَلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَبْقَىٰ لَهُمْ دِينُهُمْ فَسَبْعِينَ عَامًا».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا مَضَىٰ أَوْ مِمَّا بَقِيَ؟ قَالَ: «مِمَّا بَقِيَ».

هناك شرح في آخر الصفحة اقرأه إن أردت.

رواه أحمد / المسند ١/ ٣٩٣، أبو داود / السنن ٤/ ٩٨، الخطابي / غريب الحديث ١/ ٥٤٩، الحاكم / المستدرك ٣/ ١١٤، ١٤٥،٤/ ٥٢١، صحيح من طريق الحاكم.

قال: حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا أبو داود الطّيالسيّ، ثنا شيبان بن عبد الرّحمن عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية الكاهلي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: ... الحديث.

وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٧٠٣.

---

٩ - قال أحمد: "حدثنا يزيد أنبأنا العوام حدثني أبوإسحاق الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: "تدور رحىٰ الإسلام علىٰ رأس خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن بقوا يقم لهم دينهم سبعين سنة".

إسناده صحيح: فقد صحح إسناده أحمد شاكر وهو كما قال؛ فإن رجاله رجال الشيخين عدا القاسم فإنه من رجال البخاري فقط.

مسند أبي يعلى الموصلي (الصفحة: ٤٢٥ - الجزء: ٨)

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَامًا» [حكم حسين سليم أسد]:إسناده صحيح

-[الشرح]-

الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (الصفحة: ٢٦٧ - الجزء: ٢)

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " تَدُورُ تَزُولُ رَحَى (١) الْإِسْلَامِ (٢) لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ , أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ , أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ , فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ (٣) وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ , يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا " , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ , أَمِمَّا بَقِيَ؟ , أَوْ مِمَّا مَضَى (٤)؟ , قَالَ: " مِمَّا مَضَى (٥) " (٦)

---

(١) الرحى: الأداة التي يُطحن بها، وهي حَجَران مُستديران يُوضع أحدهما على الآخر , ويَدور الأعلى على قطب.

(٢) قَالَ الْعَلَّامَة الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي الْأَزْهَار: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْمُرَاد بِدَوَرَانِ رَحَى الْإِسْلَامِ اِسْتِمْرَارُ أَمْرِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ , وَاسْتِقَامَةُ أَمْرِ الْوُلَاةِ , وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ غَيْر فُتُورٍ وَلَا فُطُور , إِلَى سَنَة خَمْس وَثَلَاثِينَ , أَوْ سِتّ وَثَلَاثِينَ , أَوْ سَبْع وَثَلَاثِينَ مِنْ الْهِجْرَة , بِدَلِيلِ قَوْله - صلى الله عليه وسلم - فِي آخِرِ الْحَدِيث مِمَّا مَضَى , وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْتَدُّ قِيَامُ أَمْرِهِ عَلَى سُنَنِ الِاسْتِقَامَةِ وَالْبُعْدِ مِنْ إِحْدَاثَاتِ الظَّلَمَةِ إِلَى تَقَضِّي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي هِيَ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ. اِنْتَهَى. عون المعبود (ج ٩ ص ٢٩٤)

(٣) اِعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِدَوَرَانِ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ , اِخْتَلَفُوا فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذَا الْكَلَام وَتَفْسِيرِهِ أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَتَفْسِيرُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى

قَوْل الْأَكْثَرِينَ هَكَذَا: فَقَوْله: (فَإِنْ يَهْلِكُوا) يَعْنِي بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ , وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَام , وَبِالْمَعَاصِي , وَالْمَظَالِم , وَتَرْكِ الْحُدُود وَإِقَامَتِهَا.

وَقَوْله: (فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ) أَيْ: فَسَبِيلُهُمْ فِي الْهَلَاكِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالْوَهْنِ فِي الدِّينِ سَبِيلُ مَنْ هَلَكَ مِنْ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ , وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ فِي الْهَلَاكِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ , وَالْوَهْن فِي الدِّين.

وَقَوْله: (وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينهمْ) أَيْ: لِعَدَمِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ وَالْوَهْنِ , يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا , وَلَيْسَ الْهَلَاكُ فِيهِ عَلَى حَقِيقَته , بَلْ سَمَّى أَسْبَابَ الْهَلَاكِ وَالِاشْتِغَالِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَلَاكًا.

فَإِنْ قُلْتَ: فِي هَذَا الْكَلَامِ مَوْعِدَانِ: الْأَوَّل: أَنَّهُمْ إِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُهُمْ سَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ إِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ , يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا، وَهَذَانِ الْمَوْعِدَانِ لَا يُوجَدَانِ مَعًا , بَلْ إِنْ وُجِدَ الْأَوَّل , لَا يُوجَدُ الثَّانِي، وَإِنْ وُجِدَ الثَّانِي , لَا يُوجَدُ الْأَوَّل، فَأَيُّ مِنْ هَذَيْنِ الْمَوْعِدَيْنِ وُجِدَ وَوَقَعَ؟.

قُلْت: قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاة: قَدْ وَقَعَ الْمَحْذُورُ فِي الْمَوْعِدِ الْأَوَّل , وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَى الْآن. اِنْتَهَى.

قُلْت: لَا شَكَّ فِي وُقُوعِهِ , فَقَدْ ظَهَرَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَا ظَهَرَ , وَجَرَى مَا جَرَى، فَلَمَّا وَقَعَ مَا وَقَعَ فِي الْمَوْعِدِ الْأَوَّل , اِرْتَفَعَ الْمَوْعِدُ الثَّانِي كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّل.

فَإِنْ قُلْت: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالدِّينِ هُنَا: الْمُلْك , قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا مُلْكَ بَنِي أُمَيَّة , وَانْتِقَالَهُ عَنْهُمْ إِلَى بَنِي الْعَبَّاس , وَكَانَ مَا بَيْنَ اِسْتِقْرَارِ الْمُلْكِ لِبَنِي أُمَيَّة إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ دُعَاة الدَّوْلَة الْعَبَّاسِيَّة بِخُرَاسَان , وَضَعُفَ أَمْرُ بَنِي أُمَيَّة , وَدَخَلَ الْوَهْنُ فِيهِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَة، فَعَلَى قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ هَذَا , يَظْهَر أَنَّ الْمَوْعِد الثَّانِي قَدْ وَقَعَ.

قُلْت: قَوْل الْخَطَّابِيِّ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا , بَلْ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلِذَلِكَ تُعُقِّبَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوه , قَالَ اِبْن الْأَثِير - بَعْد نَقْلِ قَوْلِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ كَمَا تَرَاهُ -: إِنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَمْ تَكُنْ سَبْعِينَ سَنَة , وَلَا كَانَ الدِّينُ فِيهَا قَائِمًا.

وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِه: وَضَعَّفُوهُ بِأَنَّ مُلْكَ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَ أَلْفَ شَهْرٍ وَهُوَ ثَلَاث

وَثَمَانُونَ سَنَة , وَأَرْبَعَة أَشْهُر.

وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِه: يَرْحَمُ الله أَبَا سُلَيْمَان , أَيْ: الْخَطَّابِيّ , فَإِنَّهُ لَوْ تَأَمَّلَ الْحَدِيثَ كُلَّ التَّأَمُّل , وَبَنَى التَّأوِيلَ عَلَى سِيَاقِه , لَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ مُلْك بَنِي أُمَيَّة دُون غَيْرِهِمْ مِنْ الْأُمَّة , بَلْ أَرَادَ بِهِ اِسْتِقَامَةَ أَمْرِ الْأُمَّةِ فِي طَاعَةِ الْوُلَاة , وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَام، وَجَعَلَ الْمَبْدَأَ فِيهِ أَوَّلُ زَمَانِ الْهِجْرَة، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَلْبَثُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ , أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ , أَوْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ , ثُمَّ يَشُقُّونَ عَصَا الْخِلَافِ , فَتَتَفَرَّقُ كَلِمَتُهمْ، فَإِنْ هَلَكُوا , فَسَبِيلُهُمْ سَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ قَبْلَهُمْ , وَإِنْ عَادَ أَمْرُهُمْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِيثَارِ الطَّاعَةِ , وَنُصْرَةِ الْحَقِّ , يَتِمّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى تَمَام السَّبْعِينَ , هَذَا مُقْتَضَى اللَّفْظ. وَلَوْ اِقْتَضَى اللَّفْظُ أَيْضًا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ ذَلِكَ الْقَوْل , فَإِنَّ الْمُلْكَ فِي أَيَّام بَعْض الْعَبَّاسِيَّة لَمْ يَكُنْ أَقَلَّ اِسْتِقَامَةً مِنْهُ فِي أَيَّام الْمَرْوَانِيَّة.

عون المعبود (٩/ ٢٩٤)

(٤) يُرِيد أَنَّ السَّبْعِينَ تَتِمُّ لَهُمْ مُسْتَأْنَفَةً بَعْد خَمْس وَثَلَاثِينَ؟ , أَمْ تَدْخُلُ الْأَعْوَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي جُمْلَتهَا؟.عون المعبود (ج ٩ ص ٢٩٤)

(٥) أَيْ: يَقُومُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَى تَمَامِ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ أَوَّلِ دَوْلَةِ الْإِسْلَام , لَا مِنْ اِنْقِضَاء خَمْس وَثَلَاثِين , أَوْ سِتّ وَثَلَاثِينَ , أَوْ سَبْع وَثَلَاثِينَ , إِلَى اِنْقِضَاء سَبْعِينَ. عون المعبود - (ج ٩ / ص ٢٩٤)

(١/ ١١٠)

---

١١٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ الْجُعْفَيَانِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , فَقَالا: إِنَّ أُمَّنَا وَأَدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَهَلْ تَنْفَعُهَا صَلاةٌ مَعَ صَلاتِنَا، أَوْ صِيَامٌ مَعَ صِيَامِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ».

فَوَلَّيَا وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «وَأُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا»

صحيح الجامع الصغير وزيادته (الصفحة: ١٢٠٠ - الجزء: ٢)

٧١٤٢ - «الوائدة والموءودة في النار». رمز السيوطي لحسنه

(صحيح) [د] عن ابن مسعود. المشكاة ١٢: حب، طب - الهيثم بن كليب.

٧١٤٣ - ٢٤٤٧ - «الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم».

(صحيح) [حم ن] عن سلمة بن يزيد الجعفي. المصدر نفسه.

فتاوىٰ السبكي (الصفحة: ٣٦٣ - الجزء: ٢)

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ «سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَخِي فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» وَفِيهِ «إنَّ أُمَّنَا وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغْ الْحِنْثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَأَيْتُمْ الْوَائِدَةَ وَالْمَوْءُودَةَ فِي النَّارِ إلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهَا». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٩٩ - الجزء: ٧)

٤٧١٧ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، حدَّثني أبي عن عامر، قال: قال رسولُ الله -صلىٰ الله عليه وسلم -: "الوائدةُ والموءودةُ في النار" قال يحيىٰ بن زكريا: قال أبي: فحَدَّثني أبو إسحاق، أن عامِراً حدثه بذلك، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ، عن النبي-صلىٰ الله عليه وسلم-. رجاله ثقات.

= .. أخرج أحمد (٢٠٥٨٣) من طريق حسناء بنت معاوية بن سليم عن عمها قال: قلت: يا رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- من في الجنة؟ قال: "النبي-صلىٰ الله عليه وسلم- في الجنة, والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة" وحسن الحافظ إسناده في "الفتح" ٣/ ٢٤٦.

-[واعلم أن الحديث اجتهد العلماء في شرحه واختلفوا، ويمكنك الرجوع لكتب شروح الحديث في الشاملة.]-

١١١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّ لَكُمْ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُحَلَّىٰ بِذَهَبٍ تُظْهِرُهُ إِلا عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ النِّسَاءَ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَتَّخِذَ الزِّرَّ فِي كُمِّ الْقَمِيصِ تُوَارِي بِهِ الْخَاتَمَ

أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٧ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني سفيان (ح) وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة. وفي ٦/ ٣٥٨ قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سُفيان. وفي ٦/ ٣٦٩ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان، و"الدارِمِي" ٢٦٤٨ قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سُفيان، و"أبو داود" ٤٢٣٧ قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا أبو عوانة. و"النَّسائي" ٨/ ١٥٦ قال: أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا جرير (ح) وانبانا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سُفيان. وفي ٨/ ١٥٧ قال: أخبرنا محمد بن عبد الاعلىٰ، قال: حدثنا المعتمر.

خمستهم (سفيان، وشُعبة، وأبو عوانة، وجرير، والمعتمر) عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن امراته، فذكرته.

قال العلامة شمس الحق العظيم ابادي: " وامرأة ربعي مجهولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، وفي بعض طرقه عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي. وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة وقال: وروي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ، وقال: ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي.، هكذا ذكرها في حرف الفاء وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت ... وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة ". وبسبب جهالة امرأة ربعي يحكم علىٰ هذا الحديث بالضعف. -[ولا أعلم من حكم بالضعف.]-

---

ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الصفحة: ٩٢٩ - الجزء: ١)
يا معشر النساء! لا تحلين الذهب أما لكن في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تظهره إلا عذبت به يوم القيامة
(حم د ن طب) عن خولة بنت اليمان.
[حكم الألباني] (ضعيف)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا" , (د) ٤٢٣٦ [قال الألباني]: حسن

صحيح وضعيف سنن النسائي (الصفحة: ٢٠٩ - الجزء: ١١)
٥١٣٧ أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن منصور ح وأنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين أما إنه ليس من امرأة تحلت ذهبا تظهره إلا عذبت به.
تحقيق الألباني: ضعيف، انظر ما بعده (٥١٣٨) // هو عن (خولة بنت اليمان) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦٤٠٧) بلفظه: " يا معشر النساء لا تحلين الذهب ... "، وانظر، ضعيف أبي داود (٩١٠/ ٤٢٣٧)، المشكاة (٤٤٠٣)، آداب الزفاف الصفحة (١٨٧) في طبعة المكتب الإسلامي المصححة المهذبة

صحيح الترغيب والترهيب (الصفحة: ٤٧٤ - الجزء: ١)
٧٧٢ - (١٩) [صحيح] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:

"مَن أحبَّ أنْ يُحَلِّقَ حَبيبَه حلْقةً من نارٍ، فليحلِّقْه حَلقةً من ذَهب، ومَن أحبَّ أنْ يُطَوِّقَ حبيبَه طوقاً من نار، فليُطَوِّقهُ طوقاً من ذهب، ومَن أحبَّ أنْ يُسَوِّرَ حبيبَه بسوارٍ من نار، فليسوِّرْه بسوار من ذهب، ولكن عليكم بالفِضة، فالعبوا بها".

رواه أبو داود بإسناد صحيح.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٢٩٠ - الجزء: ٦)

٤٢٣٧ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن منصورٍ، عن رِبعيِّ بنِ حراشٍ، عن امرأته عن أُختٍ لحُذَيفة، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "يا معشَرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحلَّينَ بهِ، أما إنَّهُ ليس مِنْكُنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذهباً تُظهِرُه إلا عُذِّبَتْ به". إسناده ضعيف لجهالة امرأة ربعي بن حراش.

٤٢٣٨ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ العطّارُ، حدَّثنا يحيى، أن محمودَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ حدَّثه أن أسماء بنتَ يزيدَ حدَّثته، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "أيُّما امرأةٍ تقلدَت قِلادةً مِن ذهبٍ قُلِّدت في عنقها مثله من النَّار يومَ القيامةِ، وأيُّما امرأةٍ جعلت في أُذُنِها خُرْصاً مِن ذهب جُعِلَ في أُذنها مثلُها مِن النار يومَ القيامةِ".

إسناده ضعيف لجهالة محمود بن عمرو الأنصاري -وهو ابن يزيد بن السكن-

٤٢٣٩ - حدَّثنا حُميدُ بنُ مسعْدَة، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا خالدٌ، عن ميمونٍ القنَّادِ، عن أبي قِلابة عن معاوية بنِ أبي سُفيان: أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - نَهَى عن رُكُوب النِّمارِ، وعن لُبْسِ الذَّهَبِ إلا مُقطَّعاً.

حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. أبو قلابة لم يسمع من معاوية كما قال المصنف وأبو حاتم الرازي، وميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل فيما ذكر البخاري في "تاريخه الكبير" ٧/ ٣٤٠، وقال الإمام أحمد عن ميمون هذا: ليس بمعروف، وذكره الذهبي في "الميزان" وقال: والحديث منكر. قلنا: لكن روي الحديث من طريقين آخرين صحيحين.

-

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبَّاسٍ، مَوْلَى عَقِيلَةَ بِنْتِ طَلْقٍ الْغِفَارِيَّةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَجْعَلْ لَهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» (حم) ٨٩١٠ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- فقد روى له البخاري مقروناً ومعلقاً، وغير أسيد بن أبي أسيد -وهو البراد-.

- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (حم) ٢٧٥٧٧ , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَيَّاشٍ، مَوْلَى عَقِيلَةَ بِنْتِ طَلْقٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا» (حم) ٨٤١٦ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أسيد بن أسيد روى له جمع وخرج له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد وأورده ابن حبان في الثقات وذكر البرقاني في سؤالاته للدارقطني أنه قال يعتبر به ... وسيأتي الحديث في مسند أبي موسى ٤/ ٤١٤ بسند ضعيف ... وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله

في شماله ثم قال: " إن هذين حرام على ذكور أمتي " وفي بعض الروايات زيادة " حل لإناثهم " ... وللأستاذ مصطفى بن عدوي في هذا الباب رسالة قيمة بعنوان " المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق " فراجعها لزاما

التحبير لإيضاح معاني التيسير (الصفحة: ٥٩٤ - الجزء: ٤)

١٤ - وعن أخت لحذيفة - رضي الله عنها - قالت: قال رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم -: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ به، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تتَحَلّىٰ ذَهَبًا وَتُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ". أخرجه أبو داود والنسائي. [ضعيف]

كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (الصفحة: ٤٠ - الجزء: ٤)

٣٥٢٧ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا معشر النساء! أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا -تظهره- إلا عذّبت به".

أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٨/ ١٥٧). وإسناده ضعيف، كما قال المصنف لجهالة امرأة ربعي. وفاطمة بنت اليمان العبسية، أخت حذيفة، صحابية، لها حديث، ويقال: اسمها خولة، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٩٠٢)، والإصابة (٨/ ٧٢).

وقال الحافظ في المبهمات من النسوة من التقريب (٨٨٩٥): ربعي بن حراش، عن امرأته، لم أقف على اسمها، وهي مقبولة.

(١١٢/١)

---

١١٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (لعن الله الواشمات والمتوشمات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [أخرجه البخاري:٤٦٠٥، ومسلم:٢١٢٥]

- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا , (خ) ٤٨٨٦

- حَدَّثَنا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧] , (خ) ٥٩٣١

- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] " , (خ) ٥٩٣٩

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ , (خ) ٥٩٤٣

- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ , (خ) ٥٩٤٨

- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ" قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: "وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ" فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: "اذْهَبِي فَانْظُرِي"، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: "أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا" , (م) ١٢٠ - (٢١٢٥)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللَّهِ" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ , (ت) ٢٧٨٢ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ" ,

(س) ٥٠٩٩ [قال الألباني]: صحيح

(١١٣/١)

---

١١٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟»

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ»

واعلم أن الحديث جاء عن الزبير بألفاظ مختلفة عن المبوب، ولكن المعنى موجود وثابت، وهذا الحديث يدخل في أبواب الفقه وهو الحج عن المتوفى أو غير القادر، ويمكنك البحث في كتب الفقه المقارن لمعرفة أقوال الفقهاء.

مسند أبي يعلى الموصلي (الصفحة: ١٨٥ - الجزء: ١٢)

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلًى لِآلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ [ص:١٨٦] لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتُهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ» [حكم حسين سليم أسد]:إسناده جيد

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٢٧ - الجزء: ٢٦)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: " أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ، فَحُجَّ عَنْهُ "
[تحقيق شعيب] حديث صحيح دون قوله: "أنت أكبر ولد أبيك" وهذا إسناد ضعيف.
فقد انفرد يوسف بن الزبير بهذه اللفظة، ولم يتابعه أحد عليها، نبه على ذلك ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان": صالح الحال. ثم إنّه قد اختلف فيه على منصور، فرواه سفيان وجرير- كما في الرواية رقم (١٦١٢٥) - هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد- كما في الرواية ٦/ ٤٢٩ -عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة، به، يعني بزيادة سودة في الإسناد، ولكن ليس فيه هذه اللفظة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وقد روي الحديث من عدة طرق كان السائل فيه أيضاً امرأة، فقال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً.
قلنا: وليس في هذه الطرق أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله "أنت أكبر ولده؟ " والقصة واحدة مما يدل على ضعف هذه اللفظة.

جاء رجل من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه
الراوي: عبدالله بن الزبير - المحدث: البخاري - المصدر: السنن الكبرى للبيهقي - الصفحة أو الرقم: ٤/ ٣٢٩
خلاصة حكم المحدث: صحيح

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ، فَحُجَّ عَنْهُ» [حكم الألباني] ضعيف الإسناد

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته أفأحج عنه قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه؟ قال: نعم قال: فاحجج عن أبيك

الراوي: عبيدالله بن عباس أو الفضل بن عباس المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: ٣/ ٢٣٥

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

موسوعة السنة النبوية (الصفحة: ٨٦٣ - الجزء: ١)

٤٠٠٨ - {أَنتَ أَكبرُ وَلدِ أَبيكَ فحُجّ عَنهُ} حسن

صحيح وضعيف سنن النسائي (الصفحة: ٢١١ - الجزء: ٦)

٢٦٣٩ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي عن عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق.

تحقيق الألباني: صحيح الإسناد

رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَتْهُ الْجَارِيَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ وَقَالَتْ: " «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخًا زَمِنًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، إِنْ حَجَجْتُ عَنْهُ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» " البخاري ومسلم

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ

الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ»). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وقال الحافظ: إسناده صالح.

«وَسَأَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رِجَالُ إسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

«وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

علل الحديث لابن أبي حاتم (الصفحة: ٢٥٠ - الجزء: ٣)

٨٣٨ - وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ زيدُ ابنُ الحُبَاب، عَنْ سُفْيان الثَّوْري، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِر، عَنْ مُجاهِد، عن يوسف ابن ماهِك، عن عبد الله بْنِ الزُّبَيْر؛ قَالَ: قَالَ رجلٌ: يارسولَ اللَّهِ، إنَّ أَبِي أدركَتْهُ فريضةُ الحجِّ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أفأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: إنْ كُنْتَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِيكَ، فَحُجَّ عَنْهُ؟

قَالَ أَبِي: لَيْسَ فِي شيءٍ مِنَ الحديثِ: أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِيكَ، غيرَ هذا الحديثِ

-[التحقيق]-

الحديث رواه أحمد في "مسنده" (٤/ ٣ رقم ١٦١٠٢)، والنسائي في "سننه" (٢٦٤٤) من طريق ابن مهدي عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يوسف، عن ابن الزبير، به وعندهما: «أكبر ولد أبيك».

ورواه الطبراني في "الكبير" (٢٦٣/قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي حذيفة، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن مجاهد، عن يوسف مولى الزبير، عن ابن الزبير، به. وعنده: «أنت أكبر ولده».

ورواه أحمد (٤/ ٥ رقم ٢٦١٢٥)، والدارمي في "مسنده" (١٨٧٧)، والنسائي في "سننه"

(٢٦٣٨)، وأبو يعلىٰ في "مسنده" (٦٨١٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٥٤٥)، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٤/ ٣٢٩) من طريق جرير، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥١١٥) من طريق وكيع، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٥٤٤) من طريق عبيدة بن حميد - ولم يسق لفظه -، والضياء في "المختارة" (٩/ ٣٥٢) بسنده إلىٰ أبي يعلىٰ، عن القواريري، عن فضيل بن عياض، جميعهم عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، به. وعندهم: «أكبر ولد أبيك».

وفي رواية ابن أبي شيبة: «عن رجل يقال له: يوسف، كان يكون مع ابن الزبير».

وفي رواية الضياء: «يوسف» ولم ينسبه.

ومن طريق النسائي رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٣٩٠ و ٩/ ١٣٢) وابن حزم في "حجة الوداع" (٥٣١).

ومن طريق أحمد رواه الضياء في "المختارة" (٩/ ٣٥١).

وروي عن الثوري، به مرسلاً. ذكره البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٤/ ٣٢٩) فقال: «وأرسله الثوري عن منصور فقال: عن يوسف بن الزبير، عن النبي (ص)».

ورواه أحمد في "مسنده" (٦/ ٤٢٩ رقم ٢٧٤١٧)، والدارمي في "مسنده" (١٨٧٩)، وأبو يعلىٰ في "مسنده" (٦٨١٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٥٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٣٠ رقم ١٠١)، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٤/ ٣٢٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ مولىٰ لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير - أو الزبير بن يوسف - عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة، به. وليس عندهم «أكبر ولد أبيك».

وفي رواية الطبراني: «يوسف بن الزبير» بلاشك.

قال الترمذي في "العلل الكبير" (٣٢٦): «وسألت محمدًا عن حديث مجاهد، عن مولىٰ الزبير في هذا؟ فقال: الصحيح: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزبير، عن ابن الزبير، ورأىٰ هذا الحديث أصح من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد».

وانظر "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني (٢٩٥٤).

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ: اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ , (ت) ٩٣٠ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: "فَحُجَّ، عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ" , (س) ٢٦٢١ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَالظَّعْنَ قَالَ: "حُجَّ، عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ" , (س) ٢٦٣٧ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِمَعْنَاهُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: "احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ" , (د) ١٨١٠ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ" , (جة) ٢٩٠٦ [قال الألباني]: صحيح

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثنا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ" , (خز) ٣٠٤٠ قال الأعظمي: إسناده صحيح

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ» (حم) ١٦١٢٥ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: " أنت أكبر ولده

(١١٤/١)

---

١١٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، فَرَجَعَ كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ»

حَدَّثَنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» , (خ) ١٥٢١

- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» , (خ) ١٨١٩

- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» , (خ) ١٨٢٠

- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". , (م) ٤٣٨ - (١٣٥٠)

وحَدَّثَناهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ" , (م) (١٣٥٠)

(١/١١٥)

---

١١٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ: أَنْتَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِكَ.

فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»

عَنْ عَلِيٍّ: " «أَنَّهُ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ أَحَدٍ» " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧١٩ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال

اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت هريم بن عبد الله فقلت يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (٢٩٧٠)

الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) ١/ ١٨٩ - ١٩٠ (وَسَمَّى الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر التَّابِعِيَّ: الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ. وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ) وَهُوَ مُكَرَّرٌ: الْأَرْقَام: ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤

الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ٢٤٠ - الجزء: ١)

١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ أَبِي الْمَعَالِي يُعْرَفُ بِابْنِ الْمَعْطُوشِ بِبَغْدَادَ أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عبد الله بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ ثَنا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ رَجُلا نَصْرَانِيًّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ آلُ مَا أَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَمَرَرْتُ بِالْعُذَيْبِ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَبِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ دَعْهُ فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَىٰ عنقِي فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولا شَيْئًا هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ سَيَّارٌ عَنْ أبي وَائِل (إِسْنَاده صَحِيح)

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٢٠٧ - الجزء: ٣)

١٧٩٨ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِالحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنَّة نبيكَ - صلَّى الله عليه وسلم -. إسناده صحيح.

المسند الجامع (الصفحة: ٥٣٩ - الجزء: ١٣)

١٠٥١٢ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا، تَغْلِبِيًّا، أَعْرَابِيًّا، فَأَسْلَمَ، فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَجَجْتَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقِيلَ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ، ثُمَّ جَاهِدْ، فَانْطَلَقَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالاَ: لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ، أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

- وفي رواية: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالاَ: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلاَمَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: كَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، إِلَى الصُّبَيِّ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

- وفي رواية: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ نَصْرَانِيًّا، يُقَالُ لَهُ: الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ أَسْلَمَ، فَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ، فَأَتَى الأَشْعَرِيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَفَعَلَ، فَبَيْنَا هُوَ يُلَبِّي إِذْ مَرَّ بِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَسَمِعَهَا الصُّبَيُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: وُفِّقْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

- وفي رواية: عَنْ شَقِيقٍ؛ حَدَّثَنِي الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ آلُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَمَرَرْتُ بِالْعُذَيْبِ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِهِمَا جَمِيعًا؟! فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: دَعْهُ، فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولاَ شَيْئًا، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم.

- وفي رواية: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا،

فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلىٰ الله عليه وسلم.

أخرجه الحُمَيْدِي (١٨) قال: حدَّثنا سُفْيان، حدَّثنا عَبْدَة بن أَبي لُبَابَة، حفظناه منه غير مَرَّة. و"أحمد"١/ ١٤ (٨٣) قال: حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، قال: حدَّثنا شُعْبة، عن الحَكَم. وفي ١/ ٢٥ (١٦٩) قال: حدَّثنا سُفْيان، عن عَبْدَة بن أَبي لُبَابَة. وفي ١/ ٣٤ (٢٢٧) قال: حدَّثنا هُشَيْم، أخبرني سَيَّار. وفي ١/ ٣٧ (٢٥٤) قال: حدَّثنا يَحيىٰ، عن الأَعْمَش. وفي (٢٥٦) قال: حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق، أنبأنا سُفْيان، عن مَنْصُور. وفي ١/ ٥٣ (٣٧٩) قال: حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا شُعْبة، عن الحَكَم. و"أبو داود"١٧٩٨ قال: حدَّثنا عُثْمان بن أَبي شَيْبَة، حدَّثنا جَرِير بن عَبْد الحَمِيد، عن مَنْصُور. وفي (١٧٩٩) قال: حدَّثنا مُحَمد بن قُدامَة بن أَعْيَن، وعُثْمَان بن أَبي شَيْبَة، قالا: حدَّثنا جَرِير بن عَبْد الحَمِيد، عن مَنْصُور. و"ابن ماجة"٢٩٧٠ قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة، وهِشَام بن عَمَّار، قالا: حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة، عن عَبْدَة بن أَبي لُبَابَة (ح) وحدَّثنا علي بن مُحَمد، حدَّثنا وَكِيع، وأبو مُعَاوِية، وخالي يَعْلَىٰ، قالوا: حدَّثنا الأَعْمَش. و"النَّسائي"٥/ ١٤٦، وفي "الكبرىٰ"٣٦٨٥ قال: أَخْبَرنا إِسْحَاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جَرِير، عن مَنْصُور. وفي ٥/ ١٤٧، وفي "الكبرىٰ"٣٦٨٦ قال: أَخْبَرنا إِسْحَاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا مُصْعَب بن المِقْدَام، عن زائدة، عن مَنْصُور. وفي ٥/ ١٤٧، وفي "الكبرىٰ"٣٦٨٧ قال: أَخْبَرنا عِمْران بن يَزِيد، قال: أنبأنا شُعَيْب، يعني ابن إِسْحَاق، قال: أنبأنا ابن جُرَيْج (ح) وأخبرني إبراهيم بن الحَسَن، قال: حدَّثنا حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيْج: أخبرني حَسَن بن مُسْلم، عن مُجَاهِد، وغيره. و"ابن خزيمة"٣٠٦٩ قال: حدَّثناه يُوسُف بن مُوسَىٰ، حدَّثنا جَرِير، عن مَنْصُور.

ستتهم (عَبْدَة، والحَكَم بن عتيبة، وسَيَّار، أبو الحكم، والأَعْمَش، ومَنْصُور بن المعتمر، ومُجَاهِد) عن أَبي وَائِل، شَقِيق بن سَلَمَة، فذكره.

(١/١١٦)

---

١١٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».
قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا نَصْنَعُ بِقَوْلِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

مسلم:

عن عائشة قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِحُرْمِهِ حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

وعنها قالت: كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

وعنها قالت: أنا طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرمًا.

وعنها قالت: كأني انظر إلي وبيض الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم.

المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (الصفحة: ٢٧٦ - الجزء: ٣)
ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ ثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي ثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ ح وَثنا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ وَثنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالا ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أنظر إِلَى وبيض الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

١١٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيِّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ , فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَجِيء أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ , تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّىٰ لا يُصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ. قَالَ: «نَعَمْ»

والحديث سقط منه راوٍ في هذا الطريق والصحيح: عن أبي أُبيَ ابن امرأة عبادة عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (الصفحة: ٢٥٧ - الجزء: ٣)

١٢٥٧ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنىٰ عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا.

تحقيق الألباني: صحيح، الصحيحة (٤٥٩)

الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ٣١٧ - الجزء: ٨)

٣٨١ - أخبرنَا أَبُو زرْعَة عبيد الله بن مُحَمَّد اللفتواني أَن الْحُسَيْن بن عبد الْملك أخْبرهُم أبنا عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد الرَّازِيّ أبنا جَعْفَر بن عبد الله أبنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّويَانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا الأُمَرَاءَ فَقَالَ (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ

مِيقَاتِهَا) قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نصليها مَعَهم قَالَ (نعم) إِسْنَاده صَحِيح

٣٨٢ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ (وَاجْعَلُوا صَلَاتكُمْ مَعَهم تَطَوّعا) إِسْنَاده صَحِيح

٣٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُبَارَكُ ابْنُ الْمَعْطُوشِ أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ أَخْبَرَهُمْ أبنا الْحَسَنُ أبنا أَحْمَدُ ثَنَا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا (وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا) إِسْنَاده صَحِيح

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٣٢٤ - الجزء: ١)

٤٣٣ - حدَّثنا محمَّد بن قُدامةَ بن أَعيَن، حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن هِلال بن يِساف، عن أبي المُثنَّى، عن ابن أُخت عُبادة بن الصَّامِتِ، عن عُبادة ابن الصَّامِت (ح) وحدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان -المعنى-، عن منصور، عن هِلال بن يِساف، عن أبي المُثنى الحِمصي، عن أبي أُبيٍّ ابنِ امرأةِ عُبادة بن الصَّامت

عن عُبادة بن الصَّامت قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أُمراءُ تَشغَلُهم أشياءُ عن الصلاةِ لوَقتِها حتَّى يَذهَبَ وقتُها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِها" فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أُصَلِّي معهم؟ قال: "نعم إن شِئتَ" وقال سُفيان: إن أدرَكتُها معهم أُصلِّي معهم؟ قال: "نعم إن شِئت"

صحيح لغيره دون قوله: "إن شئت"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المثنى

٤٣٢ - حدَّثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدّثني حسان عن عبد الرحمن بن سابطٍ، عن عَمرو بن ميمون الأَوْديِّ قال:

قَدِمَ علينا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ اليَمَنَ رسولَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - علينا، قال: فسَمِعتُ تكبيرَه مع الفَجرِ، رجل أجشُّ الصَّوتِ، قال: فألقَيتُ مَحبَّتي عليه فما فارَقتُه

حتىٰ دَفَنتُه بالشَّامِ مَيتاً، ثمَّ نَظَرتُ إلىٰ أفقهِ النَّاسِ بعدَه، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ فلَزِمتُه حتَّىٰ ماتَ، فقال: قال لي رسولُ الله – صلىٰ الله عليه وسلم –: "كيفَ بكم إذا أَتَت عليكم أُمراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لغيرِ مِيقاتِها؟ " قلتُ: فما تأمُرُني إن أدرَكَني ذلك يا رسولَ الله؟ قال: "صَلِّ الصلاةَ لِميقاتِها، واجعَل صلاتَكَ معهم سُبحةً".

إسناده صحيح.

المحلىٰ بالآثار (الصفحة: ٢٧ – الجزء: ٢)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَىٰ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا –[مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ]–: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «وَكَيْفَ أَنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْك أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فِيهِمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

___________ التخريج

المسند الجامع (الصفحة: ٣١٧ – الجزء: ١١)

٨٧٧٤ – حَدِيثُ أَبِي الْمُثَنَّىٰ، عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، قَالَ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا).

أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤ (٢٣٠٥٧) و ٥/ ٣١٥ (٢٣٠٦٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٥/ ٣١٤ (٢٣٠٥٨) قال: حدثنا حجاج، حدَّثنا شعبة. وفي ٥/ ٣١٥ (٢٣٠٦٦) قال: حدثنا يعمر، يعني ابن بشر، أَخْبَرنا عبد الله، أَخْبَرنا سُفيان. وفي ٦/ ٧ (٢٤٣٥٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. قالا: حدثنا شعبة.

كلاهما (شعبة، وسُفيان الثوري) عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ , عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ , فذكره.

___________ التخريج والروايات

المسند الجامع (الصفحة: ٥٨ – الجزء: ٨)

٥٥٤١ - عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّى قَالَ إِنْ شِئْتَ.

أخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ (٢٣٠٦٢) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان. و"أبو داود" ٤٣٣ قال: حدثنا محمد بن سُليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سُفيان. و"ابن ماجة" ١٢٥٧ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدَّثنا سُفيان بن عُيَينَة.

كلاهما (سُفيان الثوري، وابن عُيَينَة) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أُبي ابن امرأة عُبَادَة بن الصامت، فذكره.

- أخرجه أبو داود (٤٣٣) قال: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين. و (عبد الله بن أحمد) ٥/ ٣٢٩ (٢٣١٧٠) قال: حدثنا أبو خيثمة , زهير بن حرب.

كلاهما (ابن قدامة , وزهير) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أُخت عُبَادَة، عن عُبَادَة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث، مثل رواية سُفيان الثوري.

- وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٤ (٢٣٠٥٧) و ٥/ ٣١٥ (٢٣٠٦٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٥/ ٣١٤ (٢٣٠٥٨) قال: حدثنا حجاج، حدَّثنا شعبة. وفي ٥/ ٣١٥ (٢٣٠٦٦) قال: حدثنا يعمر، يعني ابن بشر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سُفيان. وفي ٦/ ٧ (٢٤٣٥٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. قالا: حدثنا شعبة.

كلاهما (شعبة، وسُفيان الثوري) عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ , عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى , عَنِ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ , عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم , قَالَ:

سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ , يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا , فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا , وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا.

- لفظ سفيان: عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ سَيَجِئُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّى لاَ يُصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ نُصَلِّى مَعَهُمْ قَالَ

نَعَمْ.

ليس فيه (عبادة بن الصامت.

(١١٨/١)

---

١١٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَتْ أَنَّكَ قُلْتَ: " صَلاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلاتِهِ قَائِمًا.

قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ»

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (الصفحة: ١٤ - الجزء: ٧)

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: حَدَّثْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا: قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

(١١٩/١)

---

١١٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلا تَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ بِهِ بَعْدُ. . . . . ».

يَعْنِي ادْلِكْهُ

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، . . . . قَالَ «طُولُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

يَعْنِي الْقِيَامَ

الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ١٢٣ - الجزء: ٨)

١٣٧ - وَبِهِ أبنا جَدِّي الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طَارِقِ بن عبد الله الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلاةِ فَلا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلا عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنِ ابْزُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ قل بِهِ) قَالَ مَنْصُور يَعْنِي أَي أدلكه بِالْأَرْضِ

إِسْنَاده صَحِيح

صحيح ابن خزيمة ت الأعظمي (الصفحة: ٤٤٢ - الجزء: ١)

٨٧٦ - أَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَىٰ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَىٰ -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَىٰ".هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ: "وَابْصُقْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَهَكَذَا" تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ. [صحيح]

نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ تِلْقَاءِ شِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ قُلْ بِهِ" قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي ادْلُكْهُ بِالْأَرْضِ, (خز) ٨٧٧ قال الأعظمي: إسناده صحيح

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ،

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا" وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ , (س) ٧٢٦ [قال الألباني]: صحيح

حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: ... ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ " قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ " قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟ " قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا" ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "أَرُونِي عَبِيرًا" فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُم. , (م) (٣٠٠٨)

(١٢٠/١)

---

١٢٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ، آخِرُهُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ,

ثُمَّ لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّىٰ يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ١٣٣ - الجزء: ٣)

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَخْرِ أَسْعَدُ بْنُ سَعِيدِ بن مَحْمُود بأصبهان أَن فَاطِمَة بنت عبد الله الْجَوْزدَانِيَّةَ أَخبرَتْهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهَا أَنا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بْنِ رِيذَةَ أَنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ نَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاءِ بن زبرمق الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَن أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ لَا صَلاةَ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ثُمَّ لَا صَلاةَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ لَا صَلاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسلم أعتق امْرَءًا مُسلما فَهُوَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىٰ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِكَاكُهَا مِنَ النَّارِ تُجْزَىٰ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْهَا وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُمَا فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىٰ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ زُرَيْقٍ أَبُو إِسْحَاقَ حِمْصِيٌّ سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْهُ فَقَالَ صَدُوقٌ وَعَمُّهُ الْحَارِثُ لم يذكرهُ عبد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِمٍ فِي كِتَابه (إِسْنَاده حسن)

[د ت] حديث: قلت: يا سول الله! أيُّ الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ... الحديث. د في الصلاة (٣٠٠: ٤) عن الربيع بن نافع، عن محمد بن مهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام , عنه به. ت في الدعوات (١٢٧: ٦) عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عيسىٰ، عن معن بن عيسىٰ، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب , عنه

نحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٤٥٤ - الجزء: ٢)

١٢٧٧ - حدثنا الربيعُ بنُ نافع، حدثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن العباسِ بنِ سالم، عن أبي سلاّم، عن أبي أمامَة عن عمرو بن عبَسَة السُّلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: "جَوفُ الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتىٰ تُصلّيَ الصبح، ثم أَقصِر حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ، فترتفعَ قِيسَ رُمْحٍ، أو رمحين، فإنها تَطلعُ بين قَرنَي شيطان، ويصلي لها الكفارُ، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتىٰ يَعدِلَ الرمحُ ظلّه، ثم أَقْصِرْ، فإن جهنم تُسجَرُ وتفتحُ أبوابُها، فإذا زاغتِ الشمسُ، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودة، حتي تُصلّيَ العصرَ، ثم أقصِرْ حتىٰ تغرب الشمسُ، فإنها تَغرُبُ بين قَرني شيطانٍ، ويصلّي لها الكفارُ"، وقصَّ حديثاً طويلاً قال العباس: هكذا حدثني أبو سلاّم، عن أبي أمامة، إلا أن أُخطىٰ شيئاً لا أريدُه، فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه. [صحيح]

وأخرجه مسلم (٨٣٢)، والترمذي (٣٨٩٦) مختصراً، والنسائي في "الكبرىٰ" (١٧٦) و (١٥٥٦) من طرق عن أبي أمامة، بهذا الإسناد، ورواية مسلم مطولة دون ذكر صلاة جوف الليل الآخر.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥١)، والنسائي (١٥٧٣) من طريق عبد الرحمن ابن البَيلَماني، عن عمرو بن عَبَسَةَ.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٠١٩) مطولاً.

قوله: "فإن الصلاة مشهودة مكتوبة"، قال الخطابي: معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي. ومعنىٰ قوله: "حتىٰ يعدل الرمح ظله" وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهىٰ قصر الظل، فهو وقت اعتداله، وإذا أخذ في الزيادة، فهو وقت الزوال.

(حم) , وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ , قَالَ: " جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ , ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ , ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ , ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ,

ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ , ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ , ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ "

(١) (حم) ١٨٩١٧ , (طب) ج ٢٠/ص ٣٢٠ ح ٧٥٧، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ١٨٩٦ , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(١٢١/١)

---

١٢١ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ عُضْوَيْنِ»
السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ حِينَ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ نَحْوٌ مِمَّا مَضَىٰ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ١٣٣ - الجزء: ٣)
٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَخْرِ أَسْعَدُ بْنُ سَعِيدِ بن مَحْمُود بأصبهان أَن فَاطِمَة بنت عبد الله الْجَوْزِدَانِيَّةَ أَخْبَرَتْهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهَا أَنا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بْنِ رِيذَةَ أَنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ نَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاءِ بن زبرمق الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي سَلَمَة بن عبد الرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ لَا صَلاةَ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ثُمَّ لَا صَلاةَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ لَا صَلاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسلم أعتق امْرَءًا مُسلما فَهُوَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىٰ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ

أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِكَاكُهَا مِنَ النَّارِ تُجْزَىٰ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْهَا وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ فَهُمَا فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَىٰ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ زُرَيْقٍ أَبُو إِسْحَاقَ حِمْصِيٌّ سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْهُ فَقَالَ صَدُوقٌ وَعَمُّهُ الْحَارِثُ لم يذكرهُ عبد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم فِي كِتَابه (إِسْنَاده حسن)

"أيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار" متفق عليه

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - قال: "مَنْ أعتَقَ رقبَةً أعتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْ أَعضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرجَهُ بِفَرجِهِ"

حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها».

أخرجه الترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في فضل من أعتق (١٥٤٧)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه ابن القيم في الهدي (٢/ ٣٣٢)

وصحح إسناد النسائي الحافظ ابن حجر رحمه الله.

صحيح الجامع الصغير وزيادته (الصفحة: ٥٢٥ - الجزء: ١)

٢٧٠٠ - «أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظما منها وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه».

(صحيح) ... [طب] عن عبد الرحمن بن عوف [د هـ طب] عن مرة بن كعب [ت] عن أبي أمامة. الترغيب ٣/ ٦١.

(١٢٢/١)

---

١٢٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لا تَتَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»

والحديث معناه صحيح لحديث "صوموا لرؤيته" ولما نحن عليه كمسلمين من زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى الآن.

قال ابن الجوزي (٣/ ١٩٤) في تعليقه على حديث حذيفة: " لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله ": (والجواب: أن أحمد ضعف حديث حذيفة وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ).

فتعقبه المنقح (٣/ ٢٠٦) بقوله: (قول المؤلف: ... وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن المؤلف أن هذا تضعيف من أحمد للحديث وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل ... الخ).

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (الصفحة: ٤٧٧ - الجزء: ٦)

ص: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي - عليه السلام -، أن رسول الله - عليه السلام - قال: "لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة".

ش: إسناده حسن جيد، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، وثقه أبو حاتم. وزهير

هو ابن معاوية، ومنصور هو ابن المعتمر، وربعي بن حراش، -بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شيخ معجمة- روىٰ له الجماعة.

وأخرجه الدارقطني في "سننه": ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبيد بن حميد التيمي، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي - عليه السلام - ... إلىٰ آخره نحوه سواء.

مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي علىٰ جامع الترمذي (الصفحة: ٣٠٠ - الجزء: ٣)

٦٢٦ قَالَ وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ أَنَّ صَدَقَة ابْن الْفَضْلِ حَدَّثَهُمْ قَالَ نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيُقَالُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العلم.

(١٢٣/١)

---

١٢٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: " صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ , وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ "

البدر المنير (الصفحة: ٧٤٦ - الجزء: ٥)

رَوَاهُ مُسلم مُنْفَردا بِهِ من حَدِيث أبي قَتَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه " أَنه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَن صَوْم يَوْم عَرَفَة فَقَالَ: يكفر السّنة الْمَاضِيَة والباقية، وَسُئِلَ عَن صَوْم يَوْم عَاشُورَاء فَقَالَ: يكفر السّنة الْمَاضِيَة " وَفِي رِوَايَة لَهُ: " صِيَام يَوْم عَرَفَة أحتسب عَلَىٰ الله أَن يكفر

السّنة الَّتِي قبله وَالسّنة الَّتِي بعده، وَصِيَام يَوْم عَاشُورَاء أحتسب عَلَىٰ الله أَن يكفر السّنة الَّتِي قبله ".

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٣٠٣ - الجزء: ٣٧)

٢٢٦١٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ الْفَضْلِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَنِيهِ أَبُو الْخَلِيلِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَلِمَةً تُشْبِهُ عَدْلَ ذَلِكَ قَالَ: " صَوْمُ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ سَنَةٍ "

حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلىٰ منازل المتقين أو الأربعين الطائية (الصفحة: ١٣٥ - الجزء: ١)

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الزَّاهِدُ الصَّائِنُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ أميرجه بْنِ الأَشْعَثِ الصُّوفِيُّ الْهَرَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفُقَّاعِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ شَيْخُ الإِسلامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ عَمَّارَةَ، إِمْلاءً، أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَدِّي -، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلُ بْن يَحْيَىٰ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَابُورَ -، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَأَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَالسَّنَةُ الَّتِي تَلِيهَا ".

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ، عَالٍ.

أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ بِلَفْظٍ آخَرَ.

(١٢٤/١)

---

١٢٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ , رَضِيَ بِالْوَسْوَسَةِ»

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورِ بْنِ سَيَّارٍ بِأَرْغِيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَجِدُ فِي صَدْرِيَ الشَّيْءَ لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ" (رقم طبعة با وزير: ٦١٥٥) , (حب) ٦١٨٨ [قال الألباني]: حسن صحيح - "الظلال" (٦٥٨).

(١/١٢٥)

---

١٢٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بِجَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ , قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْرَقٍ أَوْ مُحْتَرِقٍ. . . . . . .

الصحيح "ابن بجيد"

أخرجه النسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه عن ابن بُجيد الأنصاري عن جدته مرفوعاً. والظِلْفُ: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس. ومعنى مُحرَق: أي مشوي. "انظر الموطأ ٢/ ٩٢٣، سنن النسائي ٥/ ١٨، مسند أحمد ٤/ ٧٠، الفتح الكبير ٢/ ١٣٤".

صحيح وضعيف سنن النسائي (الصفحة: ٢٠٩ - الجزء: ٦)

٢٥٦٥ أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح وأنبأنا قتيبة ابن

سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته -اسمها حواء بنت السكن- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف في حديث هارون محرق.

تحقيق الألباني: صحيح، المشكاة (١٨٧٩ و ١٩٤٢)

قال ابن عبد البر: حديث مضطرب.

تفسير البغوي - إحياء التراث (الصفحة: ٢٠٥ - الجزء: ١)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زيد بن أسلم عن ابن بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أم بجيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ». صحيح

رواه المصنف من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٢/ ٩٢٣) عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

- وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٢) والنسائي (٥/ ٨١) وابن حبان (٣٣٧٤) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٥٥) والبيهقي (٤/ ١٧٧) والبغوي ١٦٧٣ من طريق مالك عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

- وأخرجه أبو داود ١٦٦٧ والترمذي ٦٦٥ والنسائي (٥/ ٨٦) والطيالسي ١٦٥٩ وأحمد (٣/ ٣٨٢ و ٣٨٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٢) وابن خزيمة ٢٤٧٣ وابن حبان ٣٣٧٣ والحاكم (١/ ٤١٧) والبيهقي (٤/ ١٧٧) من طرق عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

- وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥) والبخاري في «تاريخه» (٥/ ٢٦٣) والطبراني (٢٤/ ٥٥٧ و ٥٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ عن جدته.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّائِلُ يَأْتِينِي، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيهِ قَالَ: "لَا تَرُدِّي سَائِلَكِ لَوْ بِظِلْفٍ". لَمْ يَقُلِ الْأَشَجُّ: "مَا أُعْطِيهِ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "ابْنُ بُجَيْدٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدِ بْنِ قِبْطِيٍّ" , (خز) ٢٤٧٢ قال الأعظمي: إسناده صحيح

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٢٧٠ - الجزء: ٣٨)

٢٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ بِجَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْتَرِقٍ، أَوْ مُحْرَقٍ " حسن

٢٣٢٨١ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن بجاد عن جدته قالت قال رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم: ردوا السائل ولو بظلف شاة محترق أو محرق

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن

(١٢٦/١)

---

١٢٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا يَعْلَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لا يُؤْمِنُ رَجُلٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالإِيمَانِ بِالْقَدَرِ»

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (الصفحة: ١٥٣ - الجزء: ١)

٨١ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا شريك عن منصور عن ربعي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتىٰ يؤمن بأربع بالله وحده لا شريك له وأني رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر.

تحقيق الألباني: صحيح، المشكاة (١٠٤)، الظلال (١٣٠)، تخريج الأحاديث المختارة (٤١٦ - ٤٢٠)

٧٥٨٥ - ٢٧١٧ - «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه».
(صحيح) [ت] عن جابر. الصحيحة ٢٤٣٩: عد.

الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الصفحة: ٦٤ - الجزء: ٢)

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بِأَصْبَهَانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْرَفِيَّ أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَهُوَ حَاضِرٌ أَنا أَبُو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن شَاذان أَنا أَبُو بكر عبد الله بْنُ الْقَبَّابِ أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ثَنَا أَبُو مُوسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ شَهَادَةِ أَلَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ رَوَاهُ زَائِدَةُ عَن مَنْصُور (إِسْنَاده صَحِيح)

٤٤١ - أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ الثَّقَفِيُّ بأصبهان أَن أَبَا عبد الله الْحُسَيْن بن عبد الْملك الأَدِيبَ أَخْبَرَهُمْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُور أَنا مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْمُقْرِئ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْموصِلِي أَنا عبيد الله هُوَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ
وَرَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن مَنْصُور (إِسْنَاده صَحِيح)

٤٤٢ - أخبرنَا الإِمَام أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن معمر بن عبد الْوَاحِد بْنِ الْفَاخِرِ الْبَقَّالُ أَنَّ

سَعِيدَ بْنَ أَبِي الرَّجَاء الصَّيْرَفِي أخبرهُم قِرَاءَة عَلَيْهِ أَنا عبد الْوَاحِد بن أَحْمد الْبَقَّال أَنا عبيد الله بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنا جَدِّي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ أَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا سُفْيَان عَن منصرو عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَحَتَّى يُؤمن بِالْقدرِ ويؤمن بِالْبَعْثِ بعد الْمَوْت (إِسْنَاده صَحِيح)

المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (الصفحة: ١١٧ - الجزء: ١)

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ, وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، ويؤمن بالبعث بعد الموت".

٧٥ سند ضعيف, أما المتن فصحيح بلا شك:

إذ الحديث في سنده رجل مبهم، وكذا رواه أحمد "رقم ١١١٢"، ورواه أحمد "رقم ٧٥٨" عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي به, بدون ذكر الرجل.

وأخرجه الترمذي في القدر, وابن ماجه في السنة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "حديث رقم ١١١٢": إسناده فيه رجل مبهم، وقد مضى "٧٥٨" من طريق: شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي -دون واسطة مبهم- والخلاف في هذا قديم، فقد رواه الطيالسي في "مسنده" "رقم ١٠٦" عن شعبة, وورقاء عن منصور عن ربعي قال: وقال ورقاء: عن ربعي عن رجل عن علي، ورواه الترمذي "٣/ ٢٠١"، من طريق الطيالسي عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن علي. ثم رواه من طريق: النضر بن شميل "عن شعبة نحوه"، إلا أنه قال: ربعي عن رجل عن علي، ثم قال الترمذي: "حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد: عن منصور، عن ربعي، عن علي".

ورواه ابن ماجه "١/ ٢٢" من طريق: شريك، عن منصور، عن ربعي، عن علي.

وانظر -إن شئت- "علل الدارقطني" "٣/ ١٩٦, ١٩٧".

صَوَّبَ الدارقطني وجود واسطة بين: "ربعي بن خراش" و: "علي بن أبي طالب -رضي

الله عنه-"، وهو: "رجل من بني راشد":

ففي كتاب "العلل" للدارقطني (٣/ ١٩٦ - ١٩٧ - سؤال ٣٥٧) ما نصُّه: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ".

فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ شَرِيكٌ، وَوَرْقَاءُ، وَجَرِيرٌ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، فَرَوَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَهُوَ الصَّوَابُ).

سير أعلام النبلاء ط الرسالة ت شعيب (الصفحة: ١٥٨ - الجزء: ١٠)

أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ مُنِيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، أَخْبَرَنَا المُبَارَكُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بنُ سَهْلِ بنِ حَمْدُوْيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ، عَنْ جَرِيْرٍ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَةٍ: بِاللهِ وَحْدَهِ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَبَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)

أخرجه أحمد ١/ ٩٧، والترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجة (٨٢) من طرق عن منصور بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/ ٣٢، ٣٣، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

تفسير البغوي - إحياء التراث (الصفحة: ٣٢٩ - الجزء: ٤)

والذي يظهر عدم الجزم بصحة الحديث، لأن كلا الإسنادين صحيح رجاله ثقات مشاهير، بل ربما يرجح رواية الثوري وغيره بزيادة راو لم يسم، فإنه على قواعد علم الحديث «زيادة ثقة» وتكون في الإسناد كهذا الحديث، وتكون في المتن، فالحديث فيه خلاف، والله أعلم.

١٢٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ»

في تلخيص الحبير بنحوه:

٧٥٠ - (٢٠) - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: {إذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ لِيَذَرْ فَإِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ}. أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ، ثُمَّ إنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ}. لَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: اخْتَلَفَ فِي إسْنَادِهِ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ. وَفِي الْعِلَلِ ثُمَّ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مَرْفُوعًا، عَنْ ثَوْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفَانِ. وَعَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: {مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً}. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ يَحْمِلُ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ. اهـ.

قال ابن حزم في "المحلى" ص ١٦٨: ومن طريق ابن أبي شيبة: ص ١٠٣ ج ٣ عن يحيى بن سعيد، وهو القطان عن ثور عن عامر بن جشيب. وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها، من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر، اهـ، قال صاحب "الجوهر" ص ٢٠ ج ٤: هذا سند صحيح، اهـ

شرح مسند أبي حنيفة (الصفحة: ٤٧٩ - الجزء: ١)

وروى عبد الرزاق، أخبرني الثوري، عن عباد بن منصور، أخبرني أبو المهزم، عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع، فقد قضى الذي عليه، ثم قد صح عن

رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا إليه، فقد روىٰ عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد الله بن بسطاس، عن عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، قال: من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة.

وروىٰ محمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن المعتمر. قال من السنة حمل الجنازة بجوانبها الأربعة.

ورواه ابن ماجه، ولفظه: من اتبع الجنازة، فليأخذ بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، وإن شاء فليدع.

نيل الأوطار (الصفحة: ٨٥ - الجزء: ٤)

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَعَنْ ثَوْبَانَ عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَهُ أَيْضًا فِيهَا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً» وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ» وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ سَعْدٍ عَنْ الْوَاقِدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ شُيُوخٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَرُوِيَ حَمْلُ الْجِنَازَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَاضِعًا لِلسَّرِيرِ عَلَىٰ كَاهِلِهِ ". وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِأَسَانِيدَ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَىٰ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ فِعْلِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَرَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ يَحْمِلُ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَىٰ الَّذِي عَلَيْهِ ".

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ الْجِنَازَةَ وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَمْلِ لِلْمَيِّتِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِ جَوَانِبِ السَّرِيرِ.

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة» ٣: ٢٦ كتاب الجنائز، باب حمل السرير. وقد عزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف.

العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (الصفحة: ١٩٨٠ - الجزء: ١)

وقال ابن أبي شيبة [١١٣٩٨] حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه من حقها. عبد الرزاق [٦٥١٨] عن الثوري عن عباد بن منصور قال حدثني أبو المهزم عن أبي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [٦٥١٧] عن الثوري ومعمر عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها فإنه من السنة ثم ليتطوع بعد أو يترك. ابن أبي شيبة [١١٣٩٧] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال: كنا مع أبي عبيدة بن عبد الله في جنازة فقال: قال عبد الله: إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كله فإنه من السنة , ثم ليتطوع أو ليدع. ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله. ورواه ابن ماجة من طريق حماد بن زيد، والطبراني من طريق زائدة وحماد بن زيد ومسعر والرحيل بن معاوية عن منصور بن المعتمر بمثله. وهو مرسل.

- ابن المنذر [٢٩٥٨] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٣٢٠٨] أخبرنا معن بن عيسىٰ قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص بين عمودي سرير عبد الرحمن بن عوف. ابن سعد [٣٢٠٧] أخبرنا وكيع بن الجراح وحجاج بن محمد ويحيىٰ بن حماد قالوا حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعد بن مالك عند قائمتي سرير عبد الرحمن بن عوف وهو يقول: واجبلاه. قال يحيى بن حماد في حديثه: ووضع السرير علىٰ كاهله اهـ رواه أبو بكر النيسابوري عن يحيىٰ بن حماد مثله. ابن أبي شيبة [١١٢٩٧] حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت سعدا عند قائمة سرير عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبلاه اهـ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ورواه عنه ابنه إبراهيم، قال الفسوي [١/ ٢١٣] حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت سعد بن أبي وقاص لما مات عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبلاه. البيهقي في المعرفة [٢٢١١] من طريق الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير علىٰ كاهله اهـ صحيح.

عبد الرزاق [٦٥١٩] عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا سعيد الخدري قال لعلي يا أبا حسن أرأيت إن شهدت الجنازة حملها واجب علىٰ من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصبا بين عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلىٰ مقدم السرير وانظر إلىٰ جانبه الأيسر فاجعله علىٰ منكبك الأيمن اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [٦٥٢٠] عن هشيم قال حدثني يعلىٰ بن عطاء عن الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الاربع قال بدأ بميامنها ثم تنحىٰ عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب. ابن أبي شيبة [١١٣٩٣] حدثنا هشيم عن يعلىٰ بن عطاء عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن، ثم تنحىٰ عنها، فكان منها بمزجر كلب اهـ علي الأزدي هو علي بن عبد الله البارقي. سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٢٩٤] حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير على كاهله بين العمودين. ابن المنذر [٢٩٥٤] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر فقام بين رجلين في مقدمة السرير فوضع السرير على كاهله اهـ سند صحيح.

وقال يعقوب في المعرفة [١/ ٢٢٣] حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة وهو آخذ بقائمة سرير أبي ميسرة اهـ الأول أشبه، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٣٩٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١١٣٩٥] حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم طف بالسرير وإلا فكن منه قريبا اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٢٩٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذا بقائمة السرير , وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة. ابن سعد [٨٥٩٤] أخبرنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذا بقائمة السرير حتى أخرج ثم جعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة. فلم يفارقه حتى أتى القبر اهـ صحيح. تابعه إسماعيل بن أبي خالد.

(١/ ١٢٨)

---

١٢٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ

سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»

وفي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»

(١٢٩/١)

---

١٢٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا يَعْلَى، أنا سُفْيَانُ، قَالَ: أنا مِقْسَمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ»

علل الحديث لابن أبي حاتم الجزء الأول ت الغميز (الصفحة: ١ - الجزء: ١)

٩٧/ ٨٨٣ - سئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه يعلىٰ بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس قال:" ساق النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل (٢) " فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو: الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والخطأ من يعلىٰ.

معرفة علوم الحديث للحاكم (الصفحة: ١٠٧ - الجزء: ١)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ» قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: فَكُنْتُ أَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ دَلَّسَهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , فَإِذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ

مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة (الصفحة: ٢٣٣ - الجزء: ١)

قلت: نعم هذا الحديث صحيح دون قوله: "برة من ذهب" فقد صرح ابن إسحاق

بالسماع في سند ابن خزيمة والحاكم، وقد تابع ابن إسحاق في ابن أبي نجيح جرير بن حازم عند أحمد في سند رجاله ثقات.

ثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمَلِ أَبِي جَهْلٍ فِي هَدْيِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَفِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ كَانَ أَبُو جَهْلٍ أَسْلَمَهُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ " جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ فِي أَبْوَابِ الْأَفْرَاسِ أَنَّ الْمَالَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَالِكِ الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ} [يوسف: ٦٢] فَأَضَافَ الْبِضَاعَةَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِمْ بِهَا طَعَامًا، وَإِنَّمَا كُنْتُ احْتَجَجْتُ بِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ مُخَالِفِينَا زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ" فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ مَالُ الْوَدِيعَةِ، وَالْغَصْبِ وَمَا لَمْ يَزَلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا شَافِيًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ, (خز) ٢٨٩٧ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نا سَلَمَةُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ, (خز) ٢٨٩٨ قال الأعظمي: إسناده صحيح

السنن الكبرى للبيهقي (الصفحة: ٣٧٧ - الجزء: ٥)

١٠١٦١ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ , ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْآدَمِيُّ , أنا أَبُو قِلَابَةَ , ثنا أَبُو عَاصِمٍ , وَأَبُو نُعَيْمٍ , قَالَا: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَعَنِ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ " , وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا

وَفِيهِ قُوَّةٌ لِمَا مَضَىٰ

وَحَدِيث ابْن عَبَّاس رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه من طَرِيق ابْن إِسْحَاق حَدثنِي عبد الله بن أبي نجيح عَن مُجَاهِد عَن ابْن عَبَّاس قَالَ أهْدَىٰ رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَام الْحُدَيْبِيَة جملا لأبي جهل فِي رَأسه برة من فضَّة ليغيظ الْمُشْركين بذلك
انْتَهَىٰ وَقَالَ صَحِيح عَلَىٰ شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (الصفحة: ٣٦٣ - الجزء: ٣)

روي أن رسول اللَّه -صلىٰ اللَّه عليه وسلم-: "أهدىٰ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة"، رواه البخاري ومسلم، أنظر صحيح البخاري ١: ٢٩٧. وأنظر نصب الراية للزيلعي ٣: ١٦٤.

صحيح وضعيف سنن الترمذي (الصفحة: ٣١٥ - الجزء: ٢)

٨١٥ حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها قال أبو عيسىٰ هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روىٰ هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا وقال إنما يروىٰ عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسلا. ٨١٥ حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لأنس بن مالك كم حج النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة

الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيىٰ بن سعيد القطان.

تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (٣٠٧٦)

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (الصفحة: ٧٦ - الجزء: ٧)

٣٠٧٦ حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سفيان قال حج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلىٰ الله عليه وسلم وما جاء به علي مائة بدنة منها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحر النبي صلىٰ الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن أبيه عن جابر وابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

تحقيق الألباني: صحيح حجة النبي صلىٰ الله عليه وسلم (٦٧ - ٨٣)

سنن ابن ماجه (الصفحة: ١٠٢٧ - الجزء: ٢)

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ " قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

[حكم الألباني] صحيح م دون الحجتين وجمل أبي جهل

أحاديث معلة ظاهرها الصحة (الصفحة: ١٠٠ - الجزء: ١)

٩٩ - قال الإمام أبو عبد الله ابن ماجه رحمه الله (ج ٢ ص ١٠٢٧): حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وعلىٰ آله وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وعلىٰ آله وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وعلىٰ آله وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ قِيلَ لَهُ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا القاسم بن محمد وقد وثقه الخطيب ثم إنه متابع، قال الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ٥٤٥): حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا زيد بن حباب عن سفيان به.

ولكن الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن ذكره بهذا السند قال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روىٰ هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا وقال إنما يروىٰ عن الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد مرسلاً اهـ.

أقول: قول الترمذي رحمه الله: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ متعقب فقد تابع زيدا عبد الله بن داود وهو الخريبي ثقة فيبقىٰ علىٰ الحديث العلة التي أعله بها البخاري.

ورواية الثوري عند ابن ماجه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس منقطعة فإن الحكم لم يسمع من مقسم عن ابن عباس إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

الجامع الصحيح فيما كان علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (الصفحة: ٤٤ - الجزء: ٢)

٢٨٩ - قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فىٰ المسند: (مسند بنىٰ هاشم) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَىٰ فِي بُدْنِهِ بَعِيرًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ *

الحديث على شرط البخارى ومسلم

سند شرط الشيخين:

الحديث على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله، ولم يذكر العلامة الكلاباذى سماع جرير بن حزم من عبد الله بن أبى نجيح لكن وجدت له سماع كما فى الصحيح، وبرهان ذلك: قال البخارى رحمه الله فى كتاب اللباس:

حَدَّثنَا عَلِيٌّ حَدَّثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهم قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَاكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ *. فالحمد لله وحده.

صحيح ابن خزيمة (الصفحة: ٢٨٧ - الجزء: ٤)

٢٨٩٨ - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نا سَلَمَةُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ [التعليق] ٢٨٩٨ - قال الأعظمي: إسناده صحيح

التحبير لإيضاح معاني التيسير (الصفحة: ٤٥٣ - الجزء: ٣)

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَهْدَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ الحُدَيْبِيَةِ هَدَايَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. وقالَ بَعْضُ الرُّواة: مِنْ ذَهَبٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ المُشْرِكِينَ. أخرجهما أبو داود. [صحيح بلفظ: "فضة"].

(الصفحة: ٥٠٠ - الجزء: ٣)

١ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: حَجَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً. وَجَاءَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا فأمر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. أخرجه الترمذي (١).

[صحيح].

المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (الصفحة: ٣٠٣ - الجزء: ١)

٢٧٢/ ٨ - (أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ، حَجَّتين قبل أنْ يُهاجِر وحجَّة بعد ما هاجر، ومعها عُمرة، فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء عليٌّ مِنَ اليمن ببقيتها، فيها جملٌ لأبي جهل، في أنفة برة من فضة، فنحرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كل بدنة ببضعة، وشرب من مرقها).

(رواه: سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به).

(صحيحٌ) (ت، ق، قط، ك، هق دلائل) (حديث الوزير / ١٧٨ - ١٧٩).

أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (الصفحة: ٧٩٢ - الجزء: ١٠)

٦٣٨ - (٥٤٣٢) قال الحافظ: زاد ابن إسحاق عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه بُرَةٌ من فضة ليغيظ به المشركين وكان غَنَمَهُ منه في غزوة بدر"

حسن

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٦٥ - الجزء: ٥)

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا، فَنُحِرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ، فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ، حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَىٰ أَوْلَادِهَا " ضعيف

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ يَعْنِي ابْنَ رُزَيْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " سَاقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ " فَذَكَرَ نَحْوَهُ. ضعيف

مسند أحمد ت شاكر (الصفحة: ٢٧٢ - الجزء: ٣)

٢٨٨٢ - حدثنا يحيىٰ بن آدم حدثنا زهَير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عنِ الحَكَم عن مقْسَم عن ابن عباس قال: نحر رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - في الحج مائةَ بدنة، نحر بيده منَها ستين، وأمر ببقيتها فنُحِرت، وأخذ من كل بدنة بضْعَةً فجُمعت في قدْر، فأكل منها، وحسَا من مَرَقها، ونحر يوم الحديبية سبعين، فيها جملُ أَبِىٰ جهل، فلما صُدَّت عن البيت حنَّتْ كما تَحِنُّ إلىٰ أولادها. حسن

٢٨٨٣ - حدثنا أبو الجوّاب حدثنا عَمّارِ، يعني ابن رُزَيق، عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحِمن بن أبي ليلىٰ عن عليّ قال: ساق رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - مائة بَدَنة، فذكر نحوه. حسن

(١٣٠/١)

---

١٣٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ الْقَلائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ»

حديث عائشة: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فيبعث به. . . .

" أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ» , (خ) ١٦٩٦

- حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ» , (خ) ١٦٩٨

- حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ» , (خ) ١٦٩٩

- حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ» , (خ) ١٧٠٠

- حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا» , (خ) ١٧٠٢

- حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلًا» , (خ) ١٧٠٣

- حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي القَلاَئِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» , (خ) ١٧٠٤

- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي» , (خ) ١٧٠٥

- حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ» , (خ) ٢٣١٧

- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ» , (خ) ٥٥٦٦

- وحَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ" , (م) ٣٥٩ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. , (م) (١٣٢١)

- وحَدَّثَناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِه. , (م) ٣٦٠ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: "كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ" , (م) ٣٦١ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا" , (م) ٣٦٢ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ" , (م) ٣٦٣ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: "أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ" , (م) ٣٦٤ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا" , (م) ٣٦٥ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ" , (م) ٣٦٦ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ" , (م) ٣٦٨ - (١٣٢١)

- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ" , (م) ٣٦٩ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: "كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ" , (م) ٣٧٠ - (١٣٢١)

- وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. , (م) (١٣٢١)

(١٣١/١)

---

١٣١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو السَّرِيِّ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً»

١٤٥١ - [٣٧١٩] - حديث: أنّه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة.

متفق عليه من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

٦ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا» , (خ) ١٧٠١

- وحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا" , (م) ٣٦٧ - (١٣٢١)

حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

أخرجه البخاري "٣/ ٥٤٧"، كتاب الحج: باب تقليد الغنم، حديث "١٧٠١"، ومسلم "٢/ ٩٥٨"، كتاب الحج: باب نحر البدن قياما مقيدة، حديث "٣٦٧/ ١٣٣١"، وأبو داود "٢/ ٣٦٠"، كتاب المناسك "الحج": باب في الإشعار، حديث "١٧٥٥"، والنسائي "٥/ ١٧٣"، كتاب الحج: باب تقليد الغنم، وابن ماجه "٢/ ١٠٣٤"، كتاب المناسك: باب

تقليد الغنم، حديث "٣٠٩٦"، والبيهقي "٥/ ٢٣٢"، كتاب الحج: باب الاحتيار في تقليد الغنم دون الإشعار، وأحمد "٦/ ٤٢" من حديث عائشة

(١٣٢/١)

---

١٣٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلابًا لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضٍ فَلا تَأْكُلْ»

شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (الصفحة: ٢٥٧ - الجزء: ٨)

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

---

٤ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ», (خ) ١٧٥

- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ» , (خ) ٢٠٥٤

- حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ» , (خ) ٥٤٧٥

- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ» فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ» , (خ) ٥٤٧٦

- حَدَّثَنا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ» , (خ) ٥٤٧٧

- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ» , (خ) **٥٤٨٣**

- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» , (خ) **٥٤٨٤ , ٥٤٨٥**

- حَدَّثَنا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ» , وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ» , (خ) **٥٤٨٦**

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ» , (خ) **٥٤٨٧**

- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ» , (خ) ٧٣٩٧

- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ"، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا"١ - (١٩٢٩)

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ" , (م) (١٩٢٩)

- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ" , (م) ٢ - (١٩٢٩)

- وحَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: "إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ" , (م) ٣ - (١٩٢٩)

وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ"، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ

مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: "فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ". , (م) (١٩٢٩)

- وحَدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. , (م) (١٩٢٩)

- وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ، ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِك. , (م) ٢

- وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: "مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ"، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ". , (م) ٤ - (١٩٢٩)

- وحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَاد. , (م) (١٩٢٩)

- وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: "فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ" , (م) ٥ - (١٩٢٩)

- وحَدَّثَنا مَحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِك. , (م) (١٩٢٩)

- حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ" , (م) ٦ - (١٩٢٩)

- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ" , (م) ٧ - (١٩٢٩)

أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (الصفحة: ٣٩٨٤ - الجزء: ٦)

٢٧٤٩ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إنّ لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها، قال: "كُلْ مما أمسكن عليك" قال: وإن أكل منه؟ قال "وإنْ أكل منه"

قال الحافظ: أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده.

وقال: وقوله "فكل" وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إنّ لي كلابا مكلبة. الحديث، وفيه "وأفتني في قوسي" قال "كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي" قال: وإن تغيب عني؟ قال "وإنْ تغيب عنك ما لم يَصِلَّ أو تجد فيه أثرا غير سهمك"

حسن

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) وأبو داود (٢٨٥٧) والدارقطني (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤) والبيهقي (٩/ ٢٣٧ - ٢٣٨)

عن حبيب المعلم

والنسائي (٧/ ١٦٨) وفي "الكبرىٰ" (٤٨٠٧ و ٤٨٠٨)

عن أبي مالك عبيد الله بن الأخنس النخعي

كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ أبا ثعلبة الخُشَني أتىٰ النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنّ لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها، فقال "إنّ كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك" فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي؟ قال "ذكي وغير ذكي" قال: وإن أكل منه، قال "وإن كل منه" قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال "كل ما أمسكت عليك قوسك" قال: ذكي وغير ذكي، قال "ذكي وغير ذكي" قال: وإن تغيب عني، قال "وإن تغيب عنك ما لم يَصِل -يعني يتغير - أو تجد فيه أثرا غير سهمك" قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال "إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها".

اللفظ لأحمد.

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح": إسناده صحيح" نصب الراية ٤/ ٣١٣

وحسنه النووي كما في "الفتح الرباني" (١٧/ ١٤٣) وهو كما قال، فحبيب المعلم وعبيد الله بن الأخنس ثقتان، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان.

بغية النقاد النقلة (الصفحة: ٩٥ - الجزء: ١)

لكن له شاهد من حدث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبه قال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها. قال. (كل مما أمسكن عليك). قال: وإن أكل منه؟ قال: (وإن أكل منه). قال الحافظ ابن حجر: (ولا بأس بسنده). كما قال: (ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها). لكن الإمام البيهقي أخرج حدث أبي ثعلبة في سننه الكبرىٰ (٩/ ٢٣٧) من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الحولاني عنه ومن طريق عمرو بن شعيب -المذكورة عند أبي داود - وأعل الطريقين

المتقدمين لمخالفتهما لطريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة المروية في الصحيحين، والتي ليس فيها ذكر الأكل.

ثم قال البيهقي (٩/ ٢٣٨): (وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب من هذيل أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكلب يصطاد. قال: كُلْ أَكَل، أو لم يأكل. -فصار حديث عمرو بهذا معلولا-).

وتمسك المالكية بحديث أبو ثعلبة -من الطرق المروية في غير الصحيحين- (انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٨٦).

(١/١٣٣)

---

١٣٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ فَبِيعُوا، وَلا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ»

السلسلة الصحيحة (٢/حديث ٧٣٩) قال رحمه الله: ("من لاءمكم من خدمكم فأطعموهم مما تاكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ومن يلائمكم من خدمكم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله عز وجلّ"، أخرجه أحمد (٥/ ١٦٨، ١٧٣)، وكذا أبو داود (٢/ ٣٣٧) عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر مرفوعاً، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين).

قال الشيخ مقبل الوادعي-رحمه الله- في كتاب"أحاديث معلّة ظاهرها الصّحة" (ص ١١٠ - ١١١ - ح ١١١): (هذا الحديث ظاهره الصحّة، ولكنّ ابن أبي حاتم يقول في"المراسيل" (ص ١٢٦):"قيل لأبي زرعة: مورق العجلي عن أبي ذر، قال: مرسل لم يسمع مورق من أبي ذر شيئاً"، وقال الدارقطني في"العلل" (٦/ ٢٦٤ - سؤال ١١٢٠):"ومورق لم يسمع من أبي ذر").

فائدة: في كتاب "العلل" (٦/ ٢٦٤ - سؤال ١١٢٠) للدارقطني ما نصّه: "وسئل عن حديث: مورق، عن أبي ذر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لائمكم من خدمكم فأطعموهم ما تأكلون واكسوهم ما تلبسون ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله".

فقال: يرويه منصور بن المعتمر واختلف عنه:

فرواه الثوري، وعبيدة بن حميد، وإسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر.

ورواه ورقاء عن منصور عن مجاهد عن أبي ذر ولم يذكر بينهما أحداً.

وقول الثوري ومن تابعه أصحّ، ومورق لم يسمع من أبي ذر".

الموسوعة الفقهية الكويتية (الصفحة: ٣٠ - الجزء: ٢٣)

قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَوْ لَمْ تُلاَئِمْ أَخْلاَقُ الْعَبْدِ أَخْلاَقَ سَيِّدِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ، لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لاَءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ. أخرجه أبو داود (٥/ ٣٦١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح وانظر عون المعبود ١٤/ ٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٤٦٨ - الجزء: ٧)

٥١٦١ - حدَّثنا محمدُ بنُ عَمرو الرازيُّ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن مُوَرِّقٍ عن أبي ذرِّ قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ لاءَمَكُم مِن مملوكِيْكُم فاطْعِمُوه مما تأكلونَ، وأكسُوه مِمَّا تلبَسُون، ومَنْ لم يُلائِمكُم منهم فبيعُوه، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ".

حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن مُورِّقاً -وهو ابن مُشَمْرِج العِجْلي- لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني.

جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٨/ ٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٩٢٣) عن يوسف بن موسىٰ، عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٧٢٠)، وفي "مكارم الأخلاق" (٥١٨)، والبيهقي في "الشعب" (٨٥٦٠) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢١٤٨٣).

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عند أحمد (١٦٤٠٩) وسنده حسن في الشواهد وانظر تمام تخريجه فيه.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٤٦٥)

٥١٥٧ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش عن المَعرُور بنِ سُويد، قال: رأيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه بُرْدٌ غَليظٌ، وعلىٰ غُلامه مثلُه، قال: فقال القومُ: يا أبا ذرٍّ، لو كنتَ أخذتَ الذي علىٰ غلامِك، فجعلتَه معَ هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوتَ غلامَك ثَوباً غيره، قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كنتُ سابَبتُ رجلاً وكانت أُمُّه أعجميةً، فعيَّرْتُه بأمِّه، فشكاني إلىٰ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-، فقال: "يا أبا ذرٍّ، إنكَ امرؤٌ فِيكَ جاهِلِيّه"، وقال: "إنَّهم إخوانكم فضلكُمُ اللهُ عليهم، فمن لم يُلائِمكُم فبيعُوه، ولا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ".

٥١٥٨ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسىٰ بنُ يُونس، حدَّثنا الأعمشُ عن المعرورِ، قال: دخلنا علىٰ أبي ذرٍّ بالرَّبَذَةِ، فإذا عليهِ بُرْدٌ، وعلىٰ غُلامه مثلُه، فقلنا: يا أبا ذرّ، لو أخذتَ بُرْدَ غلامِك إلىٰ بُردِكَ، فكانت حُلَّةٌ، وكسوتَه ثوباً غيره، قال: سمعتُ رسولَ الله -صلىٰ الله عليه وسلم- يقول: "إخوانُكم جعَلهم الله تَحْتَ أيدِيكُم، فمن كان أخوه تحتَ يديهِ فليُطعِمْهُ مِمَّا يأكل، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا يُكلِّفْه ما يغلِبُه، فإن كلَّفَهُ ما يغلِبُهُ فليُعِنْه".

قال أبو داود: رواه ابنُ نُمير، عن الأعمشِ، نحوه.

٥١٥٧ - إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سيمان ابن مهران.

وأخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، والترمذي (٢٠٥٩) من طريق واصل الأحدب

عن المعرور بن سويد، بمعناه.

قال المنذري: وليس في حديث جميعهم: "فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله".

وهذه الزيادة سترد عند المؤلف برقم (٥١٦١).

وانظر ما بعده.

٥١٥٨ - إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي.

وأخرجه مسلم (١٦٦١) من طريق عيسىٰ بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١)، وابن ماجه (٣٦٩٠) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٣٠) و (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١)، والترمذي (٢٠٥٩) من طريق واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢١٤٠٩).

عن المعرور بن سويد قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلىٰ غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة. فقال إنه كان بينىٰ وبين رجل من إخوانى كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكانى إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فلقيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال (يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية). قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال (يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) رواه مسلم.

(١٣٤/١)

---

١٣٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهِ الْبَشِيرُ فَرَحَلَ إِلَى الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ شَيْخٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَقْدَمَكَ؟ فَقُلْتُ: أَصَابَ أَبِي الْبَشِيرُ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ لَهُ.

فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لِهَذَا إِلا كَلِمَاتٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُهُنَّ، فَقُلْهُنَّ لَعَلَّ

اللَّهَ يَشْفِيهِ أَوْ يَنْفَعُهُ بِهِنَّ: «رَبَّنَا اللَّهَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ , أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، رَبَّ الطَّيِّبِينَ , أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ»

عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:
من اشتكى منكم أو اشتكى أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء الارض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين انزل علينا رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله.
[أبو داود (٣٨٩٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٧) والحاكم ١/ ٣٤٤، من حديث أبي الدرداء، وقال الحاكم: قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد، وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث، وتعقبه الذهبي: قلت: قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وضعفه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥، وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٠٨، وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٩٨: ـ بعد ذكر من ضعف زيادة ـ: وقد انفرد بحديث الرقية: "ربنا الذي في السماء .. " بالإسناد

١ - تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي (الصفحة: ٩٢ - الجزء: ١)
هذه رقية تقال للمريض، سواء اشتكى هو، أو اشتكى أخ له، لو صح الحديث، لكنَّ الحديث لم يصح، إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعمل به، وإنما يعمل بالصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (الصفحة: ٩٠ - الجزء: ١)
وقوله صلى الله عليه وسلم في رقية المريض: " ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا

حوبنا، وخطايانا أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ "ابن تيمية: حديث حسن. رواه أبو داود وغيره. وصححه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٠٥٤).

٣ - عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (الصفحة: ٤٦ - الجزء: ١)

أخرجه اللالكائي في كتابه المشهور: شرح السنة ص ٣٨٩ رقم ٦٤٨، ورواه أبو داود في سننه ح ٣٨٩٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة "١٠٣٨"، والبيهقي في الأسماء والصفات ٥٣٣، وابن قدامة في العلو "٤٨"، والحاكم ١/ ٣٤٤، ٤/ ٢١٨،٢١٩، كلهم من طريق الليث بن سعد به وصححه الحاكم ورد الذهبي تصحيح الحاكم بقوله: زيادة قال البخاري وغيره منكر الحديث، وذكر في ترجمته في الميزان ٢/ ٩٨: أنه تفرد بهذا الحديث، ورواه أحمد ٦/ ٢٠ - ٢١ من طريق آخر لكن فيه ضعف وجهالة.

٤ - سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٣٩ - الجزء: ٦)

٣٨٩٢ - حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الرمليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن زيادةَ ابنِ محمد، عن محمد بنِ كعب القُرظِيِّ، عن فضالةَ بنِ عُبيد

عن أبي الدَّرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقول: "من اشْتكَى مِنْكُم شيئاً أو اشتكَاهُ أَخٌ لهُ فَلْيَقُلْ: ربُّنا اللهُ الذي في السَّماء، تَقَدَّسَ اسمُكَ، أمرُكَ في السَّماء والأرضِ، كما رحمتُك في السَّماء، فاجعلْ رحمتَك في الأرضِ، اغْفِرْ لنَا حُوبَنَا وخَطَايانا، أنتَ ربُّ الطَّيبين، أنزِلْ رحمةً من رحمتِك، وشفاء مِن شِفَائِكَ على هذا الوَجْعِ، فيبرأُ"

إسناده ضعيف من أجل زيادة بن محمد، فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. الليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (١٠٨١٠) من طريق سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، عن الليث بن سعْد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً بنحوه (١٠٨٠٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث، قال:

وذكر آخر قبله، عن زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي الدرداء.

فأسقط من إسناده فضالة بن عبيد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٩٥٧) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن الأشياخ، عن فضالة بن عبيد قال: علمني النبي - صلَّىٰ الله عليه وسلم - رقيةً، ... فذكر نحو الحديث وزاد فيه: "وقيل ذلك ثلاثاً، ثم تعوَّذ بالمعوِّذتين ثلاث مرات" وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف.

وفي الباب عن رجل عند النسائي في "الكبرىٰ" (١٠٨٠٧) و (١٠٨٠٨) لكنه اختُلف في إسناده كما بيَّنه النسائي، وانظر مزيد بيان لذلك أيضاً في "المسند" (٢٣٩٥٧).

٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ اشْتَكَىٰ مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأَ" , (د) ٣٨٩٢ [قال الألباني]: ضعيف

٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْأَشْيَاخِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُقْيَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْقِيَ بِهَا مَنْ بَدَا لِي، قَالَ لِي: " قُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَوَاتِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الطَّيِّبِينَ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، عَلَىٰ مَا بِفُلَانٍ مِنْ شَكْوَىٰ، فَيَبْرَأُ " قَالَ: «وَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (حم) ٢٣٩٥٧ , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الصفحة: ٧٨٢ - الجزء: ١)

٥٤٢٢ - من اشتكىٰ منكم شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا! الله الذي في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك علىٰ هذا الوجع فيبرأ. (د) عن أبي الدرداء.

[حكم الألباني] (ضعيف جدا)

٨ - الرد علىٰ الجهمية ت الشوامي (الصفحة: ٥٤ - الجزء: ١)

٢٣) حدثنا سَعِيدُ بنُ الحَكَمِ بن أبي مَرْيَم المصري، أخبرنا الليثُ بنُ سَعْدٍ، عن زِيَادَةَ بنِ محمد، عن محمد بن كَعْبٍ القُرَظِي، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عن أبي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -:

«إذا اشْتَكَىٰ أَحدُكُم شَيئًا، أو اشْتَكَىٰ أَخٌ له؛ فَلْيَقُل: ربُّنَا اللهُ الذِي في السَّماءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أمرُكَ في السَّماءِ والأرضِ كمَا رَحمَتُك في السَّماء، فاجْعَلْ رَحمَتَكَ في الأَرضِ، واغْفِر لنَا حَوْبَنَا وخَطَايَانَا، أنتَ رَبُّ الطيِّبينَ، أَنْزِل شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، ورحمَةً مِنْ رَحمتِكَ علىٰ هذا الوَجَعِ» فَيَبْرَأ

منكر، وقد سمّىٰ ابن القيم ـح هذه الرقية: الرقية الإلهية. انظر: زاد المعاد (٣/ ١٤١).

٩ - شرح العقيدة الواسطية للهراس (الصفحة: ١٧٤ - الجزء: ١)

(وَقَوْلُهُ فِي رُقْيَةِ الْمَرِيضِ: ((رَبَّنَا اللهَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجِعِ؛ فَيَبْرَأَ.

قال السقاف: ضعيف أو ضعيف جدًا

١٠ - موسوعة الرقائق والأدب - ياسر الحمداني (الصفحة: ٥٠٣٥ - الجزء: ١)

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال:

" مَنِ اشْتَكَىٰ مِنْكُمْ شَيْئَاً أَوِ اشْتَكَىٰ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُل: رَبَّنَا الَّذِي في السَّمَاء؛ تَقَدَّسَ اسْمُك، أَمْرُكَ في السَّمَاءِ وَالأَرْض، كَمَا رَحْمَتُكَ في السَّمَاءِ وَالأَرْض؛ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا يَا

رَبَّ الطَّيِّبِينَ؛ أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ؛ فَيَبْرَأَ " .
[صَحَّحَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيص، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ بِرَقْم: ٧٥١٢]

(١/١٣٥)

---

١٣٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا يَعْلَى، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمِ، يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ».
وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»

في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول «إن أباكما إبراهيم كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامه، ومن كل عين لامة»

(١/١٣٦)

---

١٣٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَلَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ غِفَارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَلَمْ يَتَوَكَّلْ»

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ

الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» , (خ) **٥٧٥٢**

- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» , (خ) **٦٤٧٢**

- حَدَّثَنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " , (خ) **٦٥٤١**

- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَىٰ الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟

قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ "، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ " فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، (م) ٣٧٤ - (٢٢٠)

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ"، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ. , (م) ٣٧٥ - (٢٢٠)

صحيح وضعيف سنن الترمذي (الصفحة: ٥٥ - الجزء: ٥)

٢٠٥٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (٣٤٨٩)

المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (الصفحة: ٣١٨ - الجزء: ١)

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عقَّار بْنِ الْمُغِيرَةِ -

يَعْنِي: ابْنَ شُعْبَةَ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "مَنِ اكْتَوَىٰ, أَوِ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التوكل". صحيح

«من اكتوىٰ أو استرقىٰ فقد برئ من التوكل».

(صحيح) [حم ت هـ ك] عن المغيرة. الصحيحة ٢٤٤، المشكاة ٤٥٥٥

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (الصفحة: ٥٧٧ - الجزء: ٩)

إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْصُوْرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيْهِ:

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُوْلُ: (مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ، فَقَدْ برِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ). إسناده صحيح

التنوير شرح الجامع الصغير (الصفحة: ١٣٥ - الجزء: ١٠)

٨٤٨٨ - "من اكتوىٰ أو استرقىٰ فقد بريء من التوكل. (حم ت هـ ك) عن المغيرة (صح) ".رمز المصنف لصحته وقال في الكبير عن الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم.

(١٣٧/١)

---

١٣٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَأَوْلادُ الرَّجلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ»

«ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم».

(صحيح) [د ك] عن عائشة. الإرواء ٨٣٨، الصحيحة ٢٤١٤.

٣٥٢٨ - حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمارة بن عُمير، عن عمته

أنها سألت عائشة: في حَجْرِي يتيم، أفآكُلُ مِن ماله؟ فقالت: قال رسول الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم -: "إن مِن أطيبِ ما أكلَ الرجُلُ من كَسْبه، وَوَلدُهُ من كَسْبِهِ"

صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمة عمارة بن عمير، فإنه لا يُؤثر توثيقها عن أحد، لكنها قد توبعت.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي (٤٤٤٩) و (٤٤٥٠) من طريق عمارة بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٥١) و (٤٤٥٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤١٤٨)، و"صحيح ابن حيان" (٤٢٦٠) و (٤٢٦١) من طريق الأسود.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ورقة ٦٠، وابن حزم في "المحلىٰ" ٨/ ١٠٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، والدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في "سنن ابن ماجه" (٢١٣٧).

٣٥٢٩ - حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ بن ميسرةَ وعثمانُ بن أبي شيبةَ -المعنىٰ- قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن عُمارةَ بن عُمَيرٍ، عن أمه عن عائشة، عن النبيَّ -صلَّىٰ الله عليه وسلم- أنه قال: "وَلَدُ الرّجُلِ مِن كسْبِهِ، مِن أطيبِ كسْبِه، فكلوا مِن أموالهم" صحيح

٣٥٣٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا حبيبٌ المعلمُ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً أتى النبي - صلَّى الله عليه وسلم - فقال: يا رسولَ اللهِ، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاجُ مالي، قال: "أنت ومالُكَ لِوالدك، إنَّ أولادَكم مِن أطيبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِن كَسْبِ أولادِكم" صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

التنوير شرح الجامع الصغير (الصفحة: ٣٨ - الجزء: ١١)

٩٦١١ - "ولد الرجل من كسبه, من أطيب كسبه, فكلوا من أموالهم. (د ك) عن عائشة (صح) ".

رمز المصنف لصحته قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي، وتعقبا بأنه اختلف فيه على عمارة فمرة عن أمه ومرة عن أبيه ومرة عن عمته، وعمته وأمه لا يعرفان.

---

٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ" وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ , (ت) ١٣٥٨ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ" , (س) ٤٤٤٩ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ

مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ" , (س) ٤٤٥٠ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ" , (س) ٤٤٥١ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" , (س) ٤٤٥٢ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ" , (د) ٣٥٢٨ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، زَادَ فِيهِ "إِذَا احْتَجْتُمْ" وَهُوَ مُنْكَرٌ , (د) ٣٥٢٩ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " , (جة) ٢١٣٧

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ" , (جة) ٢٢٩٠ [قال الألباني]: صحيح

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ فِي حُجْرِ عَمَّةٍ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ يَكْسِبُ، فَكَانَتْ تَحْرَجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ" (رقم طبعة با وزير: ٤٢٤٥) , (حب) ٤٢٥٩ [قال الألباني]: صحيح - "المشكاة" (٢٧٧٠)، "الإرواء" (١٦٢٦).

- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" (رقم طبعة با وزير: ٤٢٤٦) , (حب) ٤٢٦٠ [قال الألباني]: صحيح - بما قبله

- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ" (رقم طبعة با وزير: ٤٢٤٧) , (حب) ٤٢٦١ [قال الألباني]: صحيح - المصدر السابق.

(١/١٣٨)

---

١٣٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ»

العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم (الصفحة: ٢٦٨٣ - الجزء: ١)

ابن أبي شيبة [٩٦٣٣] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

مصنف ابن أبي شيبة (ط الفاروق) (الصفحة: ١١٨ - الجزء: ٤)

٩٦٣٠ - حَدَّثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. (٣/ ٧٧).صحيح.

(١٣٩/١)

---

١٣٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، يَشْتَرِطُ ثُلُثَ الْجَدَاوِلِ وَالْقُصَارَةِ.

قَالَ: وَالْقُصَارَةُ مَا سَقَطَ مِنَ السُّنْبُلِ , وَالْجَدَاوِلُ مَا سَقَىٰ الرَّبِيعَ.

قَالَ: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، قَالَ: وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ وَنُصِيبُ مِنْهَا , حَتَّىٰ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ نَافِعًا , وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفَعُ لَكُمْ , إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ: مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ.

وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ "

صحيح وضعيف سنن النسائي (الصفحة: ٤٣٧ - الجزء: ٨)

٣٨٦٥ أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال أتىٰ علينا رافع بن خديج فقال ولم أفهم فقال إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم

نهاكم عن أمر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم مما ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أو ليدع ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا من تمر ذلك العام.

تحقيق الألباني: صحيح، انظر ما قبله (٣٨٦٤)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ وَافْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ زَارَعَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيع، وَكُنَّا نُعَالِجُهَا عِلَاجًا شَدِيدًا بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نُصِيبُ مِنْهَا "، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ - فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ " (رقم طبعة با وزير: ٥١٧٥) , (حب) ٥١٩٨ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٥/ ٣٠٠).

صحيح ابن حبان ت شعيب (الصفحة: ٦٠٦ - الجزء: ١١)

٥١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ زَارَعَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيع وَكُنَّا نُعَالِجُهَا عِلَاجًا شَدِيدًا بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نُصِيبُ مِنْهَا، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ: الثلث والربع - فمن كان لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ ليزرع، ونهاكم عن المزابنة. صحيح على شرط الشيخين

١٤٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ فَأَكَلَهَا

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»

(١/١٤١)

---

١٤١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَتَلاهُنَّ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةً فِي الْخَمْرِ»

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (الصفحة: ١٣١ - الجزء: ١٨)

٤٥٤٠ - ح دَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غَياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعْمَشُ حدَّثنا مُسْلِمٌ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضِي الله عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبا قَرَأها رسُولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَى النَّاس ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. (خ)

(١/١٤٢)

---

١٤٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا: بَرِيرَةُ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلاءَ لَهُمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِوَلِيِّ النِّعْمَةِ، وَلِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ».

وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

صحيح وضعيف سنن النسائي (الصفحة: ٢٥ - الجزء: ٨)

٣٤٥٣ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لو وضعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به علىٰ بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية.

تحقيق الألباني: حسن صحيح، صحيح أبي داود (١٩٣٦)، الإرواء (٦/ ٢٧٤)

شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (الصفحة: ٧٧ - الجزء: ٧)

بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ

٢ - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِى إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلىٰ الله عليه وسلم)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلىٰ الله عليه وسلم): (ابْتَاعِى فَأَعْتِقِى، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلىٰ الله عليه وسلم)، فَقَالَ: (مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرط، فَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ).

١٤٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: قَالَ مَنْصُورٌ أَرَاهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ , اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، وَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»

في الصحيحين من حديث سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فيولد بينهما ولد، لا يضره الشيطان أبداً»

(١/١٤٤)

---

١٤٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلاةٍ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَطُّ»

هذا الحديث به علة في سنده وهو جهالة مولاة أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها -.

المحلى بالآثار (الصفحة: ١٦٥ - الجزء: ٩)

وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالِفِ تَعَلُّقًا إلَّا بِأَثَرٍ سَخِيفٍ عَنْ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ».

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (الصفحة: ٢٣٤ - الجزء: ٢)

٦٦٢ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال أبو بكر كان أبو نعيم يقول عن مولاة لعائشة.

تحقيق الألباني: ضعيف، الإرواء (١٨١٢)، المشكاة (٣١٢٣)، آداب الزفاف ص (٣٤)، الروض النضير (٨٠٩)، مختصر الشمائل (٣٠٨)

ورواه الدارقطني في كتابه المسمىٰ غرائب مالك: حدثنا محمد بن إسماعيل ابن إسحاق الفارسي ثنا محمد بن كامل بن ميمون الزيات ثنا زيد بن الحسن ثنا مالك بن أنس حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما نظرت إلىٰ فرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا نظر إلىٰ فرجي قط انتهىٰ، ثم قال: محمد ابن كامل وزيد بن حسن ضعيفان، ولا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهري انتهىٰ.

الموسوعة الفقهية الكويتية (الصفحة: ٩٠ - الجزء: ٣٢)

حديث عائشة: " ما نظرت أو رأيت فرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قط ". أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٧) لجهالة في إسناده.، واللفظ الآخر: " ما رأيته من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ". أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي صلىٰ الله عليه وسلم (ص ٢٥٢)، وفي إسناده راو متهم بالكذب كما في ترجمته من الميزان للذهبي (٤/ ١١).

أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل (الصفحة: ٥٢١ - الجزء: ١)

٣٤٤ - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الخطمىٰ، عن مولىٰ لعائشة، قال: قالت عائشة: «ما نظرت إلىٰ فرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم-أو قالت: ما رأيت فرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قطّ».

إسناده ضعيف: للجهالة بمولىٰ عائشة رضىٰ الله عنها. ورواه ابن ماجه فىٰ الطهارة (٦٦٢)، وفىٰ النكاح (١٩٢٢)، وأحمد فىٰ المسند (٦/ ٩٣، ١٩٠)، وابن سعد فىٰ الطبقات (١/ ٣٨٤)، من طريق سفيان به فذكره، وقال البوصيرىٰ فىٰ الزوائد: وهذا إسناده ضعيف.

- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلىً لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا نَظَرْتُ إِلَىٰ فَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ" (حم) ٢٤٣٤٤ , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى، لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ" (حم) ٢٥٥٦٨ , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" - كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨) - قال:

ثنا مجاهد بن موسىٰ ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا أبو [العلاء] كامل بن العلاء، عن أبي صالح، أراه عن ابن عباس قال: قالت عائشة: ((ما أتىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أحداً من نسائه إلا مقنعاً يرخي الثوب علىٰ رأسه وما رأيته من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا رآه مني تعني الفرج)). انتهىٰ.

وقال الزيلعي: ومن طريق أبي يعلىٰ رواه ابن الجوزي في كتابه الوفاء.

قلت: هذا إسناد موضوع؛ فيه محمد بن القاسم الأسدي الكوفي؛ قال الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب": "كذبوه".

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الصفحة: ٢٧٣ - الجزء: ٣)

١١٣٥ - " ما أتىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أحدا من نسائه إلا متقنعا، يرخي الثوب علىٰ رأسه، وما رأيته من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا رآه مني ".

موضوع.

رواه أبو الشيخ ابن حبان في " أخلاق النبي صلىٰ الله عليه وسلم " (ص ٢٥١ - ٢٥٢)

عن محمد ابن القاسم الأسدي: نا كامل أبو العلاء عن أبي صالح - أراه - عن ابن عباس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فذكره.

قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته الأسدي هذا كذبه أحمد وقال:

" أحاديثه موضوعة، ليس بشيء ".

وأبو صالح هو باذام وهو ضعيف.

والشطر الثاني من الحديث قد روي من طريقين آخرين ولكنهما واهيان كما بينته في " آداب الزفاف " (ص ٣٢ - الطبعة الثانية) وذكرت هناك عن عائشة نفسها ما يدل على بطلانه.

وأما الشطر الأول، فمع تفرد ذاك الكذاب به فإنه يدل على بطلانه أيضا القرآن الكريم وهو قول الله عز وجل: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " أي: كيف شئتم. فمع هذه الإباحة الصريحة في كيفية الإتيان، لا يعقل هذا التضييق الذي تضمنه هذا الحديث الموضوع كما لا يخفى.

تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (الصفحة: ٩٥ - الجزء: ٢)

قالت عائشة «ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه إلا متقنعا مرخى الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني- تعني الفرج» إسناده ضعيف. وروى الترمذي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن بزيد عن مولى عائشة قالت «ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» وروى الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري ورواه الطبراني في الصغير من رواية أنس عن عائشة مثله- وزاد «ولا نظر إلى فرجي قط» وفي إسناده زيد بن الحسن عن مالك. وهو ضعيف، وقال لا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهري. وروى الطبراني في الصغير من رواية أنس عن عائشة نحوه. وفي إسناده بركة بن محمد الحلبي، وهو متروك.

١٤٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا»

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - قال: «تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا» رواه البخاري في صحيحه (٨/ ٨٦).

صحيح البخاري الدعوات (٦٣٢٩)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، سنن أبو داود الصلاة (١٥٠٤)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٧)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٧١)، موطأ مالك النداء للصلاة (٤٨٨)، سنن الدارمي الصلاة (١٣٥٣)

شرح زاد المستقنع للحمد (الصفحة: ١٣٤ - الجزء: ٥)

٤ - أن يسبح الله عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً، وهو ثابت في مسند أحمد وسنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (خصلتان أو خلتان من حافظ عليهن دخل الجنة هما قليل ومن يحافظ عليهن قليل أن يسبح الله دبر كل صلاة مكتوبة عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً، فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر الله أربعاً وثلاثين عند مضجعه ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويسبحه ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان)

أخرجه أبوداود في كتاب الأدب / باب (١٠٩) في التسبيح عند النوم / رقم (٥٠٩٥)، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤١٠ باب كم يسبح بعد الصلاة - في نسخة: باب منه، وهو بعد: باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام - وقال: " حسن صحيح "، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٤٩ باب عدد التسبيح بعد التسليم. ولم أجده في فهرس ابن ماجه.

---

١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا "، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: "فَتِلْكَ خَمْسُونَ، وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ"؟ قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: " يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ ": "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى الأَعْمَشُ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ , (ت) ٣٤١٠ [قال الألباني]: صحيح

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا"، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ *، قَالَ: فَقَالَ: "خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَّدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أُلْفَيْنَّ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ" قَالَ: كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: "يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ". (رقم طبعة با وزير: ٢٠٠٩) , (حب) ٢٠١٢ [قال الألباني]: صحيح - "الكلم الطيب" (١١٢)، "تخريج المشكاة" (٢٤٠٦)، "صحيح أبي داود" (١٣٤٦). * [يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ] قال الشيخ: أي اليمنى. انظر: "صحيح الأدب المفرد" (٩٣٢).

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٤٠ - الجزء: ١١)

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ""خَلَّتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا، أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ" قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " أَنْ تَحْمَدَ اللهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا، عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْت إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ، وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ " قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: " يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ، فَلَا يَقُولُهَا " قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ.

حديث حسن لغيره، جرير -وهو ابن عبد الحميد، وإن سمع من عطاء بعد الاختلاط- قد توبع.

وأخرجه الحميدي (٥٨٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٢١٦)، والنسائي في "الكبرىٰ" (١٠٦٥٥)، من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣١٨٩) من طريق سفيان الثوري، و (٣١٩٠)، ومن طريقه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (٣٥٦) عن معمر، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٣ - ٢٣٤ عن محمد بن فضيل، والترمذي (٣٤١٠)، وابنُ حبان (٢٠١٢) من طريق ابن علية، والنسائي في "المجتبىٰ" ٣/ ٧٤، وابنُ حبان (٢٠١٨) من طريق حماد، وهو ابن
زيد، وابنُ ماجه (٩٢٦) من طريق ابن عُلية، ومحمد بن فضيل، وأبي يحيىٰ التيمي، وابن الأجلح (تحرف في المطبوع إلىٰ أبي الأجلح)، وابنُ حبان (٢٠١٢) أيضاً من طريق جرير، وابنُ السني في "عمل اليوم والليلة" (٧٤٩) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عطاء بن السائب، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روىٰ شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث، وروىٰ الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والحاكم ١/ ٥٤٧ من طريق الأعمش، عن عطاء، به، ولفظه: "رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقد التسبيح".

وزاد محمد بن قدامة -شيخ أبي داود- في روايته لفظ: "بيمينه".

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

وأخرجه الحاكم أيضا ١/ ٥٤٧ من طريق شعبة، عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٦٥٦) من طريق العوام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً على ابن عمرو.

وسيأتي برقم (٦٩١٠).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٨٣٨) و (١٢٤٩)، وانظر (٦٥٥٤).

(١/١٤٦)

---

١٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: اخْتُلِفَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ شَهْرًا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا.

فَقَالَ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ أَهْلِهَا نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، -[وَلَيْسَ]- لَهَا الْمِيرَاثُ».

قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ مِنْ بَنِي رَوَّاسِ بْنِ كُلَيْبٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ بِهِ.

فَفَرِحَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ

هناك خطأ في المتن -["وليس لها الميراث"]-، ما ثبت في الأحاديث الصحيحة هو العكس بأن لها الميراث.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (الصفحة: ٢٨١ - الجزء: ٧)

الثَّانِيَةُ: مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْمَسِيسِ، فَهَلْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ أَمْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى حَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، أَنَّهَا نُكِحَتْ بِلَا مَهْرٍ، فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَالْمِيرَاثِ.

صحيح وضعيف سنن الترمذي (الصفحة: ١٤٥ - الجزء: ٣)

(سنن الترمذي)

١١٤٥ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود قال وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجة (١٨٩١)

صحيح وضعيف سنن النسائي (الصفحة: ٤٢٧ - الجزء: ٧)

٣٣٥٥ أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه أتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا إليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل ابن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.

تحقيق الألباني: صحيح، انظر ما قبله (٣٣٥٤)

سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (الصفحة: ٢٥٠ - الجزء: ١)

٢٦٤ - عن علقمة والأسود، قالا: أُتِيَ عبدُ الله بن مسعود في رجلٍ تزوَّج امرأةَ ولم يَفْرِضْ لها؛ فتوفِّيَ قبل أن يدخُلَ بها. فقال عبدُ الله: "سَلُوا هل تجدون فيها أثراً"؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن؛ ما نجدُ فيها -يعني: أثراً-.

قال: "أقولُ برأيي؛ فإن كان صواباً فمن الله، [وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه منه برآء]- لها كمهر نسائها لا وَكْسَ ولا شطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ".

فقام رجل من أَشْجَعَ-[أبو سنان الأشجعي]- فقال: في مثل هذا قضى

رسولُ الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فينا في امرأة يقال لها: بروع بنتُ واشق- تزوَّجْتْ رجلاً، فمات قبل أن يدخلَ بها، فقضىٰ لها رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -بمثل صَدَاقِ نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة. فرفع عبد الله يديه وكبَّر.
[قال: ما رئِيَ عبدُ الله فَرِحَ فرحةً يومئذ إلا بإسلامه] ".
صحيح، أخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (٣/ ٣١٦/ ٥٥١٥) وفي "المجتبىٰ" (٦/ ١٢١) أو رقم (٣٣٥٤ - المعرفة) وابن حبان (٩/ ٤٠٩ - ٤١٠/ ٤١٠٠).
من طريق: مصعب بن المقدام، ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود به.
وهذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" (٢/ ٧٠٦/ ٣١٤٥ - المكتب الإسلامي).
وأخرجه أحمد (٣/ ٢٧٩، ٤٨٠) وأبو داود (٢١١٥) والنسائي في "الكبرىٰ" (٣/ ٣١٦/ ٥٥١٦) وفي "المجتبىٰ" (٦/ ١٢١ - ١٢٢) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠) وابن الجارود (٧١٨) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦/ ٢٩٤/ ١٠٨٩٨) والطبراني في "الكبير" (٢٠/ رقم: ٥٤٣) وابن حبان في "صحيحه" -الإحسان- (٩/ ٤٠٩/ ٤٠٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) والدارمي (٣/ ١٤٤١/ ٢٢٩٢ - الداراني).
من طريق: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به.
وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٤٥١ - الجزء: ٣)
٢١١٤ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن سفيانَ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ عن عبد الله، في رَجُلٍ تزوَّج امرأةً فمات عنها ولم يَدخُلْ بها ولم يَفرِضْ لها الصداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ، فقال مَعقِل بن سِنان: سمعتُ رسولَ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - قضىٰ به في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ.
إسناده صحيح.

٢١١٥ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون وابنُ مهدي، عن سفيان، عن

منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله وساق عثمانُ مثلَه.

إسناده صحيح.

٢١١٦ - حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا يزيد بنُ زريع، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن خِلاَس وأبي حسان، عن عبدِ الله بن عتبة بنِ مسعود أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ، بهذا الخبرِ، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مراتٍ، قال: فإني أقولُ فيها: إن لها صداقاً كصداقِ نسائِها، لا وَكس ولا شَطَطَ، وإن لها الميراثَ، وعليها العِدّةَ، فإن يك صواباً فمن اللهِ، وإن يكن خطأً فمنِّي ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناسٌ مِن أشجعَ، فيهم الجرَّاحُ وأبو سنان، فقالوا: يا ابنَ
مسعودٍ، نحن نَشْهَدُ أن رسولَ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - قضاها فينا في بَرْوعَ بنتِ واشِقٍ، وإن زوجَها هلالُ بنُ مُرَّة الأشجعي، كما قَضَيْتَ. قال: ففرح عبدُ الله بنُ مسعود فرحاً شديداً، حين وافَقَ قضاؤه قضاءَ رسولِ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم -.

إسناده صحيح.

البناية شرح الهداية (الصفحة: ١٨٣ - الجزء: ٥)

م: (قول ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ -: لها مثل مهر نسائها، لا وكس فيه، ولا شطط، وهن أقارب الأب) ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة في "سننهم"، عن سفيان بن منصور عن إبراهيم، عن علقمة، واللفظ للترمذي قال: «سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتىٰ مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ رسول الله - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بروع بنت واشق بنت امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال شيخنا زين الدين: اختلف الأئمة في تصحيح هذا الحديث ونقله له، فقال الشافعي فيما رواه عن البيهقي في "السنن " و" المعرفة ": ولم أحفظه من وجه يثبت مثله، قال: وهو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع، لا يسمىٰ فاعله بالاضطراب في تسمية رواته، انتهىٰ.

قلت: قد صححه أكثر أهل الحديث: الترمذي، وابن حبان، وأبو عبد الله بن الأخرم النيسابوري، وأبو عبد الله الحاكم شيخ البيهقي، وقال البيهقي: هذا الاختلاف في تسمية من روىٰ قصة بروع بنت واشق عن النبي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يوهن الحديث، فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة، وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فبعضهم يسمي بهذا وبعضهم يسمي آخر، وكلهم ثقة

وقال الترمذي: روي عن الشافعي أنه رجع بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العم من أصحاب النبي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، منهم علىٰ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ -: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، قال: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي.

(١٤٧/١)

---

١٤٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتَ.

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ»

تم الحديث عنه فيما سبق.

(١٤٨/١)

---

١٤٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَلَمْ يَقُلْهُ قَبِيصَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ فِي الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ فِي النَّارِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى {٥} وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى {٦} فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى {٧} وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى {٨} وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى {٩} فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٥ - ١٠]

ففي " الصحيحين " عن عليِّ بن أبي طالب، عنِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال: ((ما مِنْ نفسٍ منفوسةٍ إلاَّ وقد كتب الله مكانَها من الجنَّة أو النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة))، فقال رجل: يا رسولَ الله، أفلا نمكُثُ على كتابنا، وندعُ العمل؟ فقالَ: ((اعملوا، فكلٌّ ميسَّر لما خُلِقَ لهُ، أمَّا أهلُ السَّعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهلُ الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشَّقاوة))، ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى}

صحيح البخاري ٦/ ٢١١ (٤٩٤٥) و (٤٩٤٦) و (٤٩٤٧) و ٦/ ٢١٢ (٤٩٤٨) و (٤٩٤٩) و ٨/ ٥٩ (٦٢١٧) و ٨/ ١٥٤ (٦٦٠٧) و ٩/ ١٩٥ (٧٥٥٢)، وصحيح مسلم ٨/ ٤٦ (٢٦٤٧) (٦) و ٨/ ٤٧ (٢٦٤٧) (٧).

وأخرجه: أحمد ١/ ٨٢ و ١٢٩ و ١٣٢ و ١٤٠ و ١٥٧، وعبد بن حميد (٨٤)، وأبو داود (٢٦٩٤)، وابن ماجه (٧٨)، والترمذي (٢١٣٦) و (٣٣٤٤)، والنسائي في " الكبرى " (١١٦٧٩) و (١١٦٨٧) وفي " تفسيره " (٦٩٨) (٦٩٩)، والطبري في " تفسيره " (٢٩٠١٩)، وابن حبان (٣٣٤) و (٣٣٥) والبغوي (٧٢). من طرق عن علي بن أبي طالب، به.

١٤٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ "

وقال صلى الله عليه وسلّم: «لا يقُلْ أحْدُكم نَسيَتُ آية كَيْتَ وكيْتَ بل هو نُسِّيَ»، رواه مسلم.

مختصر صحيح الإمام البخاري (الصفحة: ٣٤٢ - الجزء: ٣)

٢٠٣١ - عَنْ عبدِ اللهِ (ابنِ مَسْعُودٍ) قالَ: قالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: "بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ [هُوَ ٦/ ١١٠] نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ".

(١٥٠/١)

---

١٥٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ».

قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلا يَأْمُرُنِي إِلا بِخَيْرٍ»

«ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا: وإياك؟ قال: وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير».

(صحيح) [حم م] عن ابن مسعود. فقه السيرة ٦٥.

٥٨٠١ - ١٨٩٨ - «ما منكم من أحد إلا ومعه شيطان قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم».

(صحيح) [م] عن عائشة. فقه السيرة ٦٥.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَإِيَّايَ إلا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلا يَأْمُرُنِي إلا بِخَيْرٍ. رواه مسلم

(١٥١/١)

---

١٥١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ النَّذْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ , أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: آمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ١٨٠ - الجزء: ٥)

٣٢٨٧ - حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرُ بن عبد الحميد، وحدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَدٍ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرة -قال عثمان: الهَمْداني-

عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسولُ الله -صلَّىٰ الله عليه وسلم- يَنْهَىٰ عن النَّذْر ويقول: "لا يَرُدُّ شيئاً، وإنما يُسْتَخرجُ به من البخيل".

إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي.

وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) و (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٢)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٤٧٢٤) و (٤٧٢٥) و (٤٧٢٦) من طرق عن منصور بهذا الإسناد. بعضهم يقول: "من البخيل"، وبعضهم يقول: "من الشحيح"، وبعضهم يقول: "اللئيم"، ورواية ابن ماجه دون قوله: "لا يرد شيئاً".

وهو في "مسند أحمد" (٥٢٧٥)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٧٥) و (٤٣٧٧).

وأخرجه البخاري (٦٦٩٢) من طريق سعد بن الحارث، ومسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

(١٥٢/١)

---

١٥٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى فَمِي»

٣٠٦/ ١٧٣٥٣ - "لَقَدْ لَزِمْتُ السِّواكَ حَتَّى تَخَوَّفتُ أَن يُدْرِدَنِى".

طس، ق عن عائشة

الحديث في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٩٩ كتاب الصلاة (باب ما جاء في السواك).

عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لزمت السواك حتى خيت أن يدردنى". وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح

ما روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن عائشة: «كان النبي صلّى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك» وروى ابن ماجه عن أبي أمامة: «إني لأستاك، حتى لقد خشيت أن أُحفي مقادم فمي»

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (الصفحة: ٣٦١ - الجزء: ١)

٢٨٩ حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاء ني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي.

تحقيق الألباني: ضعيف، التعليق الرغيب (١/ ١٠١ - ١٠٢)

عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب, وما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى, ولولا أنى أخاف أن أشق على أمتى لفرضته لهم وإنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمى." اللفظ لابن ماجه.

O ولفظ أحمد قال: ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك لقد خشيت أن أحفى مقدم في."

أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٦٣) قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر, عن على بن يزيد عن القاسم, فذكره.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٠٩) (٧٨٤٦) , (٨/ ٢١٠) (٧٨٤٧) قال: حدثنا يحيى ابن أيوب ثنا سعيد بن أبي مريم. كلاهما (عبد الله بن وهب, وسعيد بن أبي مريم) قالا: أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب. والطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٢٠) (٧٨٧٦) قال: من طريق صفوان بن صالح حدثني الوليد ابن مسلم.

وابن عساكر في "تاريخه" (١٥/ ٢٨٠) من طريق هشام بن عمار نا صدقة بن خالد. ثلاثتهم (محمد بن شعيب , والوليد بن مسلم, وصدقة بن خالد) قالوا: نا عثمان بن أبي العاتكة. كلاهما (عبيد الله بن زحر، وابن أبي العاتكة) عن علي بن يزيد.

وتابع علي بن يزيد يحيى بن الحارث

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ١٧٩) (٧٧٤٤) , وفي "مسند الشاميين" (٨٨٨) من طريق إسحاق بن مالك الحضرمي عن يحيى بن الحارث. كلاهما (علي بن يزيد , ويحيى بن الحارث) عن القاسم, فذكره.

O القاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي.

O قال ابن أبي حاتم في ترجمة ابن أبي العاتكة: لا بأس به, بليته من كثرة روايته عن على بن يزيد, فأما ما روى عثمان عن غير على بن يزيد فهو مقارب يكتب حديثه.

"الجرح والتعديل" (٦/ ١٦٣)

O قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٧/ ٣٤٦): قال يحيىٰ بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي إمامة ضعاف كلها, وقال أيضا: أحاديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفة, وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر وابن أبي العاتكة, وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم ما تقول في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي إمامة؟ قال: ليست بالقوية هي ضعاف.

O وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. (مصباح الزجاجة ١/ ١٢٦)

انظر: (الإمام ١/ ٣٤٨)،"تقريب التهذيب" (١/ ٣٨٤)،التلخيص الحبير (١/ ٦٠)

(تقريب التهذيب ١/ ٤٠٦)

O و إسحاق بن مالك الحضرمي, قال في " الميزان ":" هو من شيوخ بقية , قال الأزدي: ضعيف ". (الميزان (١/ ١٩٦)

O قال ابن القطان: إسحاق بن مالك هذا لا يعرف حاله، وبقية غير مقبول الرواية، لا سيما عمن لا يعرف. (بيان "الوهم والا يهام " (١٣٣٨)

الموسوعة الفقهية الكويتية (الصفحة: ١٤٣ - الجزء: ٤)

تَكْرَارُ الِاسْتِيَاكِ، وَبَيَانُ أَكْثَرِهِ وَأَقَلِّهِ:

١٧ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَكْرَارِ الِاسْتِيَاكِ حَتَّىٰ يَزُول الْقَلَحُ، وَيَطْمَئِنَّ عَلَىٰ زَوَال الرَّائِحَةِ إِذَا لَمْ يَزُل إِلاَّ بِالتَّكْرَارِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: إِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّىٰ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي.

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٨٩) قال في الزوائد: إسناده ضعيف. (كنز العمال ٣/ ٣١٣).

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٦٠٢ - الجزء: ٣٦)

٢٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ

أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ"

إسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن زحر -وهو الإفريقي-، وعلي بن يزيد -وهو الألهاني- ضعيفان. القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في "الكبير" (٧٨٧٦) من طريق عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن يزيد، به - بلفظ: "تسوَّكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتىٰ لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلىٰ أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق علىٰ أمتي لفرضته عليهم، وإني لأستاك حتىٰ لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي" وأخرج الطبراني في "الكبير" (٧٨٤٦) و (٧٨٤٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، به. ولفظ الرواية الأولىٰ: "السواك مطيبة للفم مرضاة للرب".

وأخرجه كسابقه الطبراني في "الكبير" (٧٧٤٤)، وفي "الشاميين" (٨٨٨) من طريق يحيىٰ بن الحارث، عن القاسم، به. وسلف من حديث ابن عمر بهذا اللفظ الأخير برقم (٥٨٦٥)، وانظر شواهده عنده.

ويشهد للفظ رواية المصنف ما روي عن أنس عند البزار (٤٩٧ - كشف الأستار).

وعن أم سلمة عند الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٥١٠)، والبيهقي ٧/ ٤٩. وعن ابن عباس عند الطبراني في "الأوسط" (٦٩٥٦)، وفي "الكبير" (١٢٢٨٦). وبنحوه عن عائشة عند الطبراني في "الأوسط" (٦٥٢٢)، والبيهقي ٧/ ٤٩ - ٥٠.

وهذه الشواهد لا يخلو واحد منها من ضعف، وبعضها شديد الضعف، ومع ذلك فقد ذهب البخاري إلىٰ تحسين الحديث، نقله عنه البيهقي في "سننه" ٧/ ٤٩.

وفي باب فضل السواك عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٣٩). ولفظه: "لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". وانظر شواهده بهذا اللفظ هناك.

قوله: "أن أحفي" قال السندي: من الإحفاء، أي: استأصله بكثرة استعمال السواك.

جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (الصفحة: ١٠٣ - الجزء: ١)

٥٩٨ - أبو أُمَامَةَ رفعه: ((تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، ومَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ

أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عليهم، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّىٰ إني لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي)). للقزويني بضعف، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (الصفحة: ١٩٢ - الجزء: ١)

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ عن أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، ومَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّىٰ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّىٰ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي"

حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن يزيد الألهالي. القاسم: هو ابن عبد الرحمن الدمشقي.

وأخرجه الطبراني (٧٨٧٦) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٢٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي ابن يزيد، به، مختصرًا ولفظه: "ما جاءني جبريل عليه السلامُ قط إلا أمرني بالسواك، لقد خشيتُ أن أحفي مقدَّم فمي".

وله شاهد من حديث أنس عند البزار (٤٩٧).

وآخر من حديث أم سلمة عند الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٥١٠) والبيهقي ٧/ ٤٩، ونقل البيهقي عن البخاري تحسينه.

وثالث من حديث ابن عباس، عند الطبراني في "الأوسط" (٦٩٦٠) وفي "الكبير" (١٢٢٨٦).

ورابع من حديث عائشة عند الطبراني في "الأوسط" (٦٥٢٢) والبيهقي ٧/ ٤٩ - ٥٠.

وهذه الشواهد وان كانت لا تخلو من ضعف - يتقوىٰ بها الحديث.

ولقوله: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" شواهد يصِحُّ بها: من حديث أبي بكر في "المسند" (٧)، وحديث ابن عمر في "المسند" أيضًا (٥٨٦٥)، وإسناداهما ضعيفان، وحديث عائشة في "المسند" (٢٤٢٥٣) وإسناده حسن.

ولقوله: "ولولا أني أخاف أن أشق علىٰ أمتي لفرضته لهم" شاهد عند البخاري (٨٨٧)،

ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

(١٥٣/١)

---

١٥٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بَزَقَ دَمًا ثُمَّ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: وَذَاكَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الصفحة: ٦٨٣ - الجزء: ١)

وقد صح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه بزق دما في صلاته ثم مضى فيها، (راجع صحيح البخاري مع فتح البارى ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٤) وتعليقي على " مختصر البخاري " (١/ ٥٧).

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (الصفحة: ٢٦٨ - الجزء: ٤)

وهذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بإسناده الصحيح، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عطاء بن السائب قَالَ: رأيت ابن أبي أوفي بزق دمًا وهو يصلى ثم مضى في صلاته. وعند أبي موسى بزق علقة.

موسوعة أحكام الطهارة (الصفحة: ٢٣٠ - الجزء: ١٣)

ومنها ما رواه عبد الرزاق، وابن المنذر، من طريق الثوري وابن عيينة، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى. [سنده حسن].

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (الصفحة: ٢٥٥١ - الجزء: ٥)

عن عطاء ابن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى «بزق دمًا ثم قام فصلى». وإسناده

صحيح.

أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٢٨٠). وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٢ رقم ٦٣).

شرح كتاب التسهيل للشيخ عبد الله الفوزان الطبعة الاولى (الصفحة: ٦٣ - الجزء: ٧)

وعن عطاء بن السائب قال: «رأيتُ عبد الله بن أبِي أَوفَى بَزَقَ دَمَاً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأ»

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وابن المنذر (٢/ ١٧٢) عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء، قال الحافظ: "سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح" "فتح الباري" (١/ ٢٨٢).

(١٥٤/١)

---

١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ».

وَكَانَ دَاوُدُ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: سَجَدَ وَجْهِي مُتَعَفِّرًا فِي التُّرَابِ لِخَالِقِهِ فِي التُّرَابِ وَحَقَّ لَهُ

صحيح وضعيف سنن الترمذي (الصفحة: ٨٠ - الجزء: ٢)

٥٨٠ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

تحقيق الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (١٢٧٣)

الأذكار للنووي ط ابن حزم (الصفحة: ١٣٠ - الجزء: ١)

٣٤١ - روينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٤١٤]، والترمذي [رقم: ٥٨٠]، والنسائي [رقم: ١١٢٩]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في سجود القرآن: "سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خلقهُ، وَشَقَّ سمعهُ وبصرهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ". قال

الترمذي: حديث صحيح؛ زاد الحاكم [٢٢٠/ ١]: "فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ" قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط "الصحيحين".

٠ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نتائج الأفكار" ١١٩/ ٢: تنبيه: لم أرَ في النسخ المعتمدة من "الأذكار" في آخر الحديث: "بحوله وقوته" وهو ثابت في الكتب الثلاثة التي نسب إليها. اهـ.

وكان شيخنا محمد عمرو قد نبه الشيخ مقبلاً على علة حديث، وأشار الشيخ مقبل إلى ذلك في كتابه:" أحاديث معلة ظاهرها الصحة "

تحت الحديث رقم (٣٩٥) صفحة: ٢٥٨ ط. مكتبة ابن عباس بالمنصورة:

(سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) ما نصه: (الحديث إذا نظرت في رجاله قلت: على شرط الشيخين، ولكنه منقطع: خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية. أفادني بهذا الأخ محمد بن عمرو المصري؛ فرجعت إلى تهذيب التهذيب فوجدته كما يقول حفظه الله) أهـ

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٥٥٥ - الجزء: ٢)

١٤١٤ - حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا خالد الحَذاء، عن رجل، عن أبي العالية عن عائشة قالت: كان رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: "سَجَدَ وَجْهي للذي خَلَقَه وشَقَّ سَمعَه وبَصَرَه بحوله وقُوَّته"

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل بين خالد وبين أبي العالية.

مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيَّه، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو العالية: هو رُفيع بن مِهران الرِّياحي.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٨٢١).

وأخرجه الترمذي (٥٨٧) و (٣٧٢٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧١٨) من طريق عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي العالية، به. فأسقط الرجل المبهم. وقال الترمذي:

حديث صحيح. والصواب ذكر الرجل المبهم في إسناده كما قال الدارقطني في "العلل" ٥/ ورقة ٩٦

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٢٢).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف برقم (٧٦٠). وإسناده صحيح.

الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (الصفحة: ٢٩ - الجزء: ٣٣)

(ت حم) , عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) (يَقُولُهُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا")

صحيح ابن حبان - محققا (الصفحة: ٣١٦ - الجزء: ٥)

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حدثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حجاج بن محمد عن بن جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أحسن الخالقين". إسناده صحيح.

(١/١٥٥)

---

١٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ»

تم ذكره قبل ذلك.

(١/١٥٦)

١٥٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، وَأُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، وَأُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «وَأُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ , وَأُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ , وَأُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ وَأُوصِي امْرَأً بِمَوْلاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ»

ثبت أن النبي أوصىٰ بالأم والأب وبمن هو مملوك عندنا.

الحديث وجدته برواية خداش بن سلامة، وليس رواية ابن مسعود!

الكامل في السنن (الصفحة: ٣٦٦٤ - الجزء: ١) -[لا أثق في تحقيقات مؤلف هذا الكتاب]-

١٩٢٥٣_ روي ابن ماجة في سننه (٣٦٥٧) عن ابن سلامة السلمي قال قال النبي أوصي امرءا بأمه أوصي امرءا بأمه أوصي امرءا بأمه ثلاثا، أوصي امرءا بأبيه، أوصي امرءا بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذىٰ يؤذيه. (حسن)

١٩٢٥٤_ روي أبو الهيثم السري في أحاديثه (١٥٦) عن ابن مسعود قال قال رسول الله أوصي امرأ بأبيه وأوصي امرأ بأبيه وأوصي امرأ بأبيه. (صحيح)

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (الصفحة: ١٥٧ - الجزء: ٨)

٣٦٥٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن عبيد الله ابن علي عن ابن سلامة السلمي قال قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه ثلاثا أوصي امرأ بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذىٰ يؤذيه.

تحقيق الألباني: ضعيف، الإرواء (٨٣٧)

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأَبِيهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأَبِيهِ، أُوصِيهِ بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أَذًىٰ يُؤْذِيهِ» (حم) ١٨٧٨٩ , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُرْفُطَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ خِدَاشٍ أَبِي سَلَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ أَذَاةٌ تُؤْذِيهِ» ١٨٧٩٠ , قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

---

٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ "إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ" , (جة) ٣٦٦١ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ - ثَلَاثًا - أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًىٰ يُؤْذِيهِ" , (جة) ٣٦٥٧ [قال الألباني]: ضعيف

(١٥٧/١)

---

١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالٍ لَهُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَأَخْبَرَهُ، فَمَا وَلَّىٰ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْشُرُهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَىٰ

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ عُشُورٌ»

الحديث مضطرب بسبب حرب، فمرة عنه عن جده لأمه، ومرة عن خاله من بكر، ومرة عن جده من تغلب، ومرة عن جده لأمه عن أبيه!!، ومرة مرسلاً.

جامع الأحاديث (الصفحة: ٤٦٩ - الجزء: ٩)

٨٨٤٤ - إنما العشور علىٰ اليهود والنصارىٰ وليس علىٰ المسلمين عشور (ابن سعد، وأبو داود، والبغوىٰ، وابن قانع، والبيهقىٰ عن حرب بن عبيد الله عن جده أبىٰ أمه عن أبيه، قال البغوىٰ رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن حرب عن جده ولم يقل فيه أحد عن أبيه غير أبىٰ الأحوص. أحمد، وأبو داود، والبيهقىٰ عن رجل من بكر بن وائل عن خاله. البغوىٰ عن حرب بن عبيد الله الثقفىٰ عن خاله. البغوىٰ عن حرب بن هلال الثقفىٰ عن رجل من بنىٰ تغلب)

حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبىٰ أمه عن أبيه: أخرجه ابن سعد (٦/ ٥٩)، وأبو داود (٣/ ١٦٩، رقم ٣٠٤٦)، والبيهقىٰ (٩/ ١٩٩، رقم ١٨٤٨٣).

حديث حرب بن هلال الثقفىٰ عن رجل من بنىٰ تغلب: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤، رقم ١٥٩٣٦)، وأبو داود (٣/ ١٦٩، رقم ٣٠٤٨)، والبيهقىٰ (٩/ ١٩٩، رقم ١٨٤٨٦).

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٦٥٣ - الجزء: ٤)

٣٠٤٦ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا عطاءُ بن السائبِ، عن حربِ بن عُبيد الله، عن جده أبي أُمِّه

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله -صلَّىٰ الله عليه وسلم-: "إنما العُشُورُ علىٰ اليهودِ والنَّصارىٰ، وليس علىٰ المسلمين عُشُورٌ"

إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختُلف فيه علىٰ عطاء بن السائب، كما سيأتي بيانه، وحرب بن عُبيد الله - وهو الثقفي - ضعيف، وقد أخرج البخاري في "تاريخه الكبير" ٣/ ٦٠ هذا الحديث وساق اضطراب الرواة فيه في ترجمة حرب هذا، ثم قال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي -صلَّىٰ الله عليه وسلم- العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة

أوسق، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/ ٢٤٩: اختلف الرواة عن عطاء علىٰ وجوه، فكأن أشبهها ما رواه الثوري عن عطاء، ولا يُشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث، وقال عبد الحق الإشبيلىٰ في "أحكامه الوسطىٰ" ٣/ ١١٧: حديث في إسناده إختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتج به، وقد نقله عنه ابنُ القيم في "تهذيب السنن" أيضاً، وكذلك أعله ابن القطان في "بيان الوهم" ٣/ ٤٩٤ بحرب بن عُبيد الله، وجهالة جده أبي أمه وأبىٰ جده، ثم للاختلاف فيه علىٰ عطاء، ثم قال: فهو لا يقارب ما يُلتفَتُ إليه. أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

ورواه أبو الأحوص مرة أخرىٰ، عن عطاء، عن حرب، عن جده أبي أمه، عن النبي -صلَّىٰ الله عليه وسلم-. كذلك أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٧ عنه. لكن تحرف عنده "أبىٰ أمه" إلىٰ "أبي أمامة".

ورواه سفيان الثوري، عن عطاء، عن حرب، عن خاله، عن النبي -صلَّىٰ الله عليه وسلم-. كذلك أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٧ عن وكيع، وأحمد (١٥٨٩٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي في "شرح معانىٰ الآثار" ٢/ ٣٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ١٥٣ من طريق عُبيد الله بن عُبيد الرحمن الأشجعي، كلهم عن سفيان الثوري.

لكن خالفهم عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله. كذلك أخرجه أحمد (١٥٨٩٥)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٠٤٨).

ورواه وكيع عن سفيان الثوري مرة أخرىٰ، عن عطاء، عن حرب، عن النبي -صلَّىٰ الله عليه وسلم- مرسلاً كما سيأتي عند المصنف في الطريق التالىٰ.

ورواه أبو نعيم مرة أخرىٰ، عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن حرب، عن جده رجل من تغلب، عن النبي -صلَّىٰ الله عليه وسلم- كما سيأتي عند المصنف (٣٠٤٩).

ووافق رواية الأكثرين عن سفيان الثوري، حمادُ بن سلمة، فرواه عن عطاء بن السائب، عن حرب، عن رجل من أخواله. كذلك أخرجه الطحاوي ٣/ ٣١.

ورواه نصير بن أبي الأشعث، عن عطاء، عن حرب، عن أبيه، عن أبي جده، عن النبي -صلَّىٰ الله عليه وسلم-. كذلك أخرجه البيهقىٰ ٩/ ٢١١.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمية رجل

من بني تغلب، عن النبي -صلَّى الله عليه وسلم-. كذلك أخرجه أحمد (١٥٨٩٧)
قال الخطابي: قوله: "ليس على المسلمين عشور" يريد عُشور التجارات والبياعات، دون عشور الصدقات.
قلت [القائل الخطابي]: والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعي.
وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم - إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات - أخذناها منهم وإلا فلا.

٣٠٤٨ - حدَّثنا محمدُ بن بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيانُ، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائلٍ
عن خالِه، قال: قلت: يا رسولَ الله، أعَشِّرُ قومي؟ قال: "إنما العُشُورُ على اليهود والنَّصارى". ضعيف

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعَشِّرُ قَوْمِي؟، قَالَ: "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى" , (د) ٣٠٤٨ [قال الألباني]: ضعيف

(١٥٨/١)

---

١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «خَصْلَتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ».
قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ

، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: " يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيُحَدِّثُهُ حَتَّى يُنَوِّمَهُ وَيُنَاسِيَهُ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْصَرِفَ وَلا يَذْكُرَهَا "

تم الحديث عنه.

(١/١٥٩)

---

١٥٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: لَمْ يُحْدِثْ عُمَرُ السَّمَرَ بَعْدَ الْيَوْمِ، يَعْنِي كَرِهَ

تم الحديث عن السمر.

(١/١٦٠)

---

١٦٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ.
قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»

صحيح وضعيف سنن النسائي (الصفحة: ٢٣٥ - الجزء: ٩)

٤١٦٣ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني جئت أبايعك على الهجرة ولقد تركت أبوي يبكيان قال ارجع إليهما فأضحكهما كما

أبكيتهما.

تحقيق الألباني: صحيح، الإرواء (١١٩٩) // صحيح الجامع (٨٩٢) - نحوه وأتم منه عن أبي سعيد

حدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: يَا رَسُول اللَّهِ أُجَاهِدُ؟ فَقَال: أَلَكَ أَبَوَانِ؟ قَال: نَعَمْ، قَال: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

البخاري ومسلم

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ فَقَال: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا.

أخرجه أبو داود (٣/ ٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه، ووافقه الذهبي.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ١٨١ - الجزء: ٤)

٢٥٢٨ - حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيانُ، وقال: حدَّثنا عطاءُ بن السائبِ، عن أبيه عن عبد الله بن عَمرٍو، قال: جاء رجل إلىٰ رسولِ الله -صلَّىٰ الله عليه وسلم-، فقال: جئتُ أُبايُعك علىٰ الهجرةِ، وتركتُ أبويَّ يبكيان، فقال: "ارجِعْ إليهما فَأضحِكْهُما كما أبكيتَهما"

إسناده صحيح. سفيان -وهو الثوري- سماعه من عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

والسائب والد عطاء: هو ابن مالك أو ابن زيد الثقفي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والنسائي (٤١٦٣) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وجاء عند ابن ماجه: إني جئت أريد الجهاد، بدل: الهجرة.

وهو في "مسند أحمد" (٦٤٩٠)، و "صحيح ابن حبان" (٤١٩).

قال الخطابي: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين،

فأما إذا تعين عليه فرضُ الجهاد، فلا حاجة به إلىٰ إذنهما، وإن منعاه من الخروج عصاهما، وخرج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلىٰ منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذٍ معصية لله، ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويُطيعهما فيما ليس بمعصية.

قال: ولا يخرج إلىٰ الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دَين عاجلٌ، كما لا يخرج إلىٰ الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يعرّج علىٰ الإذن.

(١٦١/١)

---

١٦١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: " إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ صُفِّدَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَغُلِّقَتْ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَفُتِّحَتْ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَنَادَىٰ مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ "

صحيح وضعيف سنن النسائي (الصفحة: ٢٥١ - الجزء: ٥)

٢١٠٧ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ.

تحقيق الألباني: صحيح لغيره (٢١٠٨)

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ أخبرنا به محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي، صلىٰ الله عليه وسلم، كأنه أولىٰ بالحديث مني، فحدث الرجل عن النبي، صلىٰ الله عليه وسلم، قال: " في رمضان

تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد.

وينادي مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك ".

فإن يكن يعني هذا الحديث، فإسناده صحيح، لان عطاء بن السائب قد سمع منه سفيان وشعبة قبل الاختلاط.

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِي رَمَضَانَ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ " , (س) ٢١٠٨ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

المسالك في شرح موطأ مالك (الصفحة: ٤٧٦ - الجزء: ٢)

قوله -عليه السّلام-: "إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجَنَةِ، وغُلِّقَت أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتْ الشَّيَاطينُ، ونَادَىٰ مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ، ويا بَاغِيَ الشَرِّ أَقْصِرْ"

هذا الحديث مُرَكَّبٌ من حديثين، فالقسم الأوّل إلى قوله:"الشّياطين" أخرجه مالكٌ في الموطَّأ (٨٦٢) رواية يحيى، ومسلم (١٠٧٦)، والقسم الثّاني أخرجه الترمذي (٦٨٢) من حديث أبي هريرة

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٤٧٦ - الجزء: ٣٨)

٢٣٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: " تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ "

صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وقد سلف الحديث برقم (١٨٧٩٤) و (١٨٧٩٥) من طريقين عن عطاء بن السائب، به.

١٦٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: نَسْتَلِمُهَا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطَايَا»

---

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا" , وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ" وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً": وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ , (ت) ٩٥٩ [قال الألباني]: صحيح

- أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ " وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ" , (س) ٢٩١٩ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَطَاءٍ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا" (رقم طبعة با وزير: ٣٦٩٠) , (حب) ٣٦٩٨ [قال الألباني]: صحيح - "التعليق على ابن خزيمة" (٢٧٢٩)، "التعليق الرغيب" (٢/ ١٢٠)

- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِيَ لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا" , (خز) ٢٧٢٩

- وحَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح وثنا الْحَسَنُ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ, (خز) ٢٧٣٠ قال الأعظمي: إسناده حسن , وقال الألباني: صحيح لغيره فإن ابن السائب قد رواه عنه سفيان أيضا وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط على أنه قد توبع كما في الذي بعده ورواية سفيان في مصنف عبد الرزاق ٨٨٧٧

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٥١٣ - الجزء: ٩)

٥٧٠١ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَاكَ تُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطَايَا "

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ "

حديث حسن، همام: وهو ابن يحيى العَوْذي البصري - وإن سمع من عطاء بعد الاختلاط - متابع، كما في تخريج الرواية (٤٤٦٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبيد بن عمير وهو الليثي، فمن رجال مسلم، وأثبت البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ١٤٣ سماعه من أبيه، روح: هو ابن عبادة.

مسند أحمد ت شاكر (الصفحة: ١٩١ - الجزء: ٥)

٥٧٠١ - حدثنا رَوْح حدثنا هَمّام عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قلت لابن عمر: أراك تزاحم على هذين الركنيين؟، قال: إنْ أفعلْ فقد سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول: "إن مسحهما يَحطّان الخَطايا"، قال: وسمعته يقول: "من طاف بهذا البيت أسبوعاً يُحْصِيه كُتب له بكل خَطوة حسنةٌ، وكُفِّر عنه سيئةٌ، ورفعتْ له درجةٌ، وكان عَدْلَ عتقِ رقبةٍ".

(٥٧٠١) إسناده حسن، همام بصري، فالظاهر أنه سمع من عطاء بعد تغيره. والحديث مختصر ٤٤٦٢. ومطول ٥٦٢١. وقد رواه أبو داود الطيالسي عن همام عن عطاء، ولكنه جزأه حديثين ١٨٩٩، ١٩٠٠.

(١٦٣/١)

---

١٦٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْبَرَكَةَ وَسَطُ الْقَصْعَةِ، فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِهَا»

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (الصفحة: ١١٤ - الجزء: ٤)

١٥٨٧ - " إن البركة وسط القصعة، فكلوا من نواحيها، ولا تأكلوا من رأسها ".

رواه السري بن يحيى في " حديث الثوري " (٢١١/ ٢) عنه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا.

قلت: وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وابن السائب قد سمع منه الثوري قبل الاختلاط. ورواه الحميدي في " مسنده " (٨٩/ ١): حدثنا سفيان قال: حدثنا عطاء.

قلت: وسفيان هذا هو ابن عيينة، وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٦) من طريق الحميدي عنه. وأخرجه الطحاوي في " المشكل " (١/ ٥٥) من طريق أخرى عن سفيان الثوري

به وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي، وابن عيينة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه، فالاعتماد على رواية الثوري عنه.

روى أحمد وابن ماجه وصححه الألباني «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها؛ يبارك لكم فيها»

وفي رواية «كلوا باسم الله من حواليها، واعفوا رأسها؛ فإن البركة تأتيها من فوقها» ابن ماجه ... ، وصححه الألباني

وفي رواية أخرى «إن البركة وسط القصعة، فكلوا من نواحيها، ولا تأكلوا من رأسها» السلسلة الصحيحة للألباني

شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (الصفحة: ٢٨٥٤ - الجزء: ٩)

٤٢١١ - وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتى بقصعة من ثريد، فقال: ((كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها)). رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود، قال: ((إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها)). [٤٢١١]

المسند الجامع (الصفحة: ١٩٩ - الجزء: ٨)

٥٧١٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا.

- لفظ ابن ماجة (٣٢٦٣): أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةً فَجَثَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي

عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا.

- ولفظ ابن ماجة (٣٢٧٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا.

أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، و"ابن ماجة" (٣٢٦٣ و ٣٢٧٥) عن عَمرو بن عُثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحِمصي، حدثنا أَبِي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرِق، فذكره.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام (الصفحة: ٤٤١ - الجزء: ٥)

٩١٣ - وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ البرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا" رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذَّهبي.

وله شاهد عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمَّد بن عبد الرحمن الحمصي، قال: حدثنا عبد الله بن بسر؛ أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... فذكر الحديث.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله كلُّهم ثقات.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٥٩٤ - الجزء: ٥)

٣٧٧٣ - حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الحمصيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن عِرْق

حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُسْرٍ، قال: كان للنبيِّ -صلَّىٰ الله عليه وسلم- قَصْعَةٌ يقال لها: الغَرَّاء يَحمِلُها أربعةُ رجالٍ، فلما أَضْحَوا وسَجَدُوا الضُّحَىٰ، أُتي بتلك القصعة -يعني وقد ثُرِدَ فيها- فالتَفُّوا عليها، فلما كَثُرُوا جَثَىٰ رسولُ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم -، فقال أعرابي: ما هذه الجِلْسَة؟ قال النبي - صلَّىٰ الله عليه وسلم -: "إن اللهَ جَعلَني عَبداً كريماً، ولم يجعلني جبَّاراً عَنيداً" ثم قال رسول الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم -: "كُلُوا مِنْ حَوالَيْها، ودَعُوا ذِرْوتَها يُبارَكْ فيها"

ضعيف بهذه السياقة، علىٰ نكارة في قوله: كان للنبي -صلَّىٰ الله عليه وسلم- قصعة يقال لها: الغرّاء، يحملها أربعة رجال. محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق -وهو اليَحصبي الحمصي- قال فيه دُحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وقال فيه ابن حبان: لا يُعتد بحديثه ما كان من حديث إسماعيل بن عياش وبقية ويحيىٰ بن سعيد العطار وذويهم، بل يُعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه، وذكره ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والايهام" ٤/ ٦١٧ في حديث رواه عن عبد الله بن بسر في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي، وليست بصحيحة، وقال عنه: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة.

قلنا: وخالفه جماعة فرووه عن عبد الله بن بُسر بسياقة أخرىٰ ليست فيه تلك الجملة المنكرة.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٢٦٣) و (٣٢٧٥) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٧٨)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٦٧٣٠) من طريق صفوان ابن عمرو، عن عبد الله بن بسر قال: بعثني أبي إلىٰ رسول الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - أدعوه إلىٰ طعام، فجاء معي، فلما دنوتُ من المنزل أسرعتُ، فأعلمت أبويَّ فخرجا فتلقيا رسول الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم -، ورحَّبا به، ووضعنا له قطيفة كانت عندنا زئبرية (أي ذات وبر) فقعد عليها، ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعته بين يدي رسول الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم -، فقال: "خذوا باسم الله من حواليها، وذروا ذروتها، فإن البركة فيها" فأكل رسول الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - وأكلنا معه، وفَضَل منها فضلة، ثم قال رسول الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم -: "اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، ووسِّع عليهم في أرزاقهم". هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي مختصر.

وقد سلف عند المصنف مختصراً بنحو لفظ صفوان برقم (٣٧٢٩).

التنوير شرح الجامع الصغير (الصفحة: ٢٢٨ - الجزء: ٨)

٦٣٨٢ - "كلوا من جوانبها وذروا ذروتها يبارك فيها". (د هـ) عن عبد الله بن بسر (ح) ".

(كلوا من جوانبها) أي القصعة. (وذروا ذروتها) أي اتركوا أعلاها وليس المراد تركه عن الأكل بل المراد عدم البداية به، بل يؤكل من جوانبها حتى ينتهي إلى وسطها ندباً لا وجوباً. (يبارك) لكم. (فيها) أي في الطعام الذي فيها. (د هـ) عن عبد الله ابن بسر) بضم الموحدة فمهملة رمز المصنف لحسنه، قال في الرياض: إسناده حسن، ورواه عنه أيضاً البيهقي وقال في السنن: وإسناده صالح.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (الصفحة: ٣٩ - الجزء: ٧)

(١٩٨١) - (وفى لفظ آخر: " كلوا من جوانبها , ودعوا ذروتها , يبارك فيها " رواهما ابن ماجه (٢/ ٢١١).

* صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٥) وكذا أبو داود (٣٧٧٣) وأبو بكر الشافعى فى " الفوائد " (ق ٩٨/ ١) وعنه ابن عساكر (٨/ ٢/٥٣٢) والبيهقى (٧/ ٢٨٣) والضياء المقدسى فى " المختارة " (١١٢/ ١) كلهم عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى حدثنا أبى حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبى حدثنا عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وله طريق أخرى , فقال الإمام أحمد (٤/ ١٨٨) حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان بن أمية حدثنا صفوان بن عمرو قال: حدثنى عبد الله بن بسر المزنى قال: " بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوه إلى الطعام , فجاء معى , فلما دنوت المنزل أسرعت , فأعلمت أبوى , فخرجا , فتلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحبا به ,

ووضعنا له قطيفة كانت (عند زبيرته) , فقعد عليها , ثم قال أبي لأمي: هات طعامك , فجاءت بقصعة فيها دقيق , قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: خذوا , بسم الله من حواليها وذروا ذروتها , فإن البركة فيها , فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأكلنا معه , وفضل منها فضلة , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لهم , وارحمهم , وبارك عليهم , ووسع عليهم في أرزاقهم ".

قلت: ورجاله ثقات غير صفوان بن أمية , ولم أجد له ترجمة.

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٢٢٤ - الجزء: ٢٩)

١٧٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ، فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحَّبَا بِهِ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زِئْبِرِيَّةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لِأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكِ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " خُذُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا " فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ "

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفوان بن عمرو- وهو ابن هرم السكسكي- فمن رجال مسلم. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن بسر ص ٤٤٣ من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الدارمي (٢٠٢٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦٧٦٣)، وابن حبان (٥٢٩٩)، والطبراني في "الشاميين" (٩٢٣) من طريق عيسى بن يونس، والطبراني أيضاً (٩٢٣) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي،

كلاهما عن صفوان بن عمرو، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة" ٢/ ٣٥٢، وابن أبي عاصم (١٣٥٣)، والنسائي (٦٧٦٤)، والطبراني (١٠١٠) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان، عن أزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بسر، به. فزاد بقيةُ بين صفوان وعبد الله بن بسر أزهرَ، وهذا مخالف لرواية الجماعة.

وأخرجه بنحوه ابن عساكر ص ٤٤١ من طريق حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن بسر.

وانظر (١٧٦٧٣).

وفي باب: "خذوا بسم الله" عن سلمان الفارسي، سيأتي ٥/ ٤٣٨.

وفي باب الأكل من جوانب القصعة حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٤٣٩).

قوله: "قطيفة" نسيج من القطن. "زئبرية" بكسر الزاي والباء، وضم الباء أيضاً: ذات وَبَر.

(١/ ١٦٤)

---

١٦٤ - وَأنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جَمَعْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر: ١]، أَلا إِنَّ الْقَمَرَ قَدِ انْشَقَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، أَلا وَإِنَّ السَّاعَةَ قَدِ اقْتَرَبَتْ، أَلا وَإِنَّ الْمِضْمَارَ الْيَوْمَ وَالسَّبْقَ غَدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: غَدًا تَجْرِي الْخَيْلُ. قَالَ: إِنَّكَ لَغَافِلٌ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ السَّابِقَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْغَايَةُ النَّارُ "

حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ

الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (الصفحة: ٣٣١ - الجزء: ٢)

١٥٢٤ - عن أبي عبدِالرحمنِ السُّلميِّ قالَ: جمعتُ مع حذيفةَ بالمدائنِ، فسمعتُهُ يقولُ: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر: ١]، أَلا إنَّ القمرَ قد انشقَّ على عهدِ رسولِ اللهِ، أَلا وإنَّ الساعةَ قد اقتربَتْ، أَلا وإنَّ المضمارَ اليومَ، والسَّبقَ غداً.

قالَ: فقلتُ لأبي: غداً تَجري الخيلُ! قالَ: إنَّكَ لغافلٌ، حتىٰ سمعتُهُ يقولُ: إنَّ السابقَ مَن سبقَ إلىٰ الجنةِ، والغايةُ النارُ.

حديث سفيان الثوري (١٧١) حدثنا قبيصة: عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي ..

قال محقق الطبعة: صححه الألباني في الضعيفة (١٠/ ٤٨٠).

الفوائد المنتخبة من أصول مسموعات المخلدي انتخاب البحيري الظاهرية =محقق (٣٨٩) (الصفحة: ٢٣٥ - الجزء: ١)

٤٠٨ - أخبرنا المؤمل، ثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل، ثنا قبيصة، (١) ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، (٢) عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: جَمَعْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}، أَلا إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، أَلا وَإِنَّ السَّاعَةَ قَدِ اقْتَرَبَتْ، أَلا وَإِنَّ الْمِضْمَارَ الْيَوْمَ وَالسَّبْقَ غَدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: غَدًا تَجْرِي الْخَيْلُ، فقَالَ: إِنَّكَ لَغَافِلٌ، حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السَّابِقُ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْغَايَةُ النَّارُ. (٣)

هذه آخر بعض الأجزاء التي قرأها النجم الكبرىٰ علىٰ شيخنا، والذي بعده أول التاسع الذي قرأه عليه بسماعه عن وجيه.

[قرأ بعض المحدثين من هنا إلىٰ أواخر الجزء من آخر الخبر بعد قوله في موت ابن عباس بالإجازة إن لم يكن سماعا علىٰ شيخنا والله أعلم].

---

(١) () - هو: ابن عقبة.

(٢) () - ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، ورواية شعبة وسفيان عنه قبل الاختلاط، وللشيخ عبد الله السعد -حفظه الله- بحث قيم في تحرير حال عطاء بن السائب فليراجع.

(٣) () - حديث صحيح، بغير زيادة "ألا إن القمر انشق علىٰ عهد رسول الله" أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، والثوري في "حديثه" (١٧١/رواية السري بن يحيٰ)، عن عطاء، به، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٩٤٤) عن محمد بن فضيل، وابو داود في "الزهد" (٢٧٤) من طريق مسعر بن كدام، وابن جرير

الطبري (٢٢/ ١٠٨) من طريق شعبة جميعهم عن عطاء، به.

(١٦٥/١)

---

١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ»

ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بالسواك إذا دخل منزله»

قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت: «بأي شيء يبدأ إذا دخل البيت عليه الصلاة والسلام؟ قالت: كان يبدأ بالسواك». صحيح مسلم الطهارة (٢٥٣)، سنن النسائي الطهارة (٨)، سنن أبو داود الطهارة (٥١)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٠)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٣٧).

(١٦٦/١)

---

١٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأُوتِي بِالإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَتَنَاوَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَضَعُ فَاهُ مِنْ حَيْثُ شَرِبْتُ فَيَشْرَبُ، وَأُوتِيَ بِالْعَرَقِ فَأَنْتَهِشُ مِنْهُ، فَيَتَنَاوَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَنْتَهِشُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَشْتُ»

---

٣ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ

وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ" وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَب. , (م) ١٤ - (٣٠٠)

(١٦٧/١)

---

١٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»

مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ

الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ط المكتب الإسلامي (الصفحة: ١٦٦ - الجزء: ١)

أَخْرَجَ التِّرْمَذِيُّ وَالنَّسَائِيّ وابن ماجه مِنْ جِهَةِ شريك بْن عَبْد اللهِ عَن المقْدَام بْن شُرَيْح بْن هَانِئ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: من حَدَّثكم إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُوْل قَائِما فَلَا تصدقوه مَا كَانَ يَبُوْل إِلَّا قَاعِدًا.

هَذَا لفظ التِّرْمَذِيّ وقَالَ: هُوَ أحسن شَيْء فِي هَذَا الْبَابُ وأَصَحُّ انْتَهَى.

وَإِسْنَاده عَلَى شَرْطِ مُسْلِم

... واعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبول قَائِما حذيفة أَخْرَجَاه فِي الصَّحِيْحَيْنِ وجمع بَعْضهم بين الروايتين لِأَنَّ النفي فِي حَدِيْث عَائِشَة ورد عَلَى صيغة كَانَ بمعنى إِلَّاستمرار فِي إِلَّاغلب وَحَدِيْث حذيفة لَيْسَ فِيْهِ كَانَ فَلَا يَدُلُّإِلَّا عَلَى مطلق الْفِعْل وَلَوْ مَرَّةً

ويدل لذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قَائِما من جرح كَانَ بمأبضه.

وقَالَ: رواته ثقات. وقال الذهبي حماد ضعيف.

وحكى الْخَطَّابِي عَن الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَب تستشفِي لوجع الصلب بالبول قَائِمًا فيَرَىٰ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعله كَانَ بِهِ إِذْ ذاك وجع الصلب

والحمل عَلَى هَذَا متعين لَا عَلَى الجمع بين الروايتين وأَمَّا رِوَايَة ابْن ماجه من حَدَّثَك إِنَّ

رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قَائِما فَلَا تصدقه فَفِيْهَا مخالفة فإن كَانَتْ محفوظة فمحمولةعَلَىٰ تِلْكَ لِأَنَّ مخرجهما وَاحِد وَالْمَعْنَىٰ الْأَخْبَار عَن الْحَالة المستمرة ولم تطلع عَلَىٰ مَا اطلع عَلَيْهِ حذيفة ولهَذَا علقت مستند إِنْكَارها برؤيتها حَيْثُ أَنَّهُ مثبت فِي قَدِمَ عَلَىٰ من رَوَىٰ النفي ويدل عَلَىٰ حمل الْحَدِيْث عَلَى حال مَا رَوَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَن المقْدَام بْن شُرَيْح عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بال رَسُوْل اللهِ قَائِما منذ أنزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآن.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وقال الذهبي على شرطهما.

... ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَن إِسْرَائِيْل عَن المقْدَام بِهِ بلفظ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُقْسِمُ بِاللهِ: مَا رَأَىٰ أَحَدٌ رَسُوْلَ اللهِ يَبُوْلُ قَائِما مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

وقَالَ: هَذَا حَدِيْث صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

والَّذِيْ عِنْدِيْ أنهما لَمَّا اتفقا عَلَىٰ حَدِيْث مَنْصُوْر عَنْ أَبِي وائل عَن حذيفة أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِما وَجَدَا حَدِيْث المقْدَام عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ مُعَارِضًا لَهُ فَتَرَكَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (الصفحة: ١٥٠ - الجزء: ٢٣)

اَلْبَوْلُ جَالِسًا

(ت حم) , عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فلَا تُصَدِّقُوهُ، " مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا " (١)

وفي رواية (٢): مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ " (٣)

(١) (ت) ١٢ , (س) ٢٩ , (جة) ٣٠٧، انظر الصَّحِيحَة: ٢٠١

(٢) (حم) ٢٥٠٨٩ , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ٥٧: ولا يعارض هذا الحديثُ حديثَ حذيفة , لأن كُلًّا حَدَّثَ بما عَلِم , ومن عَلِم حُجَّةٌ على من لم يَعْلَم. أ. هـ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا" , (س) ٢٩ [قال الألباني]: صحيح

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا" , (جة) ٣٠٧ [قال الألباني]: صحيح

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (الصفحة: ٢٦٠ - الجزء: ١)

وكان هديه صلي الله عليه وسلم في البول القعود، والظاهر أن بوله قائما لبيان الجواز وعلله بعضهم بعلل لم يصح فيها دليل، قال الحافظ، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند الي علمها فيحمل علي ما وقع منه في البيوت. وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وإن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد علي ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد، ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما، وهو دال علىٰ الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاس، ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في النهي عنه شيء اهـ. وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب، أما حكم المسألة فقد قال اصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر، وهذا مذهبنا (وقال ابن المنذر) اختلفوا في البول قائما، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما. وروي ذلك عن علي وانس وابي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة، وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد. وكان ابراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما. وقال بن المنذر أيضا، البول جالسا أحب إلي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اهـ.

١٦٨ - أنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُثَمَ بْنِ عَبَّاسٍ، أَوِ ابْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيه , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا، اسْتَاكُوا، فَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةَ»

الترغيب في السواك ثابت، لكن نحاول إثبات متن الحديث المبوب بتمامه، والحديث أتى بألفاظ مختلفة عن نفس الراوي فمرة يقال الوضوء ومرة الصلاة ومرة مسند ومرة مرسل وغيره.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الصفحة: ٢٣٢ - الجزء: ٤)

١٧٤٨ - " استاكوا، لا تأتوني قلحا، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ".

ضعيف.

أخرجه الخطيب في " الجامع " (ق ١٩/ ٢ من المنتقى منه) عن يحيى بن عبد الحميد: حدثنا قيس بن الربيع عن عيسى الزراد عن تمام بن معبد عن ابن عباس. قلت: وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني، وقيس بن الربيع ضعيفان من قبل حفظهما. وعيسى الزراد وتمام بن معبد لم أجد لهما ترجمة.

والحديث رواه سفيان عن أبي علي الزراد قال: حدثني جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه قال: أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، أوأتي، فقال: " ما لي أراكم تأتوني قلحا؟! استاكوا، لولا أن أشق .... ". أخرجه أحمد (١/ ٢١٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف مرسل، تمام بن العباس ذكره ابن حبان في " التابعين " من " الثقات ". وأبو علي الزراد ترجمه الحافظ في " التعجيل " وقال: " قال أبو علي بن السكن: مجهول ". قلت: وقد اختلف الرواة عليه في إسناده اختلافا كثيرا، كما بينه الحافظ في ترجمة تمام بن العباس من " التعجيل "، وزاده بيانا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ٢٤٦ - ٢٤٨)، وانتهى إلى القول: " ومجموع

هذه الروايات عندي يدل على صحة هذا الحديث ".
قلت: ومدارها كلها على الزراد هذا، وقد علمت قول ابن السكن فيه، لكن الشيخ شاكر رحمه الله تعالى قال عقبه: " وينبغي أن يحكم بتوثيقه، فقد نقل في " التهذيب " (١٠/ ٣١٣) في ترجمة منصور بن المعتمر عن الآجري عن أبي داود: " كان منصور لا يروي إلا عن ثقة ". ورواية منصور عنه ثابتة في أسانيد سنذكرها ".
ومن وجوه الاختلاف المشار إليها ما رواه أحمد (٣/ ٤٤٢): حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي علي الصيقل عن قثم بن تمام أوتمام بن قثم عن أبيه قال: " أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بالكم تأتوني قلحا لا تسوكون؟! لولا ... ".
قال الهيثمي في " المجمع " (١/ ٢٢١): " رواه أحمد، وفيه أبو علي الصيقل، قيل فيه: إنه مجهول ". وذكر الحافظ أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ الرواية المتقدمة عن سفيان ... عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه مرسلا. قلت: ولست أميل إلى الأخذ بما ذهب إليه الشيخ أحمد من صحة الحديث، لأن الحديث مضطرب اتفاقا، ولم يذكر الشيخ دليلا يمكن به ترجيح وجه من وجوه الاضطراب ثم تصحيحه بخصوصه! نعم وجدت له شاهدا، أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/ ١٤٨) من طريق العلاء بن أبي العلاء: حدثني مرداس عن أنس مرفوعا به نحوه. لكن العلاء هذا لم أعرفه، ومرداس لعله الذي في " الميزان " و" اللسان ": " مرداس بن أدية أبو بلال، تابعي يعد من كبار الخوارج ".
والحديث أورده في " الجامع الكبير " (١/ ٩٦ / ١) من رواية الدارقطني في " الأفراد " عن العباس بن عبد المطلب. ووقع في " الفتح الكبير " عن ابن عباس، وكأنه تحريف.
ومن رواية الحكيم عن تمام بن عباس. ووقع في " الفتح " الحكيم وابن عساكر عن تمام. فالله أعلم. وهذا كله في الشطر الأول من الحديث.
وأما الشطر الآخر، فهو صحيح، بل متواتر، جاء عن جمع من الصحابة في " الصحيحين " وغيرهما، وقد خرجت بعضها في " الإرواء " (٧٠) و" صحيح أبي داود " (٣٦ و ٣٧).

١٥١٢٧ - {مَا لِى أَراكَمْ تأْتونِى قُلحاً، اسْتاكُوا، فلولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتى لفرضتُ عَليهمُ

السِّواكَ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ كمَا فَرضتُ عَليهمُ الوُضوءَ} (حم) والبغوىُ والباوردىُ وابن قانع (ض) عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه، (ن) والبغوىُ وسموية (ك) عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس بن عبد المطلب (حم) والباوردىُ عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه، البغوىُ عن جعفر بن العباس عن أبيه قال وهو الصواب زعموا.

حم ١/ ٢١٤ وهق ١/ ٣٦

حسن

١٥١٢٨ - {مَا لىِ أَراكَمْ تأْتونِى قُلحاً، اسْتاكُوا، فلولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلىٰ أُمَّتِى لفرضتُ عَليهمُ السِّواكَ كمَا فَرضتُ عَليهمُ الصَّلاةَ} (طب) وأبو نعيم عن جعفر بن تميم ابن العباس أو ابن تمام بن العباس عن أبيه

حم ١/ ٢١٤ وهق ١/ ٣٦ وطب ٢/ ٥٤ وحنيفة ٢٤

حسن

جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (الصفحة: ٧١٥ - الجزء: ٧)

٦٣٩/ ١٩١٣٥ - "مَا لَكُمْ تَدخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، استَاكُوا فَلَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ".

طب: عن تمام بن العباس.

الحديث في مجمع الزوائد - كتاب الطهارة- باب: في السواك ص ٢٢١ بلفظ. وعن تمام بن العباس قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "ما لكم تدخلون علىٰ قلحا استاكوا فلولا أن أشق ... الحديث).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير واللفظ له وفيه (أبو علي الصيقل) وهو مجهول.

وتمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمىُ ابن عم رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - ترجم له ابن حجر في الإصابة في القسم الثاني في ذكر من له رؤية ج ١ ص ٣٠٩؛ ٣١٠ رقم ٨٥٣ وقال: هو أصغر الإخوة العشرة وأمه أم ولد كان العباس يقول: تموا بتمام فصاروا عشرة، قاله الزبير بن بكار أبو عمر: كل ولد العباس له رؤية.

حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب في المعجم الكبير للطبراني ج ٢ ص ٥٤ رقم

١٣٠١ قال: حدثنا حفص بن عمر الرقى، ثنا قبيصة ابن عقبة، ثنا سفيان، عن أبي على الصيقل، عن جعفر بياع الأنماط، عن جعفر بن تميم بن العباس أو ابن تمام بن العباس، عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما لي أراكم تأتونى قلحا استاكوا فلولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الصلاة".

وبرقم ١٣٠٢ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان عن منصور، عن أبي على الصيقل مولى بنى أسد عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ما لكم تدخلون على قلحا استاكوا فلولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك؛ عند كل طهور).

وبرقم ١٣٠٣ قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا جرير، عن منصور: عن أبي على الصيقل، عن جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما لكم تدخلون على قلحا تسوكوا فلولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة).

قال المحقق: عن حديثى رقمى ١٣٠١، ١٣٠٣: ورواه أحمد ١/ ٢١٤، ورواه ابن قانع، وحكى ابن القطان عن ابن السكن: أن تماما كان أصغر ولد العباس، وليس يحفظ له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سماع من وجه ثابت. قال في المجمع: ٢/ ٩٧، ٩٨: رواه البزار، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى بنحوه: وفيه أبو على الصقيل قال ابن السكن وغيره: مجهول.

الكامل في السنن (الصفحة: ٧٨٦٩ – الجزء: ١) –[لا أثق بتحقيقه]–

٤١٩٥٣_ روي الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠١) عن تمام بن العباس قال قال رسول الله ما لي أراكم تأتوني قلحا استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الصلاة. (حسن)

١٦٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَ، أنا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أُنَادِيَ: لا صَلاةَ إِلا بِقُرْآنٍ؛ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ , يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

١٣١٤٦ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ: أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.) ".

- وفي رواية: " (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.) ".

أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٨ (٩٥٢٥) قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد. و ((البُخاري))]] في ((القراءة خلف الإمام))]] ٧ قال: حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد. وفي (٨٤) قال: حدَّثنا قبيصة، قال: حدَّثنا سفيان. وفي (٩٩) قال: حدَّثنا إسحاق، سمع عيسى بن يونس. وفي (٣٠٠) قال: حدَّثنا قتيبة، قال: حدَّثنا سفيان. و ((أبو داود))]] ٨١٩ قال: حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أَخْبَرنا عيسى. وفي (٨٢٠) قال: حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا يحيى. و ((ابن حِبَّان))]] ١٧٩١ قال: أَخْبَرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أَخْبَرنا عيسى بن يونس.

أربعتهم (يحيى، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعيسى) عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، فذكره.

كفاية النبيه في شرح التنبيه (الصفحة: ٢٧٤ - الجزء: ٣)

وعن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة [الكتاب] فصاعدا" أخرجها أبو داود.

وأخرج البخاري ومسل وغيرهما حديث عبادة، لكنه ليس في حديث بعضهم: "فصاعداً".

وفي "الصحيحين" وغيرهما عن عبادة قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن".

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ٣٢٤ - الجزء: ١٥)

٩٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ (١): " لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ "

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جعفر بن ميمون.

وأخرجه كرواية المصنِّف: البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧)، وأبو داود (٨٢٠)، وابن الجارود (١٨٦)، والدارقطني في "السنن" ١/ ٣٢١، والحاكم ١/ ٢٣٩، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (٤١) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وتساهل الحاكم فصححه ووثَّق جعفر بن ميمون!

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٦)، والبخاري في "القراءة" (٨٤) و (٩٩) و (٣٠٠)، وأبو داود (٨١٩)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٩٠، وابن حبان (١٧٩١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٢٤، والبيهقي في "السنن" ٢/ ٣٧ و ٥٩ و ٣٧٥، وفي "القراءة خلف الإمام" (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) من طرق عن جعفر بن ميمون، به. واختلف عليه في لفظه، فرواه بعضهم

عنه بلفظ رواية يحيىٰ القطان، وبعضهم لم يذكر فيه قوله: "فما زاد"، وبعضهم رواه عنه بلفظ: "لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد".

وأخرجه البيهقي في "القراءة" (٤٦) من طريق أبي يوسف القلوسي، عن معلَّىٰ بن أسد، عن منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة: أمره رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنادىٰ في طرق المدينة: أن "لا صلاة إلا بقراءةٍ ولو بفاتحة الكتاب". وسنده حسن، لكن قد اختلف علىٰ معلىٰ في لفظه، فقد ذكر البيهقي بإثره أن محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه عن أبي يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم -وهو المعروف بصاعقة- عن معلىٰ باسناده هذا بلفظ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وأخرجه بمثل رواية عبد الكريم بن رشيد: الخطيبُ البغدادي في "تاريخه" ٤/ ٢١٦ من طريق نعيم

بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. وفي إسناده إلىٰ نعيم ضعف، ونعيم سيئ الحفظ.

وأخرج ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩) و (١٧٩٤) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب".

قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا: "لا تجزئ صلاة" إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. قلنا: كأنه يشير -والله أعلم- إلىٰ أن المحفوظ عن شعبة من حديث العلاء هو ما سيأتي عند المصنف برقم (٩٨٩٨) و (١٠١٩٨) وهو بلفظ: "كل صلاة لا يُقرَأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام".

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي في مسنده برقم (١٠٩٩٨). وإسناده صحيح.

وفي الباب دون قوله: "فما زاد" عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيأتي ٥/ ٨١.

وعن أبي قتادة، سيأتي ٥/ ٣٠٨.

وعن عبادة بن الصامت، سيأتي ٥/ ٣٢٢.

موسوعة السنة النبوية (الصفحة: ١٣٤ - الجزء: ١)

٦٣٩ - {أُخرجْ فَنادِ في المدينةِ أنْ لاَ صَلاةَ إلاَّ بِقرآنٍ وَلوْ بِفاتحةِ الكتابِ فَما زَادَ} (د) عن أبي هريرة

د (٨١٩ و ٨٢٠) والإحسان (١٧٩١) وحم ٢/ ٤٢٨ وقط ١/ ٣٢١ وك ١/ ٢٣٩ وهق ٢/ ٣٧ و ٥٩ وإسحاق (١٢٦) والتمهيد ١١/ ٤٥ وحل ٧/ ١٢٤ وش (٣٦٢٣) أبو سعيد موقوفاً و (٣٦٣٣) جابر موقوفاً ....وفي سنده جعفر بن ميمون اختلف فيه

قال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة وجماعة من الثقات، ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو انه لا بأس به، ويكتب حديثه الكامل ٢/ ١٣٩

فالحديث حسن

وصححه الحاكم وابن حبان والذهبي

١٧٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ لا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلا اسْتَنَّ، فَقَالَ: «لأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفَيْنِ»

الصحيح المسند من آثار ابن عمر رضي الله عنهما (الصفحة: ٢٣ - الجزء: ١)

٦٣ - قال ابن أبي شيبة: [١٨١٥]:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، يَعْنِي: فِي السِّوَاكِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفَيْنِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلاَّ اسْتَنَّ، يَعْنِي: اسْتَاكَ.

* وقال ابن المبارك في الزهد [١٢١٦]:

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر قال: السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفين.

مصنف ابن أبي شيبة (ط الفاروق) (الصفحة: ٢٨٦ - الجزء: ١)

١٨٢٠ - حَدَّثنا وَكِيعٌ, قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، يَعْنِي: فِي السِّوَاكِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلاَّ اسْتَنَّ، يَعْنِي: اسْتَاكَ. (صحيح)

الآثار المروية عن الصحابة-الطهارة-القسم الثاني (الصفحة: ٨٠٤ - الجزء: ١)

(٤٠٥) قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت- يعني في السواك- أحب إلي من وصيفين، قال: وكان ابن عمر: لا يأكل الطعام إلا استن -يعني استاك-.

(٤٠٥) المصنف ١/ ٣٢٧، رقم ١٨١٦.

الأثر: صحيح.

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

وكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، وسنده صحيح.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٤٣٦، رقم ١٢٢٩ أخبرنا سفيان به.

(١٧١/١)

---

١٧١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , «أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَيَرْقُدَ»

تم الحديث عن الوضوء قبل النوم على جنابة ولكن نضيف البعض هنا.

وأخرجه البخاري "صحيح البخاري" (١/ ١١٠ رقم ٢٨٦): عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: "ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - عليه السلام - أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله - عليه السلام -: توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ".

وأخرجه مسلم "صحيح مسلم" (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٦): عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ" , (خز) ٢١١ قال الأعظمي: إسناده صحيح

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ". (رقم طبعة با وزير: ١٢٠٩) , (حب) ١٢١٢ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢١٨): ق.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ". (رقم طبعة با وزير: ١٢١٣) , (حب) ١٢١٦ [قال الألباني]: صحيح

(١٧٢/١)

---

١٧٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً»

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (الصفحة: ٢٧٩ - الجزء: ١)

فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ: عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُبَيِّنُ «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد السِّجِسْتَانِيُّ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ تَدُلُّ عَلَى «أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً»

ما صح من آثار الصحابة في الفقه (الصفحة: ٥٤ - الجزء: ١)

باب: صفة مسح الرأس:

عن نافع قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يمسح رأسه مرة واحدة، ويضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه.

صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٦) وابن المنذر (١/ ٣٩٤) من طرق عن أيوب عن نافع به.

ما صح من آثار الصحابة في الفقه (الصفحة: ٥٦ - الجزء: ١)

باب: عدد مسح الرأس:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة.

صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣) وابن المنذر (١/ ٣٩٥) وأبن أبي شيبة (١/ ١٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

(١٧٣/١)

---

١٧٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»

"لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ" (خ) الزكاة ٤٥؛ ن ٥: ٢٦ من طريق عبد الله بن دينار.

مسند أبي يعلى الموصلي (الصفحة: ٤٣٩ - الجزء: ١١)

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» [حكم حسين سليم أسد]:إسناده حسن

(١٧٤/١)

---

١٧٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ».

فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَنَبَذَهُ وَقَالَ «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: البخاري: ٥٨٦٥ - مسلم: ٢٠٩١ - فتح ١٣/ ٢٧٤].

(١٧٥/١)

---

١٧٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ: «وَإِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ هَاهُنَا ثَلاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا شَيْطَانٍ»

مجموع الفتاوى (ج ٤ / ص ٤٤٦)

وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشر أن أصله من المشرق؛ كقوله: (الفتنة من هاهنا، الفتنة من هاهنا) ويشير إلى المشرق، وقوله صلى الله عليه وسلم: (رأس الكفر نحو المشرق) ونحو ذلك. فأخبر أن الطائفة المنصورة القائمة على الحق من أمته بالمغرب وهو الشام وما يغرب عنها، والفتنة ورأس الكفر بالمشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل المغرب، ويقولون عن الأوزاعي: إنه إمام أهل المغرب، ويقولون عن سفيان الثوري ونحوه: إنه مشرقي إمام أهل المشرق، وهذا لأن منتهى الشام عند الفرات هو على مُسَامَتَه [أي: على مقربة منه] مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم طول كل منهما، وبعد ذلك حَرَّان والرَّقَّة ونحوهما على مسامتة مكة؛ ولهذا كانت قبلتهم أعدل

- حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلاَ إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» , (خ) ٣٥١١

- حَدَّثنا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ , (خ) ٥٢٩٦

- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: " الفِتْنَةُ هَا هُنَا الفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، - أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ - " , (خ) ٧٠٩٢

- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» , (خ) ٧٠٩٣

- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ، يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" , (م) ٤٥ - (٢٩٠٥)

- وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ "الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" قَالَهَا

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ. , (م) ٤٦ - (٢٩٠٥)

- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: "هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" , (م) ٤٧ - (٢٩٠٥)

- حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: "رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" يَعْنِي الْمَشْرِق. , (م) ٤٨ - (٢٩٠٥)

- وحَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: "هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا" ثَلَاثًا "حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ" , (م) ٤٩ - (٢٩٠٥)

- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا" وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ "مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ" وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَىٰ الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: {وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا} [طه: ٤٠] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ سَمِعْت. , (م) ٥٠ - (٢٩٠٥)

١٧٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَسَمِعْتُ بَعْدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: هُن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ» أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل المكة للحج والعمرة برقم (١٤٢٧)

باب المواقيت

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

"يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَ يُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَ يُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.".

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

"وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.".

- وفي رواية: "وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا.

قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلاَثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.".

أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والبزار، والنسائي، وأبو يَعْلَى، وابن حِبَّان، والبَيْهَقِي، والبَغَوِي.

١٧٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: " إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ: وَعَلَيْكُمْ "

أخبرنا أبو الحسن بن أبي عبد الله البغدادي قراءةً عليه، عن النقيب أبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن علي العباسي المكي قال: أنبأ أبو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن الشافعي المكي قراءةً عليه وأنا أسمع بمكة بمنزله منها في جمادىٰ الآخرة سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة قال: أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد بن فراس العبقسي المكي، أنبأ أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله الديبلي المكي قراءةً عليه في ذي الحجة من سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمائة قال: ثنا أبو صالح محمد بن أبي الأزهر المكي المعروف بابن زنبور قال: ثنا إسماعيل قال: أنبا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (إن اليهود إذا سلموا عليكم إنما يقول أحدهم السأم عليكم، فقل: وعليك).

رواه مسلم في الاستئذان عن يحيىٰ بن أيوب، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وقتيبة، وابن حجر. ورواه الترمذي في السير. والنسائي في اليوم والليلة، جميعاً عن علي بن حجر، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر. فوقع بدلاً لمسلم والترمذي والنسائي. ورواه أبو داود في الأدب عن القعنبي عن عبد العزيز بن مسلم، عن ابن دينار. ورواه النسائي أيضاً عن قتيبة، والحارث بن مسكين، عن سفيان بن عيينة، عن ابن دينار. وعن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن ابن دينار. فكأني سمعته من الدوني من طريق الثوري وساويت فيه أبا زرعة.

١٧٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْبُخَارِيِّ ٥/ ١٨١ (كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابِ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ، وَنَصُّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(١/١٧٩)

---

١٧٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَظَنَّ أَنَّهَا عَقْرَبٌ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِرِجْلِهِ فَإِذَا هِيَ قُطْنَةٌ»

ثابت أن الذي في الصلاة يمكنه قتل العقرب أو ما يهدده كالثعابين وغيرها.

(١/١٨٠)

---

١٨٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»

رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم، كتاب الصلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم يُسبِّح علىٰ الراحلة قِبَل أي وجهة توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى. لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ.

(١٨١/١)

---

١٨١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»

---

٨٨٣ - حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا

أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤ باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

(١٨٢/١)

---

١٨٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ»

ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس» متفق عليه

(١٨٣/١)

١٨٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، حَدَّثنَا يَعْلَى، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»

ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورس» متفق عليه

(١/١٨٤)

---

١٨٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا يَعْلَى، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الضَّبِّ , فَقَالَ: «لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ»

روىٰ البخاري، ومسلم «عن خالد بن الوليد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه دخل مع رسول الله - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علىٰ ميمونة وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فأهوىٰ رسول الله - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يده إلىٰ الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بما قدمتن له، فقلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يده، فقال خالد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: " لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " فأحترزته فأكلته ورسول الله - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينظر فلم ينهني.»

(١/١٨٥)

١٨٥ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا يَعْلَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشية أو ضارٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان " وفى رواية " إلا كلب صيد أو ماشية " وفى رواية إلا كلب ضارية أو ماشية " وفى رواية "إلا كلب ماشية أو كلب صيد " وفى رواية " إلا كلب زرع أو غنم أو صيد "٠ وجاء فى بعض الروايات "نقص من عمله كل يوم قيراط ".

(١/١٨٦)

---

١٨٦ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

حديث ابن عباس وابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»
حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وحديث ابن عمر رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي (انظر جامع الأصول: ٣٨٣/ ١، مجمع الزوائد: ٩٨/ ٤، نيل الأوطار: ١٥٨/ ٥).

(١/١٨٧)

---

١٨٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْمُبْتَاعُ»

وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن أبيه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

(١٨٨/١)

---

١٨٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنِّي رَجُلٌ أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، قَالَ: " إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ ".

فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ

" من بايعت فقل لا خلابة " أيْ لا خديعة. رواه مسلم

حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر: أن رجلاً ذكر لرسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - أنه يُخْدَعُ في البيع، فقال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم -: " وإذا بايعتَ فقل: لا خِلابَة" فكان الرجلُ إذا بايع يقولُ: لا خِلابَةَ

هو في "موطأ مالك" ٢/ ٦٨٥.

وأخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، والنسائي (٤٤٨٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

وهو في "مسند أحمد" (٥٠٣٦) و (٥٩٧٠)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٥١).

(١٨٩/١)

١٨٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا يَعْلَى، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»

٢٩١٩ - حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - عن بيعِ الولاءِ، وعن هِبَتِه

أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٨٠) و (٢٢٥٩)، والنسائي (٤٦٥٧) و (٤٦٥٨) و (٤٦٥٩) من طريق عبد الله بن دينار، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٥٦٠)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٤٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق يحيي بن سُليم الطائفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا إسناد وهم فيه يحيي بن سليم الطائفي كما بيناه بالتفصيل في "سنن ابن ماجه",وبينا هناك أنه روي من طرق عن نافع كلها ضعاف لا تصح، فهذا الحديث لا يصح إلا من طريق عبد الله بن دينار، وقد قال الإمام مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

قال الخطابي: قال ابن الأعرابي محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليها.

فباعوه مملوكاً، وباعوه مُعتقاً ... فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم النبي - صلَّى الله عليه وسلم - عن ذلك.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن ميمونة: أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما

(١٩٠/١)

---

١٩٠ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ , وَقَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلامَ عِنْدَ الانْبِسَاطِ إِلَى النِّسَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ تَكَلَّمْنَا»

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا» البخاري

(١٩١/١)

---

١٩١ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»

مختصر صحيح الإمام البخاري (الصفحة: ١١٤ - الجزء: ٤)

٢٤١١ - عَنَ عَبْدِ الله (بنِ عمرَ) رَضي الله عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ".

(١٩٢/١)

---

١٩٢ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُلَقِّنُهُمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ" , (م) ٩٠ - (١٨٦٧)

حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» , (خ) ٧٢٠٢

(١٩٣/١)

١٩٣ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا، وَقَدْ أَقَرَّ بَنِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالسَّلامُ "

مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ

حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الاسْتِنْشَاقُ شَطْرُ الْوُضُوءِ

أنا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١].

قَالَ: لَيْلَةُ الْحُكْمِ

مختصر صحيح الإمام البخاري (الصفحة: ٣٠٠ - الجزء: ٤)

٢٦٨٣ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُمَا قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: "فيمَا اسْتَطَعْتَ".

(وفي روايةٍ: عن عَبْدِ الله بْن دينارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الملِكِ، كَتَبَ إليْه عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: إلى عَبْدِ الله عَبْدِ الملِكِ أَميرِ المؤْمنينَ؛ إنِّي أُقِرُّ بالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ الله عَبْدِ الملِكِ أَميرِ المؤْمِنين، عَلَى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فيما اسْتَطَعْتُ، وَإنَّ بَنِيَّ قد أَقَرُّوا بِذَلِكَ).

(١٩٤/١)

١٩٤ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا حَجَّامًا فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتِّ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً»

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي، أَوْ قَالَ: حَاجِبَيَّ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

[حكم الألباني]:صحيح

صحيح ابن حبان - ت شعيب (الصفحة: ٢٩٠ - الجزء: ٩)

٣٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيد ابن زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ, قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ مِنْ رَأْسِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: "انْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أيام، أو أطعم ستة مساكين" ١. [٢٩:٤]

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أيوب: هو السختياني.

وأخرجه الطبري في جامع البيان ٣٣٤٠ عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤١، ومسلم ١٢٠١ في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، والترمذي ٢٩٧٤ في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري ٣٣٤١، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٧، من طرق عن أيوب، به. وانظر ٣٩٨٠ و ٣٩٨٣.

١٩٥ - أنا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَصَّدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ أَوْ بِجُلُودِهَا»

مختصر صحيح الإمام البخاري (الصفحة: ٥٠٠ - الجزء: ١)

٨٠٣ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: [أهدىٰ النبيُّ - صلىٰ الله عليه وسلم - مِائةَ بدنةٍ فـ ٢/ ١٨٦] أمرَني (وفي روايةٍ: بعثني) رسولُ الله - صلىٰ الله عليه وسلم -[فقمتُ علىٰ البُدْن، فأمرني - صلىٰ الله عليه وسلم - أنْ أتصدَّقَ بجلالِ البُدْنِ التي نُحِرتْ، وبجلودِها؛ (وفي أخرىٰ: فأمرني بلُحومها فقَسَمْتُها، ثم أمرني بِجِلالها فقسمتُها، ثم بجلودها فقسمتها)، [ولا أعطيَ عليها شيئاً في جِزارتِها].

(١/ ١٩٦)

---

١٩٦ - أنا السَّرِيُّ، أنا يَعْلَى، أنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ»

صحيح ابن حبان - ت شعيب (الصفحة: ١٦٦ - الجزء: ١٠)

٤٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فلما كان عمر نهى عن بيعهن"

إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود "٣٩٥٤" في العتق: باب في عتق أمهات الأولاد، والحاكم ٢/ ١٨ -

١٩، والبيهقي ١٠/ ٣٤٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرطِ مُسلمٍ، ووافقه الذهبي.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" "١٣٢٢٤" عن مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبيدة السلماني، قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عَبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أَحَبُّ إليَّ من رأيك وحدَك في الفرقة، أو قال في الفتنة، قال: فضحك علي.

قال الحافظ في "التلخيص" ٤/ ٢١٩ بعد أن أخرجه عن عبد الرزاق: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٣٤٨ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي، قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترىٰ أنت؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة أحبُّ إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف

صحيح ابن حبان - مخرجا (الصفحة: ١٦٦ - الجزء: ١٠)

٤٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِهِنَّ» رقم طبعة با وزير = (٤٣٠٩) [تعليق الألباني] صحيح - «الإرواء» (١٧٧٧).

المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم (الصفحة: ٢٢ - الجزء: ٢)

٢١٩٠ - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنْبَأَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا «نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ» [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢١٩٠ - صحيح

قال البيهقي في "سننه" ١٠/ ٣٤٨: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علم بذلك فأقرهم عليه، وانظر لزامًا في ما علقناه علىٰ هذا الحديث في "المسند".

(١٩٧/١)

---

١٩٧ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: ثنا سُفْيَانُ، أنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»
مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ

حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» , (خ) ٢٢٣٩

- حَدَّثَنا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» , (خ) ٢٢٤٠

- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» , (خ) ٢٢٤١

- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» , (خ) ٢٢٥٣

- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" , (م) ١٢٧ - (١٦٠٤)

- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ" , (م) ١٢٨ - (١٦٠٤)

- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" , (م) (١٦٠٤)

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. , (م)

(١٩٨/١)

---

١٩٨ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلا غَفَرَ لَهُ»

سنن الترمذي ت شاكر (الصفحة: ٢٥٧ - الجزء: ٢)

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ [ص:٢٥٨] اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٣٥]، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو،: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ»، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [ص:٢٥٩] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا

[حكم الألباني]:حسن

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ". (رقم طبعة با وزير: ٦٢٢) , (حب) ٦٢٣

[قال الألباني]: حسن صحيح - "صحيح أبي داود" (١٣٦١)، "المشكاة" (١٣٢٤)، وفي ثبوت جملة الاستحلاف وقفة - "التعليق على "المختارة" (برقم ٧)

مسند أحمد ط الرسالة (الصفحة: ١٧٩ - الجزء: ١)

٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غُفِرَ لَهُ "

إسناده صحيح، عثمان بن المغيرة الثقفي من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسماء بن الحكم الفزاري، فقد روى له أصحاب السنن، قال الحافظ في " التقريب ": صدوق، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن سعد ٦/ ١٥٧ في طبقة التابعين الذين رووا عن علي رضي الله عنه، وقال: كان قليل الحديث، وصحح حديثه هذا ابن حبان، وحسنه الترمذي وابن عدي، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في " تهذيب

التهذيب " في ترجمة أسماء بن الحكم. وكيع: هو ابن الجراح بن المليح الرؤاسي، ومسعر: هو ابن كدام، وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وأخرجه الحميدي (٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٧، وعنه ابن ماجه (١٣٩٥)، والمروزي (٩) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٩٥)، والمروزي (٩)، والبزار (٩)، وأبو يعلى (١٢)، والطبري ٤/ ٩٦ من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه الحميدي (١)، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٤١٥)، والطبراني في " الدعاء " (١٨٤٢) من طرق عن مسعر، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٥)، والطبراني (١٨٤٢) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه البزار (١١)، وأبو يعلى (١)، والطبراني (١٨٤٢) من طريقين عن عثمان بن المغيرة، به.

وأخرجه الحميديُّ (٥)، والبزار (٦) و (٧)، والطبري ٤/ ٩٦ من طريق أبي سعيد المقبري، عن علي بن أبي طالب، عن أبي بكر. وسيأتي برقم (٤٧) و (٤٨) و (٥٦).

(١٩٩/١)

---

١٩٩ - حَدَّثَنَا السَّرِيُّ، أنا قَبِيصَةُ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِبِلالٍ: «أَرِحْنَا بِالصَّلاةِ» حَدَّثَنَا بِالسَّرِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَبِيصَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ قَبِيصَةُ عَنْ عُثْمَانَ، وَقَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وابن الحنفية لم يولد في حياة النبي فالسند فيه إنقطاع.

سنن أبي داود ت الأرنؤوط (الصفحة: ٣٣٩ - الجزء: ٧)

٤٩٨٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا عثمانُ بنُ المغيرة، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن عبدِ الله بن محمَّد ابن الحنفيّة، قال: انطلقتُ أنا وأبي إلىٰ صِهْرٍ لنا من الأنصار نعودُه، فحَضَرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهله: يا جاريةُ، ائتوني بوَضوءٍ، لعَلِّي أصَلِّي فاستريحَ، قال: فأنكَرْنا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله -صلىٰ الله عليه وسلم- يقول: "قُم يا بلالُ، فأرِحْنا بالصَّلاة"

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري. وإسرائيل: هو ابن يونس.

---

٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا" , (د) ٤٩٨٥ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، إِلَىٰ صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ" , (د) ٤٩٨٦ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ» (حم) ٢٣٠٨٨ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكن اختلف علىٰ سالم بن أبي الجعد في إسناده

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ ائْتِنِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي، فَأَسْتَرِيحَ، فَرَآنَا

أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ» (حم) ٢٣١٥٤ , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكن اختلف فيه على سالم بن أبي الجعد

الميسر من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ط ٢ (الصفحة: ٢٩٣ - الجزء: ٢)

١٣٨٨. عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ» أحمد

مسند أحمد مخرجا (٣٨/ ١٧٨) (٢٣٠٨٨) صحيح

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُرَاحَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذَلِكَ، لَأَنْكَرْنَاهُ كَمَا أَنْكَرَهُ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يُرِيحَهُ بِالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِهَا إِذْ كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ قُرَّةَ عَيْنِهِ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاحَ بِهَا مِمَّا سِوَاهَا مِمَّا لَيْسَ مَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَتِهَا، وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ مَعْقُولٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، مَا هُوَ مِمَّا يُشْبِهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي أَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَفِي التَّمَسُّكِ بِهَا، وَفِي غَلَبَتِهَا عَلَى قَلْبِهِ، وَفِي أَنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ مِثْلُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ "شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٦٨) (٥٥٤٩)

سُئِل الدارقطني عَن حَدِيثِ مُحَمدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَن عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم، أَنَّهُ قال: " يا بِلالُ أَرِحنا بِالصَّلاةِ".

فَقال: هُو حَدِيثٌ يُروَى عَن سالِمِ بنِ أَبِي الجَعدِ، واختُلِف عَنهُ؛ فَقِيل: .....

وَرَواهُ عَمرو بن مُرَّة، وأَبُو حَمزَة الثُّمالِيُّ ثابِتُ بن أَبِي صَفِيَّة، عَن سالِمِ بنِ أَبِي الجَعدِ، عَن رَجُلٍ مِن خُزاعَة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم.

لَم يَذكُر عَلِيًّا، ولا ابن الحَنَفِيَّةِ.

ثُمَّ قال: "وَقَولُ عَمرِو بنِ مُرَّة أَصَحُّ." [العلل، للدارقطني: (٢/ ٧٤)، المسألة: ٤٦١].

قال - صلى الله عليه وسلم -: ((جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)) (الصحيحة ٣٢٩١)

موسوعة السنة النبوية (الصفحة: ٢٤٠٣ - الجزء: ١)

١١٩١٥ - {قُمْ يابِلالُ فأَرِحْنا بالصَّلاةِ} (د) عن رجل من الأنصار

خط ١٠/ ٤٤٣ وحم ٥/ ٣٧١ والمجمع ١/ ١٤٥ ود (٤٩٨٥)

صحيح

السلام ٢ حتىٰ ٢ - ١ - ٢٠١٩ (الصفحة: ٤١٧ - الجزء: ٢)

١٤٨٤ عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلىٰ صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء؛ لعلي أصلي فأستريح. قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: قم يا بلال؛ فأرحنا بالصلاة.

....

الحديث صححه الألباني كما في صحيح سَنَن ابي داود

قال باحث بعد أن ذكر تخريج الحديث:

" (سُئِل الدارقطني عَن حَديثِ مُحَمدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَن عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيه وسَلم، أَنَّهُ قال:" يا بِلاَلُ أَرِحنا بِالصَّلاَةِ").

فَقال: هُو حَدِيثٌ يُروَىٰ عَن سالِمِ بنِ أَبِي الجَعدِ، واختُلِف عَنهُ؛ فَقِيل: .....

وَرَواهُ عَمرو بن مُرَّة، وأَبُو حَمزَة الثُّمالِيُّ ثابِتُ بن أَبِي صَفِيَّة، عَن سالِمِ بن أَبِي الجَعدِ، عَن رَجُلٍ مِن خُزاعَة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيه وسَلم.

لَم يَذكُر عَلِيًّا، ولا ابن الحَنَفِيَّةِ.

ثُمَّ قال: "وَقَولُ عَمرِو بنِ مُرَّة أَصَحُّ." [العلل، للدارقطني: (٢/ ٧٤)، المسألة: ٤٦١].

وبعد هذا العرض المختصر، نرىٰ أن الطريق

الأولى، فيه انقطاع بعد سالم بن أبي الجعد، فقط أسقط الواسطة بينه وبين الرجل المبهم (الصحابي)، وهو من مجموع الروايات: عبد الله بن محمد بن الحنفية، فالحديث بهذا الإسناد منقطع، فهو ضعيف.

ا

أما الطريق الثانية، فمنها طريقان:

الأولى: طريق عثمان بن المغيرة، وهي طريق
صحيحة متصلة، رجال إسنادها ثقات

الثانية: طريق ثابت بن أبي صفية، وعنه أبو نعيم، وعنه علي بن عبد العزيز، وثابت بن أبي صفية، ضعيف كما تقدم، فالرواية بهذا الإسناد
ضعيفة

أما الطريق الثالثة فمدارها عمرو بن مرة، وهو
لم يسمع من الصحابة، كما تقدم تقريره، فالطريق منقطعة بين عمرو، والرجل المبهم، وعليه يكون الإسناد ضعيفا.

أما الحكم على الحديث بجملته، فهو صحيح

(١/٢٠٠)

تم بحمد الله في ١٣ من جمادى الثاني سنة ١٤٤٤ هجـ، ما يوافق ٦ - ١ - ٢٠٢٣ بتقويم النصارى،، الإنتهاء من تحقيق أحاديث السري بن يحيى في نصف شهر (تشجيع للغير)
اعتمدت فيه على:

١ - الشاملة الذهبية ٢٩ ألف كتاب + ٤ آلاف كتاب مضاف بنفسي.

٢ - الباحث الشامل للمكتبة كي أجد ما أريد بسرعة.

٣ - بعض ما أتذكره من دروس الموطأ للشيخ سعيد بن محمد الكملي المالكي.

٤ - بعض أقوال الفقهاء.

قد أكون أطلت في بعض الأحاديث من ناحية العزو والنقل وهذا لأنني أعلم أن هناك من لا يعتبر بالألباني وشعيب وعبد القادر الأرناؤوط وشاكر والترمذي وغيرهم،، ولذلك ما دام ليس في الصحيحين فأنقل أقوال المحدثين بإختلافهم متقدمين ومتأخرين معتبر بهم عندك أو لا.

لم أكتب من أقلد في العلماء المحدثين إلا أنني صرحت برأيي في حديثين فقط وذلك لأن الأمور اختلطت وتعقد الإختيار بين الأقوال.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. والحمد لله رب العالمين